جـــامعة محمـد خيضر-بسكـرة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم تسيير

قسم العلوم التجارية

محاضرات في مقياس

المنظمات المالية والتجارية الدولية

مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس –

تخصص تجارة دولية

الدكتور: سماعين جوامع

2020-2019

محتوى المقياس

المحاضرة	الصفحة
مقدمة	4
المحاضرة:الأولى : نظام النقد الدولي. I-1: مفهومه I-2: عناصره I-3: مراحل تطور النظام النقدي الدولي	6
المحاضرة الثانية: العولمة والعولمة الإقتصادية II-1.مفهوم العولمة الاقتصادية II-2 تطور العولمة الاقتصادية	21
المحاضرة الثالثة: صندوق النقد الدولي III-1: ماهية صندوق النقد الدولي III-2:- نشأة و تطور الصندوق و أهدافه III -3: تطور الصندوق. III -4:الهيكل التنظيمي للصندوق و موارده III -5: موارد الصندوق III -6: أثر الحصص على القوة التصويتية في الصندوق. III -7:التسهيلات والقروض التمويلية لصندوق النقد الدولي III -8مشروطية الصندوق لمنح التسهيلات والقروض التمويلية III -9 علاقة وإتفاقيات الجزائر مع الصندوق: III - 10الانتقادات الموجهة لبرنامج صندوق النقد الدولي.	31
المحاضرة الرابعة: مجموعة البنك الدولي IV -1 الفرق بين البنك الدولي ومجموعة البنك الدولي IV -2 إدارة البنك الدولي IV -3 الانضمام إلى البنك الدولي IV -4 مصادر أموال البنك الدولي IV -6 المؤسسة الدولية للتنمية IV -7 مؤسسة التمويل الدولية IV -8 الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	66
المحاضرة الخامسة: منظمة التجارية العالمية V -1 من الجاتGATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC V 2-جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف V -3- جولة أورجواي II 1991-1994 V -4 المنظمة العالمية للتجارة: "OMC" V -5 الآثار المترتبة على المنظمة العالمية للتجارة V -6 مفاوضات إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية	80
المحاضرة السادسة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	107

المحاضرة السابعة الإتحاد الأوروبي VII-1 : نشأة الجماعة الإقتصادية الأوروبية VII-2النظام النقدي الأوروبي VII-3 -منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي. VII-4: اتحاد المدفوعات الاوروبي. VII-5 السوق المشتركة	109
المحاضرة الثامنة: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية VIII-1 منظمة الأوروبية التعاون الاقتصادي	127
المحاضرة التاسعة النظام والمالي والتجاري العربي والإسلامي VIIII-1 صندوق النقد العربي VIIII-2: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي VIIII-3:البنك الإسلامي للتنمية VIIII-4 مجلس التعاون لدول الخليج العربي VIIII-5 اتحاد المغرب العربي (ARABIC WESTERN UNION (AWU VIIII-6 المؤسسة العربية لضمان الاستثمار	135
المحاضرة العاشرة: المنظمات الإقليمية في القارة الأمريكية X -1 : اتحاد الدول الأمريكية X -2 : منظمة الدول الأمريكية X -3 / رابطة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) " North American Free Trade Agrement " X -4 : المنظمات في أمريكا اللاتينية و الوسطى 1/ السوق المشتركة لأمريكا الوسطى (CACM) Central American Commun Market 2/ الرابطة الأمريكو اللاتينية للتكامل (LAIA) Latin Amérian Intégration Association 3/ مجموعة أندين ANDIN GROUP 4 / السوق المشتركة للمخروط الجنوبي) outhern Cone Commun Market MERCOSSUR 5 / النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية: (LEAS) Latin American Economic System	
المحاضرة الحادية عشر: المنظمات الإقتصادية في أفريقيا IX-1: بنك التنمية الإفريقي	
المحاضرة الثانية عشر: المنظمات في القارة الأسيوية IIX -1 رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الأسيان) ASSOCIATION OF SOUTH EAST ASIAN NATIONS IIX -2 مجموعة التعاون الاقتصادي لأسيا و الهادي Asia Pacific Economic Coperation Group (APEC) IIX -3 لجنة جنوب الهادي South Pacific Commission (SPC)	

المحاضرةالثالثة عشر : بنك التسويات الدولية IIIX-1النشأة والماهية لبنك التسويات IIIX-2: اتفاقية بازل	
المحاضرة الرابعة عشر: نادي باريس ، نادي لندن IVX-1: نادي باريس IVX-2: نادي لندن	
الخاتمة	142

مقدمة

عندما بدأ الحديث عن العولمة كظاهرة، والعولمة الاقتصادية كأحد أهم مظاهرها، كان الإعتقاد السائد أنها ظاهرة جديدة، نتيجة التقدم التكنولوجي، والتقدم في وسائل المواصلات مما قرب الشعوب إلى بعضها البعض، وأصبح العالم في نظرهم كأنه قرية صغيرة، لكن من جهة أخرى يعتقد الكثير من العلماء والمتخصصين أن العولمة ظاهرة قديمة، ولكنها متجددة تأخذ شكلا جديدا في كل مرة مع إختلاف الظروف والأجواء، لكن في موضوعنا هذا نعتقد أنها ظاهرة مهما كانت قديمة أو جديدة فإنها فعلا قامت بتسريع درجة الإرتباط العالمي بين الشعوب وإقتصادياتها وكذا مصيرها، أكثر من أي وقت مضى، على طول التاريخ البشري، وسمحت مظاهرها، للشركات الدولية، أن تكون أكثر عالمية مما سبق، وتأخذ مكانة بين مختلف القوى النافذة في العالم أكثر مما كانت تحلم به أو حتى تتمناه. وأصبحت ظاهرة العولمة الاقتصادية أكثر ديناميكية من ذي قبل، لهذا سوف نحاول في هذه المطبوعة وفي هذا المقياس أن نبحث على مدى تأثير العولمة على تدويل على المنظمات الإقتصادية الدولية ومدى تأثرها بها.

وهناك جدل قائمة منذ زمن بين المرحبين بهذه الظاهرة والرافضين لها حيث "... يختزل الاقتصاديون والسياسيون أسباب هذا التدهور إلى كلمة واحدة لاغير :العولمة .فحسب النظرية السائدة تحول العالم بفضل تكنولوجيا الاتصالات العالية وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحد، الأمر الذي أدى إلى منافسة أشد وطأة وأكثر شمولية، ليس في سوق السلع فقط ، بل في سوق العمل أيضا"

وارتبطت العولمة عند الكثيرين بالولايات المتحدة الأمريكية التي تحمست لقيادت العالم وفق منظورها وأسلوبها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والنظام الإقتصادي السائدة منذ ذاك ونعتقد " إن النهاية المفاجئة، التي ألمت بنظام بريتون وودز، علامة تشير إلى بزوغ فجر ما صار يعرف بالعولمة في اليوم الراهن. فالقرار الذي اتخذه نيكسون من طرف واحد، مهد، بلا وعي من نيكسون، الطريق لاندلاع تطور غير ملامح الاقتصاد العالمي... فقد تحررت أسواق المال من التوجيه الحكومي وخلخلت الدول الصناعية أسس الحماية الجمركية التي كانت قد أنشأتها عقب تعرض الاقتصاد العالمي لأزمة الكساد الكبير، كما عكفت على فتح أبواب مصارفها للمستثمرين الأجانب وشركات الخدمات المصرفية غير الوطنية. ولم يدم الأمر طويلا حتى حذت حذوها، في هذا المضمار، بلدان الاقتصادات الناشئة"

ولقد حظي موضوع عولمة الاقتصاد خلال السنوات الأخيرة بجانب مهم من اهتمامات المفكرين الاقتصاديين والسياسيين في جميع أنحاء العالم بعد أن بدا واضحا للعيان أن التطورات الاقتصادية السريعة والمتلاحقة التي شهدها عالمنا المعاصر أدت إلى ظهور نظام اقتصادي جديد، أعاد ترتيب الأولويات والأيدلوجيات الاقتصادية للدول وإلى بروز منظومة من العلاقات والمصالح الاقتصادية المتشابكة، ولقد برزت فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال غير المستثمرة عبر العالم فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لاستثمارها على الصعيد الدولي من اجل تعظيم الربح .

ومن جهة أخرى نجد التكتلات الإقتصادية العالمية والمنظمات العالمية خاصة تلك المنبثقة من مؤتمر بريتون وودز ، لعبت ومازلت تلعب دورا جوهريا في الإقتصاد العالمي، والعلاقات الإقتصادية الدولية، وتمكنت هذه المنظمات من التكيف مع مختلف المراحت التي يتطور بها الإقتصاد العالمي والعلاقات الدولية

أهداف المقياس: يهدف مقياس المنظمات المالية والتجارية الدولية ، إلى تسليط الضوء على مايلي:

1- معرفة مختلف التجاذبات الدولية للتجارة الخارجية والمفاهيم التي ترتبط بها
2- تعريف بظاهرة العولمة وتاريخها، والتركيز على العولمة الإقتصادية ذات التأثير الكبير في العلاقات الإقتصادية والتجارية الدولية في العصر الحديث.
3- -محاولة التطرق إلى أهم المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية، وتأثرها وتأثيرها على العلاقات الإقتصادية المعولمة، أو العلاقة التبادلية بين العولمة وهذه المنظمات.
4- -متابعة النمو والتطور الحاصل أغلب المنظمات الدولية، أثر ذلك على العالم الإقتصادي.
5- -محاولة فهم النظام الإقتصادي الدولي والنظام المالي الدولية من خلال حركية هذه المنظمات والتكتلات.
6- -توضيح للطلبة أهمية تشجيع التعاون الدولي، من أجل نمو إقتصادي متكامل.
7- -فهم دور ووظيفة المنظمات الدولية الاقتصادية وكذا علاقتها بالدول، الشركات والأفراد في بعض الحالات.

المحاضرة الأولى : نظام النقد الدولي.

مثلما انه من الضروري وجود سلطة نقدية محلية تتولى توفير عرض النقد وسيولة محلية للنشاط الاقتصادي للبلد كذلك فإن وجود نظام نقدي دولي يعد شرطا ضروريا لتمكين التجارة الدولية من النمو بشكل يحقق مصالح مختلف.

فالنظام النقدي الدولي له دور مهم في تنظيم وتسيير العلاقات الاقتصادية الدولية وفي الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها دول العالم جميعا سواء كانت متقدمة أو نامية إضافة إلى تأثرها بهذه الأوضاع.

كما قلنا انه يجب على كل دولة أن تسير وفق نظام نقدي مسطر لها يجب على العالم أن يسير وفق نظام نقدي هو الأخر. ومن هنا نبحث عن هذا النظام النقدي الدولي ومراحله عبر الزمان.

I: ماهية النظام النقدي الدولي:

يؤخذ اسم النظام النقدي من السلعة التي تثبت وحدة النقد بدلالته فإذا ما تم تثبيت عملة دولة ما بالنسبة للذهب قيل أنها تتبع قاعدة الذهب وإذا تم ربط العملة بالذهب والفضة قيل أنها تتبع نظام المعدنين وإذا تم ربطها بالفضة قيل أنها تتبع قاعدة الفضة وإذا لم يتم ربط عملة الدولة بأي معدن قيل أنها تتبع النظام الورقي.

وان الحاجة إلى وجود نظام نقدي ظهرت باتساع المبادلات والعلاقات الاقتصادية الدولية وكذا التعدد الواسع للعملات والتي ظهر معها عدم استقرار أسعار صرف هذه العلاقات إزاء بعضه البعض أي حدوث تقلبات على مستوى أسعار صرفها.

I-1: مفهومه:

لقد تعددت مفاهيم نظام النقد الدولي باختلاف وجهات نظر الجهات التي تناولتها لكنها في النهاية وان اختلفت في نقاط تتفق في كثير من المبادئ التي يقوم عليها النظام وفيما يلي بعض التعاريف للنظام النقدي الدولي.

" هم مجموعة من العلاقات النقدية الدولية المنبثقة عن التجارب العملية والاتفاقات الدولية التي يتواجد في ظلها وسيلة أو وسائل دفع تقبل في تسوية الحسابات الدولية أو باعتبار أخر هو النظام الذي يوفر ما يطلق النقد الدولي أي ذلك الشيء الذي يستخدم وسيط للمبادلات الدولية ومقياس للقيمة الأجنبية ومستودعا لها أو ما يسمى بالسيولة الدولية".

ويعرف أيضا

"هو مجموعة من القواعد والآليات المرتبطة بتنظيم الأوضاع النقدية لمختلف دول العالم بما يكفل تمويل حركة التجارة الدولية المتعددة الإطراف ونموها بصورة جيدة واستقرار العلاقات الاقتصادية الدولية دون أن يترتب عن ذلك حدوث أزمات واضطرابات اقتصادية"

I-2: عناصره:

إن قيام نظام دولي يستوجب توفر جملة من العناصر ومن أبرزها نذكر مايلي:

أ) وجود وسائل يتم من خلالها عمل النظام وتتمثل في وسائل تسوية المبادلات والالتزامات الدولية وقد تكون هذه الوسائل عبارة عن ذهب أو عملات ارتكازية أو أصول تطرحها المؤسسات النقدية التي تتمتع بالقبول الدولي العام مثل حقوق السحب الخاصة وغيرها من الأشكال المقبولة كوسائل تسوية على النطاق العالمي:

1 الذهب : يدخل الذهب في السيولة الدولية نظرا لا إمكانية اقتراضه أو حتى رهنه وهناك صعوبة في قياسه نظرا للتبدلات في أسعاره في الأسواق العالمية ولا يتوقع في المستقبل أن يلعب أكثر من دور ثانوي في تحديد حاجة العالم إلى السيولة الدولية.

2 العملات الارتكازية : وهي بالأساس عملة وطنية تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود دولتها ووظائفها في المجال الدولي هي نفس الوظائف التي يتعين عليها القيام بها في الاقتصاد المحلي ويعد الدولار الأمريكي العملة الدولية الرئيسية.

3 أصول المؤسسات النقدية الدولية: وهي إما احتياطي في الصندوق النقد الدولي أو حقوق السحب الخاصة أو غيرها.

ب) توفر إجراءات يتم من خلالها تسيير التدفقات النقدية لتسهيل المبادلات الدولية وتسويتها وتطورها واستقرارها.

ج) وجود ترتيبات مؤسسية لسهيل عمليات التمويل الدولي.

د) وجود قوة مركزية لقيادة النظام النقدي الدولي وتتمثل هذه القوة في وجود مؤسسات تنظيمية تتولى إدارة وتوجيه عمل النظام صندوق النقد الدولي الذي يسهل عمل هذا النظام ويقوم بتوجيهه نحو تحقيق أهدافه في مجال توفير الاستقرار النقدي الدولي.

ه) وجود آلية تكييف لموازين مدفوعات دول العالم.

و) توفير آلية يتم من خلالها تسيير عمل هذا النظام وتتمثل في الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لتحقيق الكيفية التي يعمل بها وتيسر هذا العمل.

I-3: مراحل تطور النظام النقدي الدولي:

إن لكل نظام نقدي ظهر على المسرح الدولي من وقت إلى أخر هيكل من القواعد والآليات والمؤسسات تمكن من خلالها القيام بتلك الأعباء وقد ظهر هيكل كل نظام من أوضاع اقتصادية وسياسية سادت في تلك الفترة وكان منسجما معها ويمكن القول أن العالم قد عرف ثلاث نظم نقدية مختلفة وتشمل تلك النظم قاعدة الذهب الدولي الذي عمل خلال نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 ونظام بريتون وودز الذي استمر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية بداية السبعينات ونظام التعويم المدار الذي ساد منذ تلك الفترة إلى ألان.

وسنتتبع كل مرحلة على حدى:

I-3-1: نظام النقد الدولي منذ بداية القرن 19 حتى الحرب العالمية الثانية " قاعدة الذهب":

لقد ظهر هذا النظام في مطلع القرن 19 وساد العالم في الربع الأخير منه وإستمر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى أم ما هو نظام القاعدة الذهبية فهو: نظام يكفل التداول الحر لقطع المسكوكات الذهبية ويؤمن في الوقت نفسه حرية عملية تبديل أشكال النقد بالذهب كما يؤمن على الصعيد الخارجي حرية تصدير واستيراد هذا

المعدن الأصفر من دون قيد أو شرط ولا غرابة إذ قلنا أن القسم الساحق من دول العالم طبق هذا النظام في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فأصبح هذا النظام هو نظام الداخلي والدولي على حد سواء.

فقد كانت بريطاني من أولى الدول التي تبنت هذا النظام وكان ذلك من بداية القرن 19 بإعتبارها المركز الأول للاقتصاد العالمي لما لها من قوة اقتصادية وعسكرية في معسكراتها التابعة لها مما جعل الجنيه الإسترليني هو العملة القابلة للصرف إلى ذهب والمقبولة في تسوية الالتزامات والمعاملات الدولية في تلك الفترة حيث اعتمدت وزنا معينا من الذهب ليمثل الوحدة النقدية الأساسية وفي عام 1870 انتشر نظام الذهب ليشمل دول أخرى مثل ألمانيا فرنسا الولايات الأمريكية حتى جاء عام 1900اصبحت فيه جميع الدول تقريبا قد أخذت بقاعدة الذهب بإستثناء الصين والمكسيك اللتان فضلتا الاستمرار في العمل بقاعدة الفضة.

وفي ظل قاعدة الذهب قامت الدول بربط عملاتها بوزن معين من الذهب وعلى أساسه يتحدد سعر صرف العملات إزاء بعضها البعض وقد تحقق ذلك بشكل فعلي بعد أن أوصى المؤتمر النقدي الدولي الذي اعقد في باريس 1876 بين عدد من الدول الأوربية باستخدام نظام الذهب العالمي.

وان قيام نظام الذهب يقتضي توفر جملة من الشروط يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 تحديد وزن وعيار الوحدة النقدية ويقصد بالوزن الإجمالي للمسكوكات أما العيار فيقصد به الوزن الصافي للذهب في المسكوكات.

وفي ظل سيران قاعدة الذهب فإنا أسعار صرف العملات وتبادلها يتحدد على أساس ما تحتويه كل منها من ذهب مقارنة بغيرها من العملات الأخرى ويطلق على سعر الصرف في هذه الحالة سعر التعادل أو التوازن فإذا إ فترضنا أن الحكومة البريطانية حددت الجنيه الإسترليني بغراميين من الذهب الصافي والحكومة الأمريكية حددت الدولار بغرام من الذهب الصافي فيكون سعر الصرف بين البلدين واحد جنيه يساوي اثنان دولار.

2 حرية استيراد وتصدير الذهب أي حرية نقله بين مختلف الأقطار دون أي قيود وهذا للحفاظ على استقرار أسعار الصرف لعملة الدولة.

3 حرية تحويل المسكوكات الذهبية إلى سبائك ذهبية حتى لا تصبح القيمة الاسمية اقل من القيمة السلعية للوحدة النقدية (الذهب كسلعة والذهب كعملة).

4 حرية تحويل السبائك الذهبية إلى قطع نقدية ذهبية دون أن يتحمل حامل السبيكة أية نفقات عن هذا التحويل حتى لا تختلف القيمة الاسمية عن القيمة السلعية للوحدة النقدية الذهبية .

إن هذه الشروط التي فرضت على نظام الذهب أكسبته ثقة الجمهور مما جعل الذهب يلعب دورا رئيسيا كوسيلة تسوية المبادلات الدولية حيث أصبح هو العنصر الأساسي في التنظيم الذاتي للأوضاع الاقتصادية الدولية حيث كانت جميع الحسابات التجارية بين مختلف الأقطار تسوى من خلال مبادلات الذهب.

I-3-1-1: مزايا قاعدة المسكوكات الذهبية:

1 ثبات أسعار الصرف في ظل هذا النظام الأمر الذي ساهم في نمو وتنشيط التجارة العالمية وزيادة الاستثمار الدولي خلال القرن التاسع عشر.

2 الذهب آلية لتصحيح الاختلالات في موازين مدفوعات الدول المتبادلة وهذا من خلال التوازن التلقائي بين الصادرات والواردات ولتوضيح عمل هذه الآلية نفترض حدوث اختلال وعدم التوازن ويتمثل في الحالتين التاليتين:

أ- في حالة زيادة الصادرات عن الواردات (فائض) : معناه زيادة الطلب الخارجي على العملة المحلية وارتفاع سعر صرفها الأمر الذي سيؤدي إلى:

* حصول فائض في الميزان التجاري يؤدي حدوث زيادة لدخول الذهب يؤدي زيادة الطلب النقدي يؤدي ارتفاع الأسعار يؤدي زيادة في المعروض النقدي نتيجة انخفاض الطلب على السلع المحلية وهذا لارتفاع أسعارها قياسا بالسلع الأجنبية يؤدي انخفاض الطلب على العملة المحلية يؤدي انخفاض سعر صرفها وبالتالي تتعادل مع ما تحتويه العملات الأخرى من ذهب وهنا يتحقق التوازن.

* في حالة زيادة الواردات عن الصادرات (عجز): وهذا يعني زيادة الطلب على الصرف الأجنبي الذي سيؤدي إلى ارتفاع أسعار العملات الأجنبية قياسا بالعملة الوطنية يؤدي حدوث عجز وبالتالي تصدير الذهب لتغطيته يؤدي انخفاض عرض النقد المحلي يؤدي انخفاض الطلب النقدي يؤدي انخفاض الأسعار يؤدي زيادة الصادرات إلى العالم الخارجي يؤدي زيادة الطلب على العملة المحلية لتسديد أثمان صرفها مقارنة بالعملة الأجنبية يؤدي بالتالي إلى عودة التوازن .

3 لقد ساهمت قاعدة الذهب على الصعيد الدولي في استقرار ونمو التجارة الدولية وهذا النمو كان على حساب المستعمرات والدول المتخلفة وزيادة الفائض لدى الدول الرأسمالية إضافة إلى سرعة وحرية تحركات رؤوس الأموال.

I-3-1-2: انهيار قاعدة الذهب:

كان نشوب الحرب العالمية الأولى أولى صدمة أساسية لقاعدة الذهب وللسياسات التي تدعمها حيث لوحظ أن دول العالم عموما اتجهت نحو التوقف عن العمل بهذا النظام حيث لم يكن بالإمكان أن تعمل قاعدة الذهب في ظل تلك الأوضاع. حيث اضطرت الدول المتحارب إلى تعليقه لان الحرب لِسِعتِها وشمولها قد استهلكت أموال طائلة فاقت موارد أي دولة من الدول المتحارب وحتى أن الموارد التقليدية لم تكن تكفي إلا لسد جزء يسير منها وأصبح لابد من اللجوء إلى البنوك المركزية من اجل إصدار نقود إضافية ولكن المصارف المركزية في ظل القاعدة الذهبية لا تستطيع أن تصدر كمية إضافية لأنها مقيمة بعملية التبديل أي ضمانة تبديل الذهب بالأوراق المصرفية فكان من جراء ذلك أن عمدت الحكومات المتحاربة إلى إعفاء مصارفها المركزية من عملية التبديل هذه وأقرت التداول الإلزامي للأوراق المصرفية أي علقت نظام قاعدة الذهب. وقد نظرت جميع الأطراف للتخلي عن قاعدة الذهب على أنها خطوة مؤقتة حيث كان من المتوقع أن تعود قاعدة الذهب للعمل بكل مظاهرها بإنتهاء الحرب .

I-3-1-2-1: أهم الأسباب التي أدت إلى انهيارقاعدة الذهب :

1- التفاوت بين إنتاج الذهب ونمو التجارة الدولية ففي الوقت الذي ينمو فيه إنتاج الذهب سنويا بمعدل 2% تنمو التجارة الدولية بمعدل 11% مما يعني عدم إمكانية عدم قدرة الذهب المتوفر عالميا على مسايرة التجارة الدولية.

2- نشوب الحرب أدى إلى تركيز الذهب بيد الدول المتحاربة لغرض استخدامه في تمويل مشترياتها العسكرية لقاء إصدار العملات الورقية اللازمة للتداول المحلي .

العودة إلى نظام الذهب وانهياره:بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حاولت الدول العودة إلى نظام المسكوكات الذهبية إلا أن ذلك كان متعذرا نظرا للحجم الكبير من الأوراق النقدية الموجودة فقي التداول وتعرض اقتصاديات العالم إلى حالة التضخم النقدي وبدلا من العودة إلى نظام المسكوكات الذهبية عاد العالم إلى نظام جديد أطلق عليه اسم" نظام السبائك الذهبية" فقد عادت المملكة المتحدة الذهب خلال الفترة 1925-1931 ففي ظل هذا النظام الجديد لم تعد العملة المتداولة ذهبا بل يتم تداول الأوراق النقدية والقطع النقدية المساعدة الإلزامية وان هذه العملة ترتبط بمقدار معين من الذهب الموجود في خزائن البنك المركزي واعتبرت العملة الورقية والمعدنية المساعدة في ظل نظام المسكوكات الذهبية غير قابلة للاستبدال بالذهب أي أن الفرد لا يستطيع أن يتقدم إلى السلطات النقدية وان يسلمها أوراقا نقدية ويطلب بدلها الحصول على سبيكة ذهبية.

وفي ظل هذا النظام يكتفي البنك المركزي الاحتفاظ بكمية من السبائك الذهبية في خزائنه مقابل الكتلة النقدية الورقية والمعدنية المساعدة المطروحة في التداول سواء بما يعادله من الذهب أو أن يكون الغطاء الذهبي بنسبة محددة منها.

I-3-1-3: انهيار قاعدة السبائك الذهبية:

بالرغم من أن قاعدة الذهب قد استطاعت التعايش مع ظروف الحرب الأولى والتغيرات الاقتصادية بعد الحرب فإنها لم تستطع تحمل الكساد العظيم فباقتراب نهاية العشرينات كانت اقتصاديات الدول الصناعية تتجه نحو الركود وكان للكساد الأمريكي عام 1929 أثار على الاقتصاديات في جميع أرجاء العالم فقد أدى انخفاض مستوى الدخل الأمريكي إلى انخفاض كبير في واردات أمريكا ويعني ذلك تقلصا في صادرات الدول الأخرى وأدى ذلك إلى انكماش في اقتصادياتهم ولم تنخفض واردات أمريكا فحسب بل انخفض أيضا تفق رأس المال الأمريكي للخارج ووجدت معظم الدول الأجنبية موازين مدفوعاتها في عجز وتزايد تفق ذهبها إلى الخارج بسرعة مخيفة.

وعندما وجدت الدول أن احتياطاتها الذهبية توشك أن تنتهي سلكت طرقا مختلفة فمعظم المصدرة للمواد الأولية لا تملك إلا قدرا محدودا من احتياطات الذهب لذلك اختارت هجر قاعدة الذهب وسمحت لقيمة عملاتها بالانخفاض في أسواق العملات الأجنبية وفرضت قليل من الدول قيود على الصرف لتحد من مدفوعاتها مقيمها إلى الأجانب وأدى ذلك إلى جعل عملاتها غير قابلة للتحويل وإخراجها من التعامل الايجابي بنظام الذهب بينما تمسكت دول غربي أوربا بقاعدة الذهب.

وجاءت الضربة القاضية لقاعدة الذهب الدولية عام 1931 وكانت نتيجة لما خيل للجميع حينئذ انه حادث منعزل حيث اتخذ الأفراد يسحبون أرصدتهم نتيجة الفزع من البنوك النمساوية التجارية الكبيرة وانتشرت بعدها إلى البنوك الأخرى على طول البلاد ومن ثم انتشر الفزع إلى البنوك الألمانية وعندما واجهت الحكومة الألمانية نفقات للخارج ومضاربات على مستوى كبير فرضت قيود على الصرف وتبعها عدد من الدول الأخرى في ذلك ثم امتد الفزع إلى انجلترا فقررت إلغاء التزامها ببيع الذهب وتركت الإسترليني معوم وقامت دول عديدة أخرى تربطها علاقات تجارية ومالية مع انجلترا بتعويم عملاتها مع الإسترليني مقابل الدولار والذهب .

وتخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن قاعدة الذهب عام 1933 ليس نتيجة ضغط ميزان المدفوعات ولكن رغبة في علاج مشكلاتها الداخلية ونظرا لأوضاع النقدية خلال الثلاثينات غيرا لمستقرة فقد كانت هناك فترات سمح فيها بتعويم العملات حتى عندما كانت أسعار الصرف ثابتة تم تغير أسعار الصرف الرسمية وكانت هناك حالات تقوم فيها الدول بتخفيضات في قيمة عملاتها بشكل تنافسي بهدف حماية مبيعاتها من الصادرات وتقيد الواردات وبعد انتهاء الكساد وباقتراب الحرب العالمية الثانية شعر معظم المراقبين أن العودة للأوضاع المضطربة التي سادت في الثلاثينات لن يكون مقبولا وكان شعورهم إن من الضروري تصميم نظام نقد دولي يضمن قابلية التحويل للعملات والاستقرار النقدي ولعبت الرغبات دورها في تشكيل نظام بريتون وودز للنقد الدولي الذي تم تبنيه بنهاية الحرب العالمية الثانية .

وعموما فان ثمة عوامل واضحة كانت تنخر في صلب هذا النظام منذ نشأته وكان من الطبيعي أن تنهك قواه وتجعله ينهار:

أولا: إحجام بعض من الدول الرأسمالية عن رسم سياستها الاقتصادية والنقدية الداخلية على أساس التوافق بين مستويات الأسعار المحلية والأسعار العالمية ون هنا قامت بعزل تأثير حركة دخول وخروج الذهب على كمية النقود المتداولة.

ثانيا: الخلل الواضح الذي طر على هيكل أسعار الصرف بين العملات القوية بعد العودة لقاعدة الصرف بالذهب فالدول التي عادت إلى القاعدة الذهبية على أساس تثبيت سعر صرفها عن مستواه السابق قبل الحرب عرفت عجزا شديدا في ميزان مدفوعاتها وكابد اقتصادها مشاكل البطالة وتدهور معدلات النمو (حالة بريطانيا) أما الدول التي عادت لقاعدة الذهب بعد أن خفضت سعر صرفها عن مستواه السابق للحرب فقد استفادت من ذلك حيث زادت قدراتها التنافسية على التصدير وعلى جذب الذهب إليها (حالة فرنسا).

ثالث: النظام الشاذ للمدفوعات الخارجية الذي نشأ نتيجة لديون وتعويضات فمعظم دول أوربا خرجت من الحرب دائنة لألمانيا ومدينة للولايات الأمريكية ومن هنا نشأت صعوبات واضحة لكل هذه الدول في كيفية إدارة وتمويل التحويلات التي تلزم لحساب العمليات الرأسمالية.

رابعا: خلقت آلية عملية قاعدة الصرف بالذهب بعد العودة إليها مشكلة حادة في السيولة الدولية بسبب تكديس الذهب فيها وهو ما يخرج عما تقتضيه قواعد اللعبة وقد ذلك إلى تعثر واضح في الدول ذات العجز وسقط بذلك شرط هام وهو حرية تصدير واستزاد الذهب .

I-3-2:النظام النقدي الدولي من الحرب العالمية الثانية حتى 1971 " بريتون وودز":

بعد أن اندلعت نيران الحرب العالمية الثانية سار العالم على صعيد النقد الدولي خبط عشواء حيث إن كل دولة كانت تتخذ الإجراءات التي تحفظ مصالحها الخاصة فقط دون النظر أو الاهتمام بما ستحدثه هذه الإجراءات من أثار سيئة بالنسبة للآخرين ولخروج من هذه الفوضى وحتى لا يضع العالم في وضع يشبه الوضع الذي اصفرت عنه الحرب العالمية الأولى وعندما لاحت بوادر النصر سنة1944 سارع المسئولون إلى عقد مؤتمر دولي في بريتون وودز لوضع الأسس العامة لتنظيم الأوضاع النقدية على الصعيد الدولي وتنمية التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال. وقد حضر الاجتماع 44 دولة قدمت خلالها مقترحات لإرساء قواعد نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدالة واستقرار من السابق.

وقبل انعقاد مؤتمر بريتون وودز كان قد طرح أمام المؤتمرون مشروعين احدهما تقدمت به المملكة المتحدة على لسان مبعوثها الاقتصادي الكبير اللورد كينز وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت بمشروع ثان على لسان ممثلها الاقتصادي هاري هوايت فقد تقدمت انكلترا بمشروع اللورد كينز 7 ابريل في حين تقدمت أمريكا بمشروع هاري هوايت في 5 ابريل 1943.

على أن أهم ما قدم من اقتراحات في هذا الصدد فإنه يرجع إلى كينز في " اقتراحات لاتحاد دولي للمقاصة" والى هوايت الذي يعتبر المصمم الحقيقي الصندوق النقد الدولي.

وقد حاول كينز أن يطبق في الاقتراحات التي قدمها في كتابته السابقة له وقد تميزت هذه الاقتراحات بالشمول وسعة الخيال.

وتقوم الأفكار الأساسية عند كينز على إنشاء اتحاد دولي للمقاصة بحيث يدير النقود الدولية بحجم يتفق مع تحقيق مستوى مرتفع من النشاط الاقتصادي في دول العالم.

وتتكون هذه النقود الدولية من وحدات أطلق عليها اسم بانكور" Bancor " تتمثل في مجموع مسحوبات من الدول الأعضاء من التحاد الدولي للمقاصة وقد حددت حصة الأعضاء بالسحب وفقا لقواعد معينة أما قيمة البانكور في تسوية معاملاتها الدولية .

وتستخدم كل دولة حصتها من السحب من وحدات البانكور لاستخدامه مع الذهب في تسوية مدفوعاتها الدولية

ويقوم هذا الاتحاد على مبدأ المقاصة ويجوز للاتحاد أن يفتح إعتمادات للأعضاء بالسحب من البنك في حدود معينة و لا يحتاج الاتحاد لبدأ عمله إلى أي ودائع ذهبية أو من العملات فأصوله عبارة عن القيود الحسابية التي تقيد في الحساب الدائن فيه يأس م البنوك المركزية للدول المختلفة.

وقد نظم كينز في اقتراحاته قواعد البانكور على النحو الآتي:

يجوز لدولة العجز أن تسحب ربع حصتها في السنة بدون قيود أما إذا زاد العجز على ذلك فأنا الاتحاد يجوز له أن يطلب من هذه الدولة إما تخفيض عملتها أو فرض رقابة على حركات رؤوس الأموال أو أن تتنازل للاتحاد عن جزء من احتياطاتها من الذهب والعملات الأجنبية ولم يسمح للدولة بحال من الأحوال بسحب ما يزيد عن حصتها ، وقد تضمنت اقتراحات كينز معاملة خاصة للدولة التي تحقق فائضا بصفة مستمرة فإذا استمر هذا الفائض

قائما لمدة طويلة فإنا الحقوق المقابلة بالاتحاد تلغى ويعني ذلك عملا أن كينز يحاول أن يفرض نوعا من العقوبة على الدولة التي يستمر ميزانها في حالة فائض .

ولم تقبل اقتراحات كينز وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت فيها محاولة من انجلترا للإفادة من قدرة الاقتصاد الأمريكية مع الحيلولة دون سيطرة الدولار على المعاملات الدولية ولذلك فقد قدمت اقتراحات مقابلة صاغها الاقتصادي الأمريكي هوايت Harry White والتي وضعت فيها بعد وأسس صندوق النقد الدولي.

وتقوم خطة هوايت على إنشاء صندوق دولي لتثبيت أسعار الصرف ، وسوف الصندوق حسابات دائنة ومدينة تقيد فيها الأرصدة باليونيتاس وهي وحدة مثلها مثل البانكور ففي هذا السبيل تقوم الدول الأعضاء بإيداع حصص تتكون جزئيا من الذهب ومن عملاتها المحلية ومن بعض اذونات الحكومات وتستطيع التي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها أن تسحب من هذا الصندوق لمواجهة هذا العجز ولا تستطيع الدولة الاستمرار في شراء عملات أجنبية من الصندوق إذا زاد ما يحوزه الصندوق من عملة هذه الدولة 200 % من حصتها ويستطيع الصندوق أن يفرض على الدولة المقترضة اتخاذ بعض الإجراءات التي يراها ضرورية وعلى عكس اقتراحات كينز فإنا اقتراحات هوايت لم تفرض أي عقوبات على الدولة التي يستمر ميزان مدفوعاتها في فائض مدة طويلة و نلاحظ أن مشروع هوايت يقوم على مبدأ الإبداع في حين أن مشروع كينز كان يقوم على فكرة فتح الاعتماد ، وقد اهتمت خطة هوايت بضرورة حماية أسعار الصرف والعمل على تثبيتها.

واقترح هوايت أن يكون حجم الحصة لأي دولة على أساس دخلها القومي وما في حوزتها من ذهب وعملات أجنبية واقتراح كهذا إنما يعبر عن مصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تمتلك آنذاك اكبر كمية من الذهب وتنتج أعلى دخل في العالم.

ويمكن تلخيص الفرق بين هاتين النظريتين كما يلي : تضمنت نظرية كينز اقتراحات بخصوص إنشاء مصرف عالمي وعملة عالمية ونظام موحد للمقاصة وكان مشروعه يقوم على فكرة الإيداع أما النظرية الثانية ركزت على القضايا المتعلقة بإعادة التعمير وقد تضمنت اقتراحات بإنشاء صندوق نقد دولي لتحقيق الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي المستمر على الصعيد العالمي ومصرف متخصص للإنشاء والتعمير ، ويقوم مشروع هوايت على مبدأ الإيداع واهتمت اقتراحاته بضرورة حماية أسعار الصرف وتثبيتها.

وكان هذه الاتفاقية أو هذا المؤتمر هو أساس خروج أو ظهور صندوق النقد الدولي. حيث هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب هذه معاهدة،وهو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي – أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة

وفي الأخير لم تجد مقترحات كينز قبولا من الولايات المتحدة الأمريكية ، نظرا لأنها في ذلك الوقت كان هي الدولة الوحيدة التي يمكن أن تكون دائنة وخشيت إذا اتبع نظام كينز أن يستخدم المدينون من الدول الأخرى البانكور في الإقبال على شراء من الولايات المتحدة الأمريكية مما قد يهدد بوقوع تضخم بها ولذلك فإنا مقترحات هوايت نجحت في أن تعتبر أساسا للتنظيم الجديد وهو ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بريتون وودز في يوليو سنة 1944 .

وعلى العموم يتشابه المشروعان من حيث المبادئ الأساسية فقد تضمن كل منها:

1 إيجاد مؤسسة مركزية نقدية دولية.

2 السعي وراء تحقيق التوازن في موازين المدفوعات الدولية.

3 توفير ائتمان دولي للأعضاء.

4 العمل على استقرار أسعار الصرف.

وقد جاء اتفاق المؤتمرون متأثرا بالمشروع الأمريكي أكثر من تأثره بالمشروع الانكليزي وذلك بفضل ثرائها وقوتها ووقوف دول أمريكا اللاتينية إلى جانبها وبهذا استطاعت التغلب على معارضيها.

I-3-2-1:الدعائم الرئيسية لنظام بريتون وودز:

يمكن القول إجمالا أن نظام بريتون وودز قد قام على الدعائم الرئيسية التالية:

1- جعل المؤتمرون الذهب المحور الذي يدور عليه نظام الند الدولي الجديد فاشترط على الدول الأعضاء إعادة ربط نقدها بالذهب ، أي يجب أن تحدد كل دولة وزنا معينا من الذهب الصافي لوحدتها النقدية ، وذلك من اجل تحديد وتثبيت سعر الصرف ، ولكن هذا لا يعني حرية التبديل بالذهب ، حيث لا يسمح للأفراد ولا أي هيئة كانت بطلب الذهب مقابل الأوراق النقدية من المصرف المركزي ، إلا الدولار الأمريكي وحده أعيد تبديله بالذهب بالنسبة إلى الأرصدة الخارجية ومن هنا اخذ الدولار الأمريكي يتميز عن سائر نقود العالم ، لأنه فقط هو الذي اكتسب هذه الميزة ، وأعطي هذه الصلاحية ، وقد حددت أمريكا سعر الدولار الرسمي بالذهب ، بواقع 35 دولار للاونصة ، وقد كان الدافع الأمريكي لجعل الدولار قابلا للتحويل إلى الذهب بالسعر الذي حددته عاملين : العامل الأول: إن أمريكا خرجت بعد الحرب العالمية الثانية وهي تحتوي معظم الأرصدة العالمية في العالم ، التي كانت تقدر آنذاك (38) مليار دولار كان يوجد منها في أمريكا وحدها (25) مليارا أي حوالي ثلثي ذهب العالم ، أما العامل الثاني فهو رغبة أمريكا بالهيمنة السياسية والاقتصادية على العالم ، لان الدول أصبحت غير ملزمة بالاحتفاظ بكامل أرصدتها النقدية بالذهب بل كذلك بأوراق نقدية صادرة من أمريكا (دولارات) ، تلتزم أمريكا بتبديلها ذهبا عند الطلب ، بالسعر الذي حددته ، وقد سمي نظام بريتون وودز بنظام الصرف بالذهب ، لأنه اقر احتفاظ الدول في أرصدتها بنقد ورقي ، قابل للتبديل بالذهب ، وهو الدولار ، يصرف ذهبا بسعر محدد وهكذا أصبح النقد الورقي المحلي لأية دولة لا يحول مباشرة إلى ذهب إلا إذا كان تابعا للدولار مقوما به (أو الإسترليني ومقوما به).

2- اقمة مركز نقدي دولي: يتمثل هذا المركز في صندوق النقد الدولي و تمثلت أهم أهدافه

* اختيار أسعار التعادل وعمل على استقرارها بمعنى أن الحدود العليا والدنيا للأسعار التي يمكن تطبيقها على معاملات الصرف بين عملات الدول الأعضاء ، حيث يجب أن لا تحيد عن سعر التبادل بأكثر من 1% (ارتفاعا أو انخفاضا)

* ضبط تغيير أسعار صرف العملات الوطنية لتصحيح الاختلال الأساسي في موازين مدفوعات الدول فالصندوق يوافق تلقائيا على تخفيض قيمة عملة ما إذا كان هذا التخفيض في حدود 10 % من سعر

التعادل لهذه العملة ، أما إذا كان أكثر من 10% فيجب الحصول على موافقة مسبقة من الصندوق ولا يمنح هذه الموافقة إلا بعد استقصاء الوضع الاقتصادي والنقدي للدولة.

* استفادة الدول الأعضاء من الموارد العامة للصندوق بشكل مؤقت وبشروط محددة لتصحيح العجز، هذا فضلا عن تامين وسائل ومصادر السيولة الدولية اللازمة لذلك.

رغم أن معظم الدول احتفظت بالتزاماتها باتفاقيات عدم فرض قيود جديدة إلا أن معظم الدول الأوربية لم تصبح عملاتها قابلة للتحويل بالكامل إلا في نهاية الخمسينات وبداية الستينات ومنذ ذلك الوقت ظهرت التناقضات الحقيقية التي انطوى عليها نظام بريتون وودز منذ ميلاده .

فخلال الفترة 1946-1949 سجلت الموازين الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية فائضا منظما وبنهاية الأربعينات كانت الدول الأوربية على طريقها للإنعاش الاقتصادي ، وذلك راجع لقرارات الولايات الأمريكية إعطاء لكل بنك مركزي أجنبي يريد التخلي عن الدولار ما يعادل ذلك من ذهب وقد جاء هذا القرار نتيجة لامتلاكه ثلاث أرباع الاحتياطي الذهبي العالمي .

وبدأت فوائض أمريكا في التناقص التدريجي وتحول فائض ميزان المدفوعات الإجمالي عام 195 إلى عجز وقد نتج عن العجز الأمريكي خلال الخمسينات تفق صافي في أرصدة الدولار قصيرة الأجل إلى أوربا ومناطق أخرى كان يسودها نقص قوي في الدولار وبذلك أفاد عجز الولايات الأمريكية وتركم الاحتياطات الأوربية من الدولار النظام النقدي الدولي، من حيث من حيث تقوية إمكانية الدول الأوربية والدفاع عن سعر عملتها الرسمية في وجه خلل ميزان المدفوعات ويلعب تراكم الاحتياطات الدولار من قبل البنوك المركزية الأجنبية دورا هاما في توجيه العملات غير الدولارية إلى قابلية التحويل، وبقدوم عام 1958 نمت الاحتياطات الدولارية لدرجة شعرت عندها حكومات الدول انه يجب أن تبدأ في تخفيف قيود الصرف وكان هناك تقدم تجاه قابلية التحويل حتى تلك النقطة.

وقد يبدو غريبا انه عندما حقق نظام بريتون وودز هدفه وهو قابلية العملات للتحويل بدأت الثقة فيه في التدهور ولم يكن هذان التطوران منفصلين عن بعضهم البعض فتراكم الاحتياطات الدولارية الذي مكن أوربا من تحقيق قابلية تحويل عملاتها خلال الخمسينات قد أدى خلال الستينات إلى زعزعة الثقة في الدولار كعملة رئيسة في النظام وبحلول عام 1959 عندما أخذت تراكمات البنوك الأوربية المركزية من الدولار تتجه نحو المستويات المرغوبة واجه ميزان المدفوعات الأمريكي عجزا حادا ووجدت البنوك المركزية الأجنبية نفسها تراكم دولارات بسرعة اكبر مما ترغب فيه وبعام 1960 وصلت المستحقات الأجنبية الرسمية على مخزون الذهب الأمريكي تقريبا حجم مخزون الولايات الأمريكية من الذهب جميعه وكان واضحا انه إذا استمر هذا الاتجاه سيصبح ما بحوزة الولايات الأمريكية من الذهب غير كافي لتغطية المستحقات المحتملة وفي ضوء ذلك الوضع بدأ حاملو الأصول السائلة تحويل أرصدتهم من دولار إلى ذهب وعملات أجنبية وخاصة الفرنك السويسري والمارك الألماني وبدأت بذلك أسعار الذهب بالارتفاع في الأسواق الخاصة وشكلت الولايات الأمريكية وعدة دول صناعية أخرى ما يسمى " بمجمع ذهب لندن" نهاية 1961 للدفاع عن 35 دولار للأوقية من الذهب ولم يكسب الدولار بعد أزمت 1960-1961 ذلك المستوى من الثقة الذي كان يتمتع به خلال الأربعينات والخمسينات ولم يكن ذلك نتيجة ضعف معين في الاقتصاد الأمريكي ولكن المشكلة كانت تنبع من حقيقة استمرارية العجز في ميزان المدفوعات.

وفي النصف الثاني من عام 1965 وبعد تصاعد الحرب الفيتنامية زادت معدلات التضخم في الولايات الأمريكية بسرعة وكثف ذلك من الضغط لتخفيض قيمة الدولار ورغم قيام مجمع الذهب ببيع الذهب للوقوف في وجه الزيادة في الأسعار إلا انه تزايد الضغط نتيجة تزايد عجز ميزان المدفوعات الأمريكية وزيادة حدة التضخم.

ونتيجة العجز المستمر في ميزان المدفوعات الأمريكي وارتفاع الاحتياطات الدولارية لدى البنوك المركزية في دول أوربا الغربية متسببة في ذلك حصول مضاربات ضد مصلحة الدولار وإغلاق أسواق اصرف في عدة دول في ابريل 1971 وقد أدت التدفقات الدولارية الكبيرة إلى تعويم الكثير من العملات الرئيسية في نفس الشهر من نفس السنة.

إن العجز الأساسي الذي أصاب موازين المدفوعات الأمريكية اخذ يزداد وبالمقابل زادت القوة التي تتمتع بها موازين مدفوعات الدول الأخرى في الأشهر التي تلت ابريل 1971 واستمرت المضاربات ضد مصلحة الدولار بسبب الاعتقاد أن التضخم في الولايات الأمريكية لم يكن بالإمكان السيطرة عليه حتى لو سمح بارتفاع معدلات البطالة كما أن انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة زادت من ضعف الثقة الدولية بالدولار.

إن الأعباء المالية الثقيلة التي تجمعت على الولايات الأمريكية عقب سلسلة من الأزمات أجبرت الإدارة الأمريكية أخيرا إلى إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب وكانت أزمة أوت 1971 وإعلان أمريكا عن إلغاء قابلية تحويل الدولار إلى ذهب هو إعلان عن إنهاء العمل بقاعدة الصرف بالذهب التي قام عليها نظام بريتون وودز.

I-3-3: نظام الصرف المعوم:

عقب صدور القرار الأمريكي بالتوقف عن تحويل الدولار إلى ذهب خرجت معظم أسعار الصرف عن حدود الهامش المسموح به في نظام بريتون وودز +1% و-1% وأصبحت في الواقع عائمة أي أنها أصبحت تتحدد وفقا قوى العرض والطلب.

وقد سادت ظاهرة اللايقين نضام النقد الدولي ولمدة خمس أشهر تقريبا قبل الوصول إلى اتفاقية سميثونين في 18-12-1971. حيث اجتمع وزراء الدول الصناعية الكبرى وهي : أمريكا ، بلجيكا ، فرنسا ، بريطانيا هولندا ، السويد ، كندا ، اليابان ، في معتمد ' سمثونيان' واهم بنودها ما يلي:

- ✓ إلغاء الولايات المتحدة الضريبة التي فرضتها على وارداتها ونسبتها 10% وهو ما يعني عمليا تخفيض قيمة الدولار بنفس النسبة، وارتفاع سعر الذهب، الرسمي مكن 35 دولار للأوقية إلى 38 دولار.
- ✓ إعفاء أمريكا من التزامها بتحويل الدولار إلى ذهب عند الطلب .
- ✓ تسمية سعر الصرف الجديد الدولار الأمريكي بالسعر المركزي بدلا من سعر التعادل.
- ✓ السماح لأسعار الصرف الأخرى بالتقلب في حدود 2.55 صعود وهبوط من السعر المركزي بعد أن كانت هذه الحدود تمثل 1% صعودا أو هبوطا حسب اتفاقية بروتين وودز.
- ✓ تكوين لجنة من قبل صندوق النقد الدولي تتولى تقديم اقتراحات حول إصلاح النظام.

I-3-3-1: الملامح الرئيسية للنظام النقدي الراهن :

تشكيل لجنة العشرين: تم تشكيله في 1972-2-07 وبعد مرور سنتين في 1974 قدمت تقرير بعنوان " المخطط التمهيدي للإصلاح"في 1974-6-19 وكتفت بالإشارة إلى السمات الرئيسية لإصلاح نظام النقد الدولي وكانت كالتالي:

1 - إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التوازن الخارجي وبالتالي يتعين العمل على إعادة النظر في حالة موازين المدفوعات ،ليس فقط بالنسبة للدول ذات العجز ، بل أيضا بالنسبة للدول ذات الفائض مع الأخذ في الحسبان الأوضاع الخاصة للدول النامية والدول المنتجة للبترول.

2- اقتراح حل وسط بين جمود نظام بريتون وودز من حيث الاحتفاظ بمبدأ أسعار التعادل الثابتة وبن نظام تعويم العملات فاقترحت اللجنة التوسع في مدى التقلبات من 1 إلى 2.25% .

3- بالنسبة لتسوية الحسابات الدولية رأت اللجنة أن تكون عن طريق أصول احتياطية لها قبول دولي عام وليس من خلق الدولة ذاتها كما كانت الحال بالنسبة للولايات الأمريكية التي كانت تمول العجز في ميزان مدفوعاتها بالدولار وهذه الأصول الاحتياطية قد تكون ذهبا أو حقوق السحب الخاصة أو عملات أخرى قابلة للتحويل.

4- وبالنسبة للسيولة الدولية من حيث كفايتها ومكونتها فقد رأت اللجنة ضرورة زيادة الأهمية النسبية لحقوق السحب الخاصة وقيامها بالدور الرئيس في مكونات السيولة الدولية في المستقبل.

5- وبالنسبة للدول النامية وتمكينها من الحصول على قدر اكبر من الموارد الحقيقية رؤي أن يكون عن طريق زيادة إفادتها من نظام حقوق السحب الخاصة.

ثم في عام 1976 عقد مجلس محافظي صندوق النقد الدولي اجتماعا في "جمايكا" وتم فيه التعديل الثاني لاتفاقية بريتون وودز ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل مايلي:

1-الاستقرار والحرية في نظام الصرف هما دعامة النظام الجديد فقد نصت هذه الاتفاقية على إن كل دولة من الدول الأعضاء أن تتعهد بالتعاون مع صندوق النقد الدولي ومع الدول الأخرى بوضع نظام مستقر لسعر الصرف عن طريق تعديل سياساتها الاقتصادية والنقدية والمالية كما ن لكل دولة حرية اختيار الإجراءات الخاصة بالصرف كان تنسب قيمة عملتها في سوق الصرف والتقييد الوحيد هو عدم الاستناد إلى الذهب تحت أي شكل من أشكاله.

2- إنهاء الدور الرئيسي للذهب فالبنوك المركزية تستطيع أن تبيع وتشتري الذهب في السوق الحرة وفقا للأسعار السائدة ففي ظل نظام بريتون وودز كان محظور عليها شراء أو بيع الذهب في السوق الحرة بالسعر الرسمي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تم إلغاء السعر الرسمي بمعنى انه لم يعد يحق للبنوك المركزية التدخل في السوق لتحقيق الاستقرار في سعر الذهب حيث يتعين عليها الأخذ بالسعر الذي تحدده السوق والموافقة عليه.

3- قيام صندوق النقد الدولي برد سدس من مخزونه الذهبي إلى الدول الأعضاء وتخليه عن سدس أخر يباع في السوق الحرة عن طريق المزايدة على أن تخصص الزيادة في قيمته للدول المتخلفة بالإضافة إلى عدم التزامه

ببيع الذهب للدول الأعضاء ولكن يمكنه التخلي عن حقوق السحب الخاصة بغرض حصول الدول على عملات أجنبية.

وكانت هذه الخطوة من إلغاء دور الذهب كأساس في نظام أسعار تعادل صرف العملات وإنهاء العمل بالسعر الرسمي للذهب وإنهاء استعماله من قبل صندوق النقد الدولي في معاملاته هو لدعم الدور الذي يمكن أن تلعبه حقوق السحب الخاصة في السيولة الدولية لتصبح الاحتياط الرئيس في نظام النقد الدولي فقد انخفضت نسبة الذهب في الاحتياطات الدولية من 59%عام1964 إلى 15% عام 1977 .

4- أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة هي الأصول الاحتياطية الأساسية في نظام النقد الدولي

5- تدعيم سلطة الصندوق بإنشاء مجلس دائم للمحافظين يراد به الإشراف العام على النظام وتطويره ومراقبة تطور موازين مدفوعات مختلف الدول ومتابعة تطور حجم السيولة الدولية كما أن للصندوق وسائل ضغط يمكن ممارستها ضد الدول التي لا تنصاع لتعليماته.

ومنذ اتفاقية جمايكا أصبح التعويم هو السمة السائدة للعملات القوية وانتهى تماما عصر الثبات والاستقرار في أسعار الصرف وخرج الذهب من نظام النقد وأصبح سعره يتحدد بناء على أحوال الطلب والعرض.

وفي 1978 تم تعديل اتفاقية الصندوق بحيث جعلت أسعار الصرف العائمة امرأ مشروعا وقللت من دور الذهب ودعمت دور حقوق السحب الخاصة في نظام النقد الدولي وزادت من الحصص في الصندوق من 29 مليار وحدة إلى 39 مليار وحدة.

وقد كان أهم تغير متمثلا في جعل تعويم أسعار الصرف عملا مشروعا وقد سمح ذلك للأقطار الأعضاء أن تختار من نظم بديلة عديدة لأسعار الصرف:

1 سعر صرف عائم حر.

2 تعويم مدار يمكن في ظله التدخل في سوق العملة من فبل السلطات النقدية حسب مؤشرات يضعها الصندوق وتحت رقابته

3 سعر صرف ثابت يمكن في ظله تحديد سعر التعادل في إطار حقوق السحب الخاصة أو أي موجود أخر ولكن ليس في إطار الذهب.

أما بالنسبة للدولار الأمريكي فقد تم تقليل دوره إلا انه يبقى مع ذلك أكثر العملات الدولية استعمالا في المعاملات وأكثر العملات التي يتم التثبت بها في الأقطار النامية، فقد يبقى الدولار مستعملا على نطاق واسع كما لا يزال الدولار أكثر العملات استعمالا كعملة احتياطية دولية

يتبين من استعرضنا لتطور النظام النقدي الدولي أن هذا التطور جاء نتيجة لضغوطات البيئة التي كان يعمل في ظلها فالانتقال من نظام الذهب إلى نظام بريتون وودز تم لمعالجة عدم قدرة نظام الذهب على خدمة التجارة العالمية النامية واحتياجات اقتصاديات الدول المتقدمة مما تسبب في الكساد الكبير وأنظمة الحماية التي قلصت حجم التجارة الدولية وتخفيض أسعار الصرف التنافسي الذي سبب عدم استقرار نقدي انتهى بالحرب العالمية الثانية ومن ثم جاء الانتقال من نظام أسعار الصرف الثابتة (بريتون وودز) إلى أسعار الصرف المعومة

(المرنة) لمعالجة عدم قدرة نظام بريتون وودز على استيعاب الوفرات النفطية في بداية السبعينات ونهايتها وما ترتب عليه من عجز هائل في موازين مدفوعات وموازنات العديد من الدول.

المحاضرةالثانية: العولمة الإقتصادية

يعتقد الكثيرين أن العولمة هي ظاهرة حديثة، لكن الدارس للتاريخ والمتتبع لمختلف الحضارات والإمبراطوريات وكذا كل أسباب الحروب يكتشف أن هذه الظاهرة قديمة قدم رغبت الكثير من الشعوب والدول فرض نفسها ونمطها على بقية العالم، إلا أن الشكل الحديث والإهتمام الكبير وكذا الدعاية والتنظير غير المسبوق الذي صحب هذه الظاهرة خاصة من طرف أمريكا يجعلنا ننظر إليها بطريقة مختلفة، وأيضا التقدم التقني و إنتشار

وسائل الإتصال وزيادة إرتباط الشعوب مع بعضها البعض جعل من هذه الظاهرة موضوع يستحق العناية والإهتمام.

في هذا الموضوع سوف ينصب إهتمامنا على زاوية واحدة من الزوايا الكثيرة لموضوع العولمة وهي العولمة الإقتصادية، والتي في إعتقاد الكثيرين هي الشطر الأكثر بروز في العصر الحديث، والأكثر تنظيرا لما يشكله من جوانب إيجابية يحتج بها مؤيدو العولمة وأيضا لجوانب سلبية بالغة التأثير تجعل من معارضي هذه الظاهرة يسعون بكل ما أوتوا كي يحاربونها ويحاولون المحافظة على الخصوصية الإقتصادية التي تميز كل شعب ومنطقة.

II-1.مفهوم العولمة الاقتصادية

يرى الكثيرين من المتفائلين أو المتشائمين من ظاهرة العولمة أن العولمة أصبحت أسلوب ونمط سياسي، اقتصادي وثقافي لنموذج غربي متطور خرج بتجربته عن حدوده لعولمة الآخر (كل العالم) وذلك لتحقيق أهداف وغايات فرضها التطور المعاصر؛ أي أن العولمة ظاهرة قادمة من الغرب من مجتمعات متقدمة حضاريا ومتجهة إلى مجتمعات نامية ومتخلفة والتعامل معها بنجاح يتطلب بناء الذات والارتقاء بها في المجالات المختلفة، حتى يكون التعامل معها إيجابيا

ولقد حظي موضوع عولمة الاقتصاد خلال السنوات الأخيرة بجانب مهم من اهتمامات المفكرين الاقتصاديين والسياسيين في جميع أنحاء العالم بعد أن بدا واضحا للعيان أن التطورات الاقتصادية السريعة والمتلاحقة التي شهدها عالمنا المعاصر أدت إلى ظهور نظام اقتصادي جديد، أعاد ترتيب الأولويات والأيدلوجيات الاقتصادية للدول وإلى بروز منظومة من العلاقات والمصالح الاقتصادية المتشابكة، ولقد برزت فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال غير المستثمرة عبر العالم فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لاستثمارها على الصعيد الدولي من اجل تعظيم الربح.

ولن يكون هناك شك إذا قلنا أن أهم مجالات العولمة وأكثرها وضوحا وأبرزها أثرا وهدفا هو المجال الاقتصادي، على الرغم من أن لها مظاهر مختلفة سبقت الإشارة إليها، إلا أن وجهات النظر السابقة تلتقي في هذا المجال الاقتصادي، وتعني وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من دائرة التبادل إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج؛ وبعبارة أخرى فإن ظاهرة العولمة - حسب هذا المفهوم- هي بداية ظاهرة الإنتاج الرأسمالي ومقوماته ونشرها في كل مكان ملائم خارج ما يسمى إطار مجتمعات المركز الأصلي، وبالتالي يبدو أن العالم اليوم معولم اقتصاديا أكثر مما هو معولم ثقافيا أو سياسيا، ومن هنا جاء التلازم بين العولمة والعولمة الاقتصادية.

وإن الأولوية الاقتصادية في ظل العولمة هي لحركة رأس المال والاستثمارات والموارد والسياسات والقرارات على الصعيد العالمي... ، وإن الهدف منها هو سلعنة العالم وتحويل أفراده إلى مجرد مستهلكين للسلع والخدمات التي تروج على النطاق العالمي.

وقد اعتبرت العولمة الاقتصادية المحرك الرئيس لقاطرة العولمة لأنها أكثر وضوحا وحركية من باقي العولمات الأخرى، وتهدف إلى الدمج المتزايد لاقتصاديات العالم بحيث تنمي وتطور سياق التدفق الحر للعوامل الأساسية للإنتاج، كما تتولى العولمة الاقتصادية توسيع الاستثمار المباشر وغير المباشر المتمثل في المحفظة المالية، وبهذا

تحول الاقتصاد العالمي إلى قرية صغيرة وسوق واحدة تتنافس فيه الشركات المتعدية الجنسيات والتكتلات الاقتصادية العملاقة.

فالظاهرة الأكثر بروزا إذن هي ذات الطابع الاقتصادي؛ وتعني العولمة في هذا المجال اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والتقانة وحتى الثقافات ضمن الإطار الرأسمالي ... أما العنصر الأساسي في هذه الظاهرة فهي الشركات المتعددة الجنسيات أو عابرة القوميات، ومن مميزات العولمة الاقتصادية انتشار إزالة القيود على حركة الرساميل وتبني اتجاه خصخصة المؤسسات في الدول المتقدمة.

بناء على ما سبق تحظى العولمة الاقتصادية بالاهتمام الأوسع لدى الدارسين لظاهرة العولمة نظرا لأن الحديث عنها ارتبط أولا بهذا الجانب من تجلياتها المتعددة، فكان أول ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر العولمة هو تجلياتها الاقتصادية وكان هذا الجانب هو الأوضح والأكثر بروزا منها.

وأخيرا فإن العولمة الاقتصادية تعتمد على مفهوم السوق؛ أي سوق بلا حدود من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال والبضائع.

العولمة وفقاً لتحليل البعض فانها تعني: وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريباً إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج واعادة الإنتاج ذاتها، أي إن ظاهرة العولمة التي نشهدها هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضا.

II-1-1تعريف العولمة الاقتصادية

في كثير من الكتابات تجد تعاريف متعددة أغلبها يعرف العولمة الاقتصادية بأنها العولمة في حد ذاتها، وهناك من يفصل بينهما ويعد العولمة الاقتصادية جزءا من ظاهرة العولمة، لهذا سيحاول الباحث التطرق إلى التعاريف التي تتعلق بالجانب الاقتصادي والمتمثلة في العولمة الاقتصادية.

إن العولمة الاقتصادية تميزت بالتحرير الاقتصادي لكل عنصر قابل للانتقال عبر العالم من سلع وخدمات ورؤوس أموال ومعلومات وأفكار.

وبما أن المعلومات والمعرفة لا تعترفان بحدود سياسية سيادية للدولة فإن السمة الأساسية للاقتصاد الدولي المعاصر هي تدويل الإقتصاد أو دولنة الاقتصاد "internationalization of economies"، أي أنه أصبح من الصعب جدا ترسيم حدود الاقتصاد الوطني، فهناك تشابك هائل بين الاقتصاديات الخاصة ومعظم السلع المركبة تنتج في مناطق شتى، ويتوازى مع هذا التشابك ما يطلق عليه عولمة الأسواق التي تفيد بأنها أصبحت أيضا متشابكة إلى حد كبير، وإن الفاعلين الاقتصاديين يمكنهم الالتقاء ببعضهم البعض لعرض منتجاتهم وللاتفاق على الصفقات، وهذا ما يسمى بالسوق الافتراضي المتخيل "Vrtual market" الذي لا يلتزم بالحواجز الجغرافية

أما أسامة المجذوب فلقد اعتبر أن العولمة الاقتصادية اعتماد متبادل لاقتصاديات العالم تتحقق بفضل إلغاء أو تقليص الحواجز الجمركية والتحرير الاقتصادي ... ومحاولة إزالة كل العوائق التي تعترض حركة السلع ورؤوس الأموال الدولية، وفي هذا السياق أيضا يقول الاقتصادي " jacques Fontanel ":

« La globalisation se présente comme un processus adaptés à la libéralisation croissante de l'économie)

ويرى"Gabriel wackerman" أن العولمة الاقتصادية تعطي حيوية للعلاقات الاقتصادية الدولية وتعمل على تكثيفها وتركيزها عن طريق إنشاء الاتحادات الاقتصادية والنقدية، وهذا الاتفاق يؤدي إلى استقلالية الدولة والمشروع الاقتصادي وبالأحرى يغير من علاقة الحكومات مع التنمية الاقتصادية، وتصبح الدولة أكثر حرية في عملية الاستثمار والانتقال لعناصر الإنتاج والسلع والخدمات والحكومة في هذا الحال تأخذ دورا جديدا ضمن مسؤولية عملية المراقبة والتنظيم.

ولكن هناك من يرى أن العولمة الاقتصادية هي عملية سيادة نظام اقتصادي واحد ينضوي تحته مختلف بلدان العالم في منظومة متشابكة من العلاقات الاقتصادية تقوم على أساس تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال ثم إن صناع العولمة يضعون الاقتصاد كأداة للعولمة وجغرافية العالم مادة لها.

فالعولمة الاقتصادية تتشكل من خلال التكامل على مستوى الكرة الأرضية للأنشطة الاقتصادية، وهذه الظاهرة ليست جديدة، إذ تعود بنا إلى التوسع الاقتصادي الرأسمالي منذ قرن على الأقل والجديد فيها يتمثل في طبيعة رؤوس الأموال للمضاربة، وطبيعة هيكل المؤسسات الذي انتقل من مؤسسات "multinational" (مؤسسة تبيع منتجاتها في العديد من البلدان) إلى نظام جديد مؤسسات "transnational" (مؤسسة لها وحدات الإنتاج موزعة في العديد من البلدان)، وبالتالي فالعولمة الاقتصادية تبعها تحرير التجارة والاستثمار فتمت عولمة التجارة بفضل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وبذلك تم تخفيض عراقيل انتقال السلع والخدمات والاستثمار.

أما "طلال عتريسي" فيمضي قدما في توصيف الأبعاد الثلاثة للعولمة (البعد الاقتصادي والبعد السياسي والبعد الثقافي) حيث يشير إلى أن العولمة اقتصاديا هي الاقتصاديات العالمية المفتوحة على بعضها البعض، وهي إيديولوجيا ومفاهيم جديدة "neoliberlaism" تدعو إلى تعميم الاقتصاد والتبادل الحر كنموذج مرجعي والى قيم المنافسة والإنتاجية .

ويرى "Alain nonjon" أن العولمة الاقتصادية هي « الترابط المتزايد للأسواق الوطنية من أجل إنشاء السوق العالمية، وليست هذه الحركة من اجل تطوير سريع للأسواق القارية»

وبالتالي فالعولمة الاقتصادية هي نتاج الفكر الرأسمالي الذي يقوم أساساً على قدرة رأس المال على الحركة دولياً دون عراقيل روتينية إدارية أو سياسية.

والعولمة من الناحية الاقتصادية - تخصيصا- هي عملية التكافل بين الأسواق الوطنية والمحلية في سوق عالمية واحدة، والسوق هنا لا يشمل فقط سوق العمل والخدمات، بل يشمل أيضا سوق رؤوس الأموال، وسوق التكنولوجيا وبدرجة أقل سوق العمل، وقد صارت الأسواق المحلية تزداد تكاملا وارتباطا بالسوق العالمية نتيجة للتطور السريع لوسائل الاتصال والنقل و تكنولوجيا المعلومات

وكتعريف مثالي فقد اعتبر "محمد الأطرش" « العولمة الاقتصادية بأنها اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات والرساميل والقوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق بحيث تصبح هذه الأسواق سوقا واحدة كالسوق القومية».

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يتضمن درجات من العولمة، وكلما كان وضع أية دولة أقرب إلى هذا التعريف كان وضع اقتصادها أكثر عولمة.

ولقد عرفها "عبد الرزاق فارس الفارس" بأنها« العولمة الاقتصادية تشير إلى الاندماج الكامل في أسواق المال وتآكل القيود المكبلة لحرية السلع والعمل كما أنها تشير إلى التغيرات في تدفقات رأس المال ونظم الإنتاج والأسواق وأنماط التبادل للسلع والخدمات »

وبالتالي فالعولمة الاقتصادية الحديثة شملت أربعة مجالات هي: الاستثمار والصناعة والمعلومات والأفراد؛ فالاستثمارات لم تعد مقيدة بالجغرافيا، والتصنيع أصبح عالميا مع نمو الشركات متعدية الجنسيات، والمعلومات أصبحت متوفرة بسهولة وبتكاليف قليلة، والأفراد أصبحوا مرتبطين بالمكان الذي ولدوا فيه.

والعولمة الاقتصادية في حقيقتها تجسد مجموعة من التطورات الموضوعية التي برزت بشكل واضح في عقد التسعينات؛ فهي تجسيد لتعاظم دور الشركات الدولية، التي تقوم اليوم بنسج شبكة من التحالفات العابرة للقارات والتي تتجاوز الحدود فهناك أكثر من 3700 شركة لها حوالي 170 فرعا منتشرة في كل أنحاء العالم وتتحكم في الاقتصاد العالمي

وصولا عند هذا المستوى من المعالجة التحليلية نخلص إلى أن العولمة الاقتصادية يمكن تعريفها على النحو التالي:

« إن العولمة الاقتصادية تعني حرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والمعلومات وزيادة ترابط الأسواق مع بعضها البعض ».

تطور العولمة الاقتصادية، أسبابها و خصائصها

II-2 تطور العولمة الاقتصادية:

يمكن القول أن العولمة الاقتصادية قد ولدت من رحم جولة أورجواي لتحرير التجارة، والتي سرعت نتائجها من اندماج الاقتصاديات العالمية، فقد تمخضت عن هذه الدورة حوالي 28 اتفاقية تضمنت مزيدا من تحرير التجارة من القيود التعريفية وغير التعريفية وامتدت إلى تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة والسلع الزراعية وحماية الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة والمشتريات الحكومية وتجارة الخدمات، إذن فهي ظاهرة تجارية اقتصادية في الجوهر، ومحركوها الأساسيين هم المستثمرون وأرباب التجارة والشركات الكبرى، وتتجلى بوضوح في الجانب الاقتصادي أكثر مما تتجلى في غيره من المجالات الأخرى، وهو الأكثر اكتمالاً، والأكثر تحققاً على أرض الواقع.

إن المرحلة التاريخية للعولمة قد جاءت نتيجة للاقتران الذي تم بين الثورة الصناعية وثورة المعلوماتية الجديدة؛ حيث صارت عملية التوافق والتبادل تعتمد إلى حد كبير على الحاسوب، وفي هذه الأثناء كانت الولايات المتحدة أكبر البلدان قوة بحشدها ثلاثة من محركات العولمة الأربعة أي التكنولوجيا والاقتصاد والسيطرة.

وتتشكل العولمة الاقتصادية بفعل التكامل على مستوى الكرة الأرضية للأنشطة الاقتصادية، حيث لا يمكن اعتبار هذه الظاهرة جديدة، إذ تمثل امتدادا للتوسع الاقتصادي الرأسمالي منذ قرن على الأقل، ولكن الجديد فيها يتمثل في طبيعة رؤوس الأموال للمضاربة وطبيعة هيكل المؤسسات الذي انتقل من مؤسسات

"multinational" (مؤسسات تبيع منتجاتها في العديد من البلدان) إلى نظام جديد "transnationa" (مؤسسة لها وحدات موزعة في العديد من البلدان) بالتالي فالعولمة الاقتصادية تبعها تحرير التجارة والاستثمار ويرجع هذا أساسا إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من أجل تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة العراقيل التي تعيق انتقال السلع والخدمات والاستثمار.

وقد برز مفهوم العولمة الاقتصادية حديثا نتيجة التطور التكنولوجي، وشهدت فترة التسعينيات من القرن العشرين نقطة تحولا بارزا في النظام الاقتصادي العالمي والعلاقات الاقتصادية الدولية؛ فبعد انهيار النظام الاشتراكي سادت النظرية الاقتصادية الغربية التي تعتمد على اقتصاد السوق والمنافسة، و تعظيم دور القطاع الخاص، وتقليص دور قطاع الاتصالات في العالم، واتساع نشاط التجارة بين الدول، فالعولمة الاقتصادية تمثل الانفتاح الاقتصادي، والمنافسة في الأسواق، وتوسيع الأسواق والنمو .

وتعد الولايات المتحدة الركيزة الرئيسة في هيكلة العولمة الاقتصادية نظرا لما لها من أهمية اقتصادية كبرى ونفوذ سياسي عالمي وقوة عسكرية ضاربة، ومع انضمام كندا والمكسيك في إطار منطقة التجارة الحرة لشمال أمريكا ازدادت أهمية هذا القطب الاقتصادي في التأثير على توجهات العولمة الاقتصادية من حيث حجم التجارة والاستثمار داخل المنطقة ومع غيرها من الأسواق الخارجية

وهناك جانبان من جوانب العولمة الاقتصادية هما: الإطار المتعدد الأطراف الذي تشرف عليه الآن "منظمة التجارة العالمية" ذلك العملاق المؤسس الجديد (قاطرة العولمة)، والتكتلات الاقتصادية الإقليمية التي أصبحت منتشرة في ربوع الأرض وهذان الجانبان يشكلان المستقبل.

2- أسباب العولمة الاقتصادية:

يرى" فريدمان" أن محركات العولمة تكمن في القوى التالية:

- ديمقراطية المعلومات؛ حيث تتاح المعلومات لكل الناس في كل وقت وفي كل مكان نتيجة شبكات الاتصالات العالية الكفاءة وقليلة التكلفة.

- ديمقراطية التقنية؛ حيث يمكن استخدام التكنولوجيا الحديثة؛

- ديمقراطية التمويل؛ حيث تتعدد الجهات المصدرة للسندات والأسهم وتتداول في كل أنحاء العالم وبالتالي أصبح التمويل عالميا هذا من جهة، وإلى توفير موارد التمويل لهذه المدخرات للأعوان الاقتصاديين المحتجين لها بأقل كلفة من جهة ثانية

الملاحظ أن أفكار "فريدمان" تتحيز لنمط الحياة الأمريكية وهو- صراحة- يدعو إلى التأمرك.

لكن يمكن القول أن العولمة الاقتصادية هي نتاج لمجموعة من الأسباب يمكن ذكرها على النحو الآتي:

1- عولمة النشاط الإنتاجي عن طريق إعادة التقسيم الدولي للعمل بواسطة الشركات متعددة الجنسيات التي تعاظم دورها، و تنامت أرباحها، واتسعت أسواقها، وتزايد نفوذها في التجارة الدولية والعالمية، وهذا ما أدى إلى إعادة بناء الاقتصاد العالمي، وإلى زيادة تدفق الاستثمارات إلى جميع أنحاء العالم، وقد نالت دول العالم الثالث نصيبا في السنوات الأخيرة إضافة إلى تزايد دور التقنيات والتغيرات السريعة في أسلوب الإنتاج ونوعية المنتج، ولا يخفى تأثير ذلك على الاقتصاد العالمي.

2- عولمة النشاط المالي واندماج أسواق العالم عن طريق تحرير سعر الصرف، وحرية انتقال رؤوس الأموال بفضل التطورات الحاصلة في نظام الاتصالات والمعلومات؛

3- عولمة النشاط التجاري وذلك بتحرير التجارة العالمية؛ حيث حدثت زيادة كبيرة في قيمة التجارة العالمية خلال السنوات الأخيرة، كما انهارت الحواجز السياسية والجغرافية أمام حركة التجارة؛

4- الإقبال الشديد على التكتل الاقتصادي للاستفادة من التطورات التقنية المدهشة؛

5- إن السمة البارزة في العولمة الاقتصادية هي - دون ريب- أممية رأس المال المنتصرة على أممية الطبقة العاملة

6- خضوع الصناعة لرأس المال الصناعي المعولم، وسيطرة المجتمعات الرأسمالية المتقدمة ضمن عملية العولمة الجديدة على أنماط التصنيع في الأطراف عبر الاحتكار المالي والاحتكار التكنولوجي والصناعي والسيطرة على المعلومات وعلى الموارد، وبالتالي فقد انفرد النظام الاقتصادي الرأسمالي بتشكيل النظام الاقتصادي الدولي وفق الأسس الآتية:

- - إحلال اقتصاد السوق الحر محل الاقتصاد الموجه؛
- - تحرير أسعار الخدمات من التدخل الحكومي و ترك مهمة تحديد الأسعار لآليات السوق الحر؛
- - إلغاء الدعم السلعي والخدمي بكافة صوره المباشرة و غير المباشرة لتعكس الأسعار القيمة الحقيقية للسلع والخدمات و عناصر الإنتاج؛
- - تحرير التجارة الخارجية من القيود الجمركية والكمية، والإدارية بما يحقق انسياب السلع بين الدول و فق مبدأ المنافسة الحرة؛
- - تحرير و تعويم أسعار صرف العملات المحلية، و ترك تحديدها لقوى العرض والطلب في السوق النقدية؛
- - تحرير أسعار الفائدة في سوق النقد وترك تحديد سعر الفائدة وفقا لقوى العرض والطلب على النقود .
- - خصخصة المشروعات العامة، وتقليص دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي وتفعيل دور القطاع الخاص ليكون له الدور الفعَّال في النشاط الاقتصادي والاستثمار الإنمائي، وهذا ما أدى بغالبية الدول إلى تبني برامج الإصلاح والهيكلة الاقتصادية.

وتتمثل تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية فيما يلي:

1- تحدي الاتجاه نحو حرية التجارة الدولية: يستند هذا الاتجاه إلى نظرية حرية التجارة الدولية، وتقضي بأنه ليس من مصلحة دولة ما أن تنتج سلعة ما إذا كان بإمكانها استيرادها بتكلفة مادية اقل كليا(آدم سميث) أو نسبيا (ريكاردو)، والتالي لابد أن تزيل الدولة المعنية الرسوم الجمركية على الاستيراد وتكمن أخطاء هذه النظرية فيما يلي:

- - إن السلع الإستراتجية كالغذاء مثلا من غير الحكمة أن تعتمد الدولة المعنية على استيراده لتحقيق الأمن الغذائي.

- النظرية تنطلق من منظور سكوني وليس ديناميكي مساير للتطور التقني، فما تكلفته أعلى في مرحلة من الزمن مقارنة بما هو مستورد قد يصبح أقل تكلفة في مرحلة لاحقة ؛
- تفترض وجود عمالة كاملة أو شبه كاملة في الاقتصاد، وهذا غير ممكن؛
- تفترض المنافسة الكاملة وهذا صعب التحقق في الواقع .

2- تحدي الاتجاه نحو تحرير حركة الرساميل: ويتضمن تحرير حركة الرساميل من منظور دولة معينة أن تسمح بتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة لها وغير المباشرة (أي الاستثمارات في المحفظة المالية)، وأن تسمح الدولة بخروج الرساميل منها سواء أكانت رساميل وطنية أو رساميل أجنبية، فرأس المال يضغط عادة لتحريره من القيود على محاولة تعظيم أرباحه.

3- تحدي الاتجاه نحو رأسمالية حرية الأسواق بدرجة كبيرة: يتطلب من بلدان العالم الثالث ما يلي: المزيد من الخصخصة وذلك بتقليص دور القطاع العام وفتح المجال أمام المستثمرين الأجانب، إضافة إلى حرية الأسواق الداخلية وذلك بالسماح للقطاع الخاص بحريته في تحديد أسعاره دون تدخل الدولة مع نشر وتعميق ثقافة السوق.

فالعولمة الاقتصادية هي - في الحقيقة- تعبير عن الرجوع إلى تلك الأفكار التقليدية "الطوباوية" utopique التي تعني سيادة قوانين السوق أو ما يمكن أن نسميه "حكم السوق".

II-3 خصائص العولمة الاقتصادية:

1- إن أهم ما يميز العولمة الاقتصادية هو سيادة آليات السوق، والسعي لاكتساب القدرات التنافسية واقترانها بالديمقراطية بدلا من الشمولية، واتخاذ القرارات في إطار من التنافسية والأمثلية، والجودة الشاملة، واكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة بالثورة التكنولوجية، وثورة الاتصالات والموصلات والمعلومات، وتعميق تلك القدرات الممثلة في الإنتاج بأقل تكلفة وبأحسن جودة ممكنة، وبأعلى إنتاجية والبيع بسعر تنافسي، على أن يتم كل ذلك بأقل وقت ممكن، حيث أصبح الزمن أحد القدرات التنافسية المهمة التي يجب اكتسابها عند التعامل في ظل العولمة، و إن العالم يتحول إلى قرية صغيرة متنافسة الأطراف ويتغير فيه نمط تقسيم العمل الدولي ليتفق مع عالمية الإنتاج وعالمية الأسواق؛ فقد أصبح كل جزء من السلع المختلفة ينتج في أماكن مختلفة من العالم وأصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي لاعتبارات الرشادة الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة والعائد.

2- العولمة تتميز بالديناميكية ويتأكد هذا يوما بعد يوم بدليل احتمالات تبدل موازين القوى الاقتصادية أي إن التنافسية تواجه الجميع وكل يسعى إلى امتلاك القدرات التنافسية ؛

3- الاتجاه العالمي لمزيد من التكتل والتكامل و تنامي دور المؤسسات المالية الدولية ؛

4- تدويل المشاكل الاقتصادية مثل مشكل التنمية المستدامة، الفقر؛

5- تعظيم دور الثورة التقنية وأثرها على الاقتصاد العالمي وظهور ما يسمى باقتصاد المعرفة؛

6- إن العولمة الاقتصادية أصبحت تتلاءم مع زيادة عدد الشركات العابرة للقارات ؛

7- أضحت المعرفة (know how) أحد أهم عوامل الإنتاج؛

8- النمو المتسارع في قطاع الخدمات على حساب القطاعات الأخرى؛

9- وقد أصبح معدل نمو التجارة العالمي أعلى من معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

آثار العولمة الاقتصادية

إن موجة العولمة الاقتصادية ليست كلها عيوبا مثلما يرى مناهضوها "globaphobes" الذين تحولوا إلى دعاة لعولمة بديلة "altermondialistes"، كما أنها ليست كلها مزايا كما يروج لها أنصارها "globaphiles" الذين يرون بإدماج اقتصاديات العالم الثالث عن طريق المبادلات التجارية والانفتاح للاستثمار الأجنبي من أجل ضمان نموها واستغلال مزاياها مثلما فعلت بلدان منطقة شرق جنوب شرق آسيا والصين والهند والتشيلي التي كيفت بلدانها واعتمدت على إمكانياتها، إن العولمة الاقتصادية تكون متبوعة بالعديد من الايجابيات والتكاليف، والتي يمكن ذكرها على النحو الآتي:

1- الإيجابيات:

* تسهم العولمة في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتنافسية، مما يسهم في تخفيض مستوى الفقر على المستوى العالمي في المدى الطويل، فتأثير العولمة يختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف النمو الاقتصادي؛ فعلى سبيل المثال انخفض مستوى الفقر في جنوب شرق آسيا نتيجة تحقيق معدل عال للنمو الاقتصادي، وزيادة الإنتاج في الصناعات الموجهة للتصدير مما أدى إلى ارتفاع مستويات الأجور.

* العولمة الاقتصادية تؤدي إلى زيادة التقدم التكنولوجي وإلى الاندماج في التكنولوجيا العالمية واستعمال الآلات التي تسير آليا أو رقميا باستعمال الربوتيزم ؛

* الإقبال الشديد على التكتلات الاقتصادية للاستفادة من التطورات التقنية المدهشة؛

* زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تسهم في تمويل استثمارات إنتاجية وزيادة الإنتاج و الصادرات؛

* تعمل العولمة على تغيير دور الدولة وإفساح المجال أمام القطاع الخاص ليقوم بدور أساس في النشاط الاقتصادي مما يتطلب من الدولة تحديث القوانين والأنظمة الاقتصادية وتطويرها

* تعمل العولمة الاقتصادية على تحرير التجارة وتحقيق المكاسب من خلال إقامة المناطق الحرة والاتحادات الجمركية، مثال الاتحاد الأوروبي.

2- السلبيات:

إن للعولمة الاقتصادية عدة عيوب وخاصة على الدول النامية التي مازالت اقتصادياتها هشة ولم تندمج بصورة عقلانية في الاقتصاد العالمي، ويمكن تناول ذلك في النقاط الآتية:

* تركز الثروات رغم وهو خاصية من خاصيات النظام الرأسمالي، أضف إلى ذلك اتساع الهوة بين البلدان الرأسمالية والبلدان المتخلفة سيؤدي إلى مشاكل معقدة كالهجرة غير الشرعية.

* إن اقتصاد ما بعد العولمة سيعمل على تخلي الدول طوعا عن جزء من مقومات سيادتها الاقتصادية الوطنية الخاصة لصالح السيادة الاقتصادية العالمية؛

* ارتفاع تكاليف النقل في العديد من الدول النامية أعلى من الرسوم الجمركية المفروضة على بضائعها، وهذا يرجع إلى الموانئ غير الكفأة، وضعف البنية التحتية الداخلية من سكك حديدية واتصالات سلكية ولاسلكية، أو الى سوء موقعها الجغرافي؛

* في ظل العولمة الاقتصادية تترابط السياسات الاقتصادية بين الدول، وهذا يؤدي إلى تأثر الدول النامية بتقلب الأسعار بين العملات الدولية الرئيسة، وهذا نتيجة ربط الكثير من الدول النامية لعملاتها بهذه العملات؛

* لم تسهم الشركات المتعدية الجنسيات بشكل فعال في حل مشكلة التشغيل لأنها تعتمد على أنماط تكنولوجية كثيفة رأس المال ... وإن المواد التي تمتلك الدول النامية فيها ميزة نسبية فتتعرض لأنواع جديدة من أشكال الحماية كالمعايير التقنية والمحافظة على البيئة إضافة إلى ضوابط حفظ الصحة والأمن؛

* إن التفاوضات التي تتم بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة في المنظمة العالمية للتجارة غير متكافئة من حيث مستوى التقدم الصناعي والتطور الاقتصادي؛

* التعايش مع حالة عدم التأكد وذلك بالتخلي عن نمط التسيير الإداري وتعويضه بتسيير استراتيجي مع إعطاء اهتمام أكبر للبحث والتطوير؛

* لقد كان البعد الاقتصادي دائما هو لمحرك الحقيقي لمفهوم العولمة، أساس حركة الاستعمار هو البعد الاقتصادي بمفهومه الشامل، وبالتالي فهما متلازمان وكان البعد العسكري والثقافي اللذان أعدا المسرح للهيمنة الاقتصادية والتي سوف تتجذر بشكل كبير وقوي في العديد من دول العالم، كل دولة حسب إمكانياتها وقدراتها؛

* إثارة المشكلات الاقتصادية وتدويلها مثل حماية البيئة والتلوث والفقر؛

* العولمة الاقتصادية تعني هيمنة الدول الكبرى والشركات متعددة الجنسيات على اقتصاد دول العالم الثالث وتهميشها بالمشاركة الفعالة في الاقتصاد الدولي ،

* انهيار نظام النقد الدولي وتزايد الأزمات الاقتصادية وسرعة انتشارها؛

* القضاء على أنماط الاستهلاك التقليدية للدول النامية واندثار الخصوصيات الثقافية؛

* ترسيخ الفروقات بين الدول المتقدمة التي تملك الأموال والتكنولوجيا المتقدمة وبين الدول النامية المصدرة للمواد الأولية و الطاقة ؛

* تعمل العولمة على زيادة العلاقات الاقتصادية العالمية والحد من الاستقلالية السياسية والاقتصادية للدول، وخاصة في مجال التجارة الخارجية والجمارك والسياسة النقدية والمالية؛

* ناهيك عن أوبئة الممارسة الخاطئة للعولمة من تدمير للبيئة وانتشار للجريمة والمخدرات بسيادة المبدأ الأمريكي: الرابح يحصل على كل شيء " the winner takes all" .

* تزايد سطوة المؤسسات والمنظمات الاقتصادية العالمية في مجال فرض النظم الاقتصادية الدولية، حيث يرى"Thomson" أن من أبرز مظاهر العولمة تزايد النزعة نحو الحكم على المستوى العالمي في المجال الاقتصادي، أو بعبارة أخرى انتشار النشاط في الدولة لوضع المعايير(وهذه سمة من سمات التنظيم فوق القومي للتقابلات الاقتصادية)، وهو ما تضطلع به بعض المنظمات الدولية.

* توحش النزعة الاستهلاكية والترويج لثقافة المستهلك، ولعل من أبرز المظاهر الاقتصادية لعصر العولمة ذلك الاندفاع نحو الاستهلاك، ويمكن أن تفسر تلك النزعة الاستهلاكية في ذلك الشكل من أشكال السلوك الاقتصادي الذي يقوم على أساس السعي المحموم للحصول على تشكيلة من السلع التي تسعى إلى تحقيق بعض الإشباع الظرفي السريع الزوال.

المحاضرة الثالثة: صندوق النقد الدولي

تمهيد

إن إنشاء منظمة دولية ذات أبعاد نقدية تقوم بوظائف محددة تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية لإبعاد الاقتصاد العالمي عن حالات عدم الاستقرار التي تصيب متغيراته الاقتصادية النقدية غير نقدية ولمنع الدول من اتخاذ إجراءات وسياسات اقتصادية قد تضر بالتوازن الداخلي لمواجهة العجز في موازين مدفوعاتها وما يتطلبه ذلك من زيادة الاحتياطي من الذهب والعملات الحرة في كل دولة،قد شكل إحدى أهم المبادئ التي استند عليها إنشاء صندوق النقد الدولي الذي أرخ لظهوره ميثاق الخبراء المشترك (joint statement of experts) الصادر عن مؤتمر بريتون وودز المنعقد في ولاية نيوهامشير الأمريكية (1944). وتقف هذه المنظمة على قمة النظام النقدي الدولي.

منذ ولادة الصندوق كان له أهدافا محدد تمثلت أهمها بمحاولته في ممارسة تأثيرا مهما في حل المشكلات المتعلقة بميزان مدفوعات بلدانه الأعضاء والإسهام الفعال في تخفيف الآثار المترتبة على برامج الإصلاح الاقتصادي ومواجهة مشكلات المديونية الخارجية المستحقة لجهات رسمية وتجارية وتحقيق نمو قابل للاستمرار وذلك من خلال وضع موارده المالية في متناول البلدان الأعضاء في إطار مجموعة متنوعة من التسهيلات والقروض التمويلية والسياسات الخاصة بذلك والمتوقفة على التزام البلد العضو باتخاذ الخطوات

اللازمة لمعالجة وتصحيح الاختلالات الاقتصادية والمالية الحاصلة في متغيرات الاقتصاد الكلي والمثبطة لقوى النمو الاقتصادي المستديم وفي إطار جدول زمني معين.

وفي ضوء ما تقدم فان محاولة الكشف وتسليط الضوء على طبيعة وهيكلية ومشروطية التسهيلات والقروض التمويلية التي يمنحها صندوق النقد الدولي للبلدان الأعضاء والأغراض المعدة لها ،يشكل الهدف الأساسي الذي نسعى في هذه المحاضرة إلى تحقيقه.

وبذلك فيمكن أن ننطلق من فكرة أساسية تتمثل بامتلاك الصندوق مجموعة من التسهيلات التمويلية تقع تحت مسميات متباينة وفقا لطبيعة العون المالي المطلوب من قبل البلدان الأعضاء وشروط منحه. متوسلا الأسلوب ألوصفي الذي يدعمه في بعض مكوناته المنهج التحليلي المستند إلي الدراسات والبحوث ذات الطبيعة ألاقتصاديه والسياسية الواقعة ضمن المحيط الدولي والتي عكست الضر وف والإجراءات والملابسات التاريخية التي مرت بها مسيرة صندوق النقد الدولي.

III-1: ماهية صندوق النقد الدولي

مع التحديات التي أوجدها الاقتصاد العالمي ما قبل وخلال الحرب العالمية الثانية وما سببته من تفاقم الانخفاضات المتعاقبة في التجارة العالمية ومستويات الناتج والتوظف وتدني معدلات النمو الاقتصادي وفي محاولة للدفاع عن اقتصاداتها والمحافظة على الاحتياطيات المتناقصة من الذهب والعملات الأجنبية لجأت بلدان العالم إلى سياسات متباينة تتفاوت بين زيادة القيود المفروضة على الواردات وتخفيض أسعار عملاتها وإلزام الأطراف المحلية بشروط معقدة للحصول على العملات الأجنبية وحيازتها نتيجة لفشلها في تحقيق ميزة تنافسية طويلة الأمد وإسهامها من خلال ما أحدثته من صراعات نقدية تنافسية غير متكافئة بين البلدان الرأسمالية وما تمثله من تكتلات نقدية في إزاحة الاستقرار عن علاقات التعامل بين أسواق النقد العالمية.

وبهدف إعادة التوازن إلى العلاقات النقدية الدولية ومعالجة اضطرابات النظام النقدي الدولي ولتجنب تكرار السياسات الاقتصادية غير الكفوءة والمساهمة في حدوث الكساد العظيم في بداية ثلاثينات القرن العشرين عقد مؤتمر Britton Wood (1944) للنظر والتوفيق بين المشروعات الفردية التي تقدمت بها كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لوضع استراتيجية اقتصادية عالمية يتم من خلالها إعادة تشكيل وبناء صرح النظام النقدي الدولي في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية يراعي في أسسه مبادئ تحسين الهياكل النقدية والمالية الدولية بما يعزز سلامة الاقتصاد العالمي ويعيد تنشيطه ودفعه باتجاه تحفيز التوسع في التجارة الدولية ويلعب الدور المحوري فيه وتشرف عليه وكالة نقدية عالمية متخصصة سميت صندوق النقد الدولي (IMF) الذي أنشأ ليعكس تبدل علاقات القوى النسبية الفاعلة التي أسفرت عنها الخريطة الاقتصادية والسياسية والعسكرية لعالم ما بعد الحرب وتمنع إمكانية التجاوز على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الخارجة من الحرب بأكبر قوة اقتصادية ونقدية وعسكرية عالمية من خلال هيمنتها على قواعد النظام الاقتصادي الرأسمالي الجديد ساعية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي بما يوفر بيئة اقتصادية تؤمن سيادة رأسماليتها وازدهارها عبر فرضها حرية التجارة العالمية وإزالتها القيود والمعاملات التميزية كافة ضد توسع صادراتها وانتقال رساميلها وتجاه استحواذها على المواد الأولية والحيلولة دون ممارسة السياسات التنافسية لأسعار الصرف

(إفقار الجار) وصولا إلى تكامل الاقتصاد الرأسمالي العالمي تحت مظلتها وفرضها للدولار الأمريكي بوصفه عملة أساسية للاحتياطيات الدولية.

استنادا لما تقدم وطبقا لرؤى الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها في المحافظة على قوة الدفع التي سيرت الاقتصاد الأمريكي خلال سنوات الحرب العالمية وما يتطلبه ذلك من استمرارية فتح أسواق بلدان العالم أمام انتقال منتوجاتها واستثماراتها عبر الآليات الجديدة القادرة على المحافظة على أسعار صرف ثابتة يمكن تعديلها على وفق معايير محددة وإلغاء القيود النقدية كافة على المدفوعات الخارجية الجارية، صيغت أهداف صندوق النقد الدولي لتشمل :

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بإيجاد هيئة دائمة توفر سبل التشاور والتآزر في معالجة المشكلات النقدية الدولية.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية بما يسهم في المحافظة على تحقيق مستويات عالية من الدخل الحقيقي وفي رفع الكفاءة الإنتاجية لموارد البلدان الأعضاء وعدها أهدافا أساسية لسياستها الاقتصادية.
- تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء مع تجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.
- الوصول إلى نظام متعدد الأطراف لمدفوعات المعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء مع إلغاء القيود المعرقلة لنمو التجارة العالمية والمفروضة على عمليات الصرف كافة.
- دعم ثقة البلدان الأعضاء بإمكانية أجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين مدفوعاتهم دون اللجوء إلى إجراءات مضرة وهدامة للرخاء الوطني أو العالمي بإتاحة موارده العامة للاستخدام المؤقت وتحت ضمانات كافية.
- وتماشيا مع ما تقدم يصار إلى تقصير أمد الاختلال في موازين مدفوعات البلدان الأعضاء والتخفيف من حدته.

وبذلك أنشأ صندوق النقد الدولي الذي يتوسل بغية تحقيق ما تقدم من أهداف بإلزام البلدان الأعضاء بالتعهد بعدم فرض قيود على سداد المدفوعات وإجراء التحويلات لأغراض المعاملات الدولية الجارية وعدم الدخول في ترتيبات تمييزية خاصة بالعملة أو تطبيق ممارسات تعدد سعر الصرف دون الحصول على موافقته، للمحافظة على استقرار أسعار صرف حول قيم تعادل معلنة في ظل نظام عالمي للمدفوعات متعدد الأطراف عن طريق بناء أرصدة نقدية تتلاءم وحاجة البلدان الأعضاء لمواجهة الاضطرابات العارضة والمؤقتة في مركزها المالي الدولي بما يكفل لها تحمل ما يفرضه عليها الصندوق من تبعات، متكونة على وفق ما اشترطته أحكام ميثاق صندوق النقد الدولي من حصص البلدان الأعضاء التي يتوجب عليهم دفعها عند الانضمام إليه وفي أعقاب المراجعات الدورية التي تزداد فيها تلك الحصص التي تتحدد استنادا إلى الحجم النسبي للعضو في الاقتصاد العالمي على وفق إجمالي ناتجة القومي وحجم معاملات الحساب الجاري في ميزان مدفوعاته ومقدار احتياطياته النقدية الدولية فضلا عن الاعتبارات السياسية التي لعبت دورا مهما في تحديدها على أن يدفع ما لا يقل عن

25% منها ذهبا و/أو دولارا أمريكيا أو 10% من أرصدتها الذهبية و/أو الدولارية أيهما أقل. أما النسبة المتبقية (75%) فتدفع بالعملة الوطنية على أساس سعر تعادلها بالذهب أو الدولار الأمريكي كونه قابلا للتحويل إلى ذهب وبسعر تكافؤ مقرر مسبقا، ساعيا بذلك إلى إبقاء حجم موارده (مقيما بالذهب أو الدولار) ثابتا

III-2:- نشأة و تطور الصندوق و أهدافه:

على اثر الاضطرابات التي سادت نظام النقد الدولي خلا فترة الحرب العالمية الثانية أجمعت الدول رأيها على تسلم أمرها إلى منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف على تغيير أسعار صرف عمات الدول، و قد كان مؤتمر برتون وودز بالولايات المتحدة في جويلية 1944 الذي عتر نقطة تحول في العلاقات الاقتصادية الدولية قد وضع الأساس للتعاون فيما بين الدول و لحل مشاكل النقد العالمية.

III-2-1: اتفاقية برتون وودز:

نتيجة الفوضى التي سادت النظام النقدي الدولي قبل وخلال الحرب العالمية الثانية اندفعت الدول للبحث عن نظام نقدي دولي جديد من شأنه التخفيف من حدة هذه الاضطرابات و الأزمات و كذا يحقق ه أهدافها المتمثلة في خلق تجارة دولية متعددة الأطراف، ثبات أسعار الصرف، إمكانية التحويل من العملات، ...

على إن تمتع النظم الجديد بمرونة كافة فيكون بمقدور هذه الدول إتباع السياسة النقدية الملائمة لظروفه الاقتصادية في الداخل.

و يتشكل هذا النظام أساسا من مؤسسة مالية دولية تربطها علاقات بالبنوك الوطنية المركزية للدول، و ف هذا الإطار برزت مناقشات عديدة بتشجيع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا حول الطرق المثلى للتحكم في أسعار الصرف و في ظل أي نظام نقدي، و كيفية تسهيل حركة المبادلات الدولية و تحقيق نوع من التوازن في ميزان المدفوعات للدولة.

و منه تم استدعاء مجموعة من الخبراء الماليين الأربع و أربعين دولة للمشاركة في المؤتمر النقدي للخروج بوثيقة تعتبر معاهدة دولية لتنظيم الحياة الاقتصادية و المتمثلة في اتفاقية بريتون وودز، هذه الأخيرة تعتمد بشكل كبير على مخطط " هاري هوايت" الامريكي، و تأخذ بعض البنود من خطط "اللورد كينز" الإنجليزي.

III-2-1-1:مخطط كينز

هو مشروع نسب لواضعه البريطاني "اللورد مينارد كينز" و قد وضع المشروع سنة 1941 إلا انه قدم كورقة عاملة سنة 1943 يرسم فيها الإطار الذي من خلاله يمكن قيام نظام نقدي دولي.

و لقد تمحور هذا المخطط حول فكرة جوهرية مفادها تكوين اتحاد ماصة دولي، أو بالأحرى إنشاء بنك مركزي دولي للاحتياط، بحيث يتيح للدول الأعضاء أن تحصل على اعتمادات واسعة و تستطيع بواسطتها تسديد عجزها الخارجي و عليه فإن الذهب لا يمكن اعتباره الحل الأمل لاسيما إذا كانت الدولة تتمتع بفائض كبير يمكنها من جلب هذا المعدن و كذا اقتراح كينز إضفاء الطابع النقدي على المبادات الدولية و ذك في إطار أسعار الصرف الثابتة.

و على ضوء ما سبق مكن معرفة العناصر التي يتضمنها المخطط و التي تتمثل في:

أ- إنشاء عملات دولية جديدة: يتم ذلك بسعر صرف ثابت بالنسبة للذهب و اصطلاح على تسميته (البانكور –BANCOR) و بذلك يلغى كل الاحتياطي من العملات الرئيسية إلا أنه يبقى على قاعدة صرف الذهب و هذا لأغراض نقدية دولية، حيث يرى كينز انه عند دخول المخطط حيز التنفيذ و التطبيق تصبح المدفوعات الدولية تتم بعملتين فقط هما (البانكور و الذهب) و يمكن للدول الحصول على البانكور عن طريق بيع الذهب و استخدم حقها في الاقتراض من " اتحاد المقاصة الدولي"، أما العملية العكسية أي الحصول على الذهب مقابل البانكور فإن ذلك غير ممكن.

و يستند هذا المخطط أيضا على حالات العجز و الفائض، ففي حالة العجز تلجا الدول لبيع الذهب أو الاقتراض من أجل الحصول على البانكور حيث يمكن تحديد حجم الحصة لأي بلد على أساس صادرات و واردات البلد، و من ثم تحديد رسم يقدر ب، 1% سنوا للدولة التي تطلب قرضا لا يزيد عن نصف حصتها، أما إذا تجاوزت ذلك فإنها مجبرة على دفع رسوم 2% سنوا و حتى الدول التي تحقق فائضا و ذلك عندما يفوق رصيدها الدائم نصف حصتها و قد حدد هذا الرسم بـ 1% سنويا.

ب- تطبيق نظام معدل صرف ثابت: إن تطبيق هذا النظام يجعل ك العملات بما فيها العملات المهيمنة تشترك ف عملة موحدة هي " البانكور" و في هذا المجال فإن معدلات الصرف ثاتة، و قد افترض كينز في هذا المجال السماح بتخفيض اعملة في حدود 5% إذ تجاوزت الدولة 25% من حصتها خلال السنة

- إنشاء بنك مركزي دولي.
- إنشاء عمة جديدة تكون دولية التعامل تدعى " البانكور"

و ما يجدر ملاحظته هو أن الأسس التي قام عليها المشروع كانت تخدم المصالح الخاصة لبريطانيا و تتجاوب مع أهدافه التي ترمي على تحقيقها بإقامة هذا النظام الجديد حيث تسعى لتحقيق ما يلي:

- إيجاد الكيفية المناسبة التي تسمح بالحصول على كمية كبيرة من الدولارات لإعادة بناء الاقتصاد و تصحيح العجز الكبير في ميزن المدفوعات.
- استخدام السياسة النقدية بحرية تامة دون القبول بفرض قيود معينة.
- تقوية مركز الجنيه الإسترليني و بشكل خاص مقابل الدولار مع تمكين لندن من القيام بدورها كسوق نقدية متطورة.

III-2-1-2: مخطط هاري هو ايت:

عن الطرح الذي قام به (هاري ديكستر هوايت) كان بناءا على تجربته و معرفته للأوضاع الاقتصادية العالمية التي اكتسبها من خلال ممارسته لوظيفته كأمين مال للخزينة الأمريكية.

فمخطط هوايت يعكس وجهة نظر الأمريكيين و يمكن تلخيص طرح هوايت ف نقطتين:

- ضرورة إنشاء وحدة حساب اسمها "UNITAS " محدودة بالنسبة للذهب.
- اقتراح صندوق لتسوية المبادلات بين العملات و هذا مناجل تصحيح الاختلافات الموجودة و هذا لا يتم إلا بتثبيت العملات الأجنبية بالنسبة للوحدة " UNITAS ".

و قد ركز هوات على ضرورة توازن المدفوعات أكثر من اهتمامه بالقضايا التجارية، و حتى يمكن للدولار أن يحتل مكانته فإنه يقترح تمويل الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق القسط الأكبر من اجل إمتلاكها لأكبر احتياطي من الذهب العالم.

و على العموم يمكن حصر أوجه التشابه بين المشروعين في النقاط التالية:

- كلا المشروعين يقترحن إنشاء مؤسسة دولية مشتركة.
- كلاهم يؤكد على ضرورة منح مساعدات تمويلية للبلدان الأعضاء التي تعاني عجز في ميزن مدفوعاتها.
- العم على استقرار أسعار الصرف عن طريق تثبيت العمات الأجنبية بالنسبة لـ " UNITAS" و هذا رأي هوايت و تثبيتها بالنسبة لكينز.

و أما بخصوص أوجه الاختلاف تكمن في فكرة اتحاد المقاطعة الدولي و جوهر الاختلاف يكمن ف بسط الاستقرار، غذ يعد بمثابة بنك للدول الأعضاء نظرا للعلاقة التي ستربطه بالبنوك المركزية، كما أنه لم يتطرق إى التزامات الدول الدائنة بل يقترح قيودا صارمة تجاه الدول المدنية.

و فيما يخص تضارب المشروعين فإن هذا يعد طبيعيا لأنه يعكس السباق الذي نشأ بين الدولتين، و قد احتاج التقريب بين المشروعين المتعارضين إلى إلقاء ممثلي كل من الدولتين 9 مرات بواشنطن في سبتمبر و أكتوبر 1943، و حاولا مقدما المشروعين التوصل إلى حل وسط يتمثل في مشروع مشترك، و بعد مناقشات مطوية فز مشروع هوايت لأسباب سياسية تتمثل في هيمنة الاقتصاد الأمريكي، خاصة أن بريطانيا مازالت تحت نيران الحرب العالمية الثانية و بالتالي فقد تخلى البريطانيون عن مخططهم و انظموا إلى المخطط الأمريكي مقابل رفع الأمريكيين للرأسمال المخصص لصندوق الاستقرار من 5-9 مليارات دولار.

و قام النظام الندي الدولي الجديد بموجب اتفاقية بريتون وودز على أساس مخطط هوايت مع استكماله بجزء مما ود في مخطط كينز.

III-2-2: نشأة الصندوق.

إن النتائج المترتبة عن الانهيار الاقتصادي الذي ساد خلال الثلاثينيات و كذا الدمار الناجم عن الحرب العالمية الثانية أرغم الدول المتحالفة على الاتفاق من اجل وضع أسس جديدة للتعاون الدولي بسبب انهيار الشبكة العالمية للتبادل و نهيا نظام المدفوعات المتعدد الأطراف.

فمن سنة 1941 شرعت الحكومة الأمريكية في إعادة البناء الاقتصادي لما بعد الحرب وفق منظور ليبرالي، و قد ترجم هذا التطور من خلال اتفاق التعاون المتبادل بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطنيا في 23 فيفري 1942، و نظرا لهذه الأسباب بادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حث الأمم المتحدة بعقد مؤتمر اقتصادي عالمي لمناقشة و تحليل الأفكار المطروحة، هذه الأخيرة وجهت الدعوى إلى 44 دولة، و عرض في المؤتمر التمهيدي أهم المقترحات التي وردت في مخططي كينز و هوايت و كان ذلك في 15 جوان 1941.

ثم كان مؤتمر بريتون وودز من 1 إلى 22 جويلية 1944 الذي تم فيه التشاور و مناقشة المشروعين بصفة رسمية، حيث وضع ممثلو البلدان المشاركة اتفاقية التأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي، و تمخض عن هذه الأخيرة إنشاء كل من:

- صندوق النقد الدولي.
- البنك العالمي للإنشاء و التعمير.

الجدول (02) الدول المؤسسة للصندوق النقدي الدولي.

1 استراليا	10 الدانمارك	19 هايتي	28زيلندا الجديدة	37 بريطانيا
2 بلجيكا	11 الدومينيكان	20 الهندوراس	29 نيكاراغوا	38 السلفادور
3 بوليفيا	12 الإكوادور	21 الهند	30 النرويج	39تشيكوسلوفاكيا
4 كندا	13 مصر	22 العراق	31 بنما	40 إفريقيا الجنوبية
5 الشيلي	14 و.م.أ	23 إيران	32 البرغواي	41الاتحاد السوفياتي
6 الصين	15 إثيوبيا	24 أيسلندا	33 هولندا	42 الاورغواي
7 كولومبيا	16 فرنسا	25 ليبيريا	34 البيرو	43 فنزويلا
8 كوستاريكا	17 اليونان	26 لكسمبورغ	35 الفيليبين	44 يوغسلافيا
9 كوبا	18 غواتيمالا	27 المكسيك	36 بولونيا	

قضى مؤتمر بريتون وودز بان الدول المؤسسة هي التي وقعت على الاتفاقية أو التي قبلت حكومتها الانضمام او التوقيع على الاتفاقية قبل تاريخ 1945/12/31.

و في 1945/12/27 تم التوقيع على نص الاتفاقية من قبل 29 دولة فقط، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بع أن تحقق الشرط الذي تضمنته المادة العاشرة من ذلك الاتفاق و المتمثل حسب الملحق (أ) للاتفاق نفسه في التوقيع عليه من طرف عدد من الدول يمتلك مجملها 65% من حصص الصندوق و إيداع تلك الدول أدوات التوقيع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

III-2-3: أهداف الصندوق.

أوكلت إلى الصندوق النقدي الدولي مجموعة من الأهداف نختصرها فيما يلي:

1. تشجيع التعاون الدولي عن طريق اتجاه هذه المؤسسات الدائمة التي تهيئ الوسائل اللازمة للتشاور في المسائل النقدية الدولية.
2. تيسير التوسع و النمو المتوازن في التجارة الدولية و بالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة و الدخل الحقيقي و المحافظة عليها، و في تنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء و اعتبار كل هذا بمثابة أهداف رئيسية للسياسة الاقتصادية.
3. العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف و المحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، و تجنب التنافس لتخفيض قيم المعاملات و يتم ذلك عن طريق:

أ- تثبيت سعر الدولار بالذهب و إمكانية تحويله ذهب من جهة و تحديد أسعار لصرف العملات للأعضاء على أساس الذهب و الدولار من جهة أخرى.

ب- السماح بتقلبات في أسعار العملات في حدود 1% و متابعة سياسات تغيير أسعار صرف العملات للدول الأعضاء التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها.

4. المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، و إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف و المعرقلة لنمو التجارة العالمية.
5. تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحا لها استخدم موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية كي تتمكن من تصحيح الاختلالات ف موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

و لتحقيق الأهداف السابقة فإن على الدول الأعضاء الالتزام بما يلي:

- تبادل المعلومات بينها بحيث تلزم كل دولة عضو بتقديم معلومات دقيقة و وافية عن حالة ميزان مدفوعاتها للصندوق و تقدم عرضا عن حال احتياطاتها و استثماراته و كذا مستوى الدخل الوطني و تقديم معلومات حسب مستوى الأسعار و النفقات، و بالمقابل يضع كل هذه المعلومات تحت تصرف الدول الأعضاء، كما يلزم بتقديم مساعدته الاستشارية فيما تعلق بالأنظمة النقدية.
- إزالة العقبات التي تحول دون التشجيع الحسن للتجارة الدولية برفع الحواجز الجمركية و سن القوانين الداخلية تسهل عملية نق السلع و الخدمات.
- استخدام الدول الأعضاء لموارد الصندوق بفرض تصحح الاختلالات في موازين مدفوعاتها لأن ذلك قد يؤثر سلبا على باقي الدول الأعضاء.
- تحقيق حرية تحويل العملات بتجنب الرقاة على أسعار اصرف داخل الدول الأعضاء.

و مما سبق فإننا نرى بأن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت خروج أوربا من الحرب العالمية الثانية منهكة اقتصادا من جهة و حيازتها لأكبر احتياطي من الذهب المقدر بـ 24600 مليون دولار من جهة أخرى، لتفرض هيمنتها على النظام الاقتصادي الدولي الجديد لتك الفترة و يتضح ذلك من خلال بنود اتفاقية بريتون وودز حيث حث البند الثامن على إجبار الدول الأعضاء على تفادي فرض القيود على المدفوعات الجارية و أيضا على سياسات التبادل المتعددة الأطراف، كشرط للحصول على خدمات الصندوق النقدي الدولي، مما خدم مصلحته.

III -3: تطور الصندوق.

III -3-1: تحليل أزمة بريتون وودز.

نتيجة لأزمة الثقة بالدولار الأمريكي التي كان سببها هو العجز الكبير في ميزان المدفوعات الأمريكي و سياسة الاستثمار الخارجي التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية و ما رافق ذلك من ارتفاع معدلات تضخم و هروب رؤوس الأموال الأمريكية لأروبا، حدثت موجة تحويل الدولار إلى عملات أخرى أهمها المارك الألماني فالبرغم من المكانة احتلها الدولار الأمريكي في نظام الصندوق إلا أن بعض الأحداث الدولية أثرت على مركزه (حرب كوريا 1951 أزمة السويس 1956) و ذلك من خلال تأثيرها على ميزان المدفوعات الأمريكي، و كذلك ساهمة بعض الأحداث النقدية في أوربا من زيادة إضعاف مركز الدولار كاتفاق 14 دولة أوربية على قابلية عملاتها وفقا لقيم تعادل معينة مع توحيد أسواق صرفها، و كذلك تدفق رؤوس الأموال من الدولار على أسواق الصرف الأوربي و

ذلك لأسعار الفائدة المرتفعة. هذا الموضوع دفع بالسلطات الأوربية النقدية إلى اغتنام الفرصة وذلك بعد التدخل في حل الدولار لدعم أسعار صرف عملاتها.

و بعد هذه الأحداث توالت أزمة الدولار الأمريكي بسبب زيادة العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي حتى عام 1971 حين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية (أوت 1971) إجراءات اقتصادية شديدة لمواجهة الموقف و أهمها التوقف عن تحويل الدولار إلى ذهب (في عهد نيكسون) أو إلى عملات أخرى قابلة للتحويل و قلصت من نفقاتها و جمدت الأجور، و رفع معدلات الضريبة على الواردات، كما فرضت الرقابة على المدفوعات و التجارة الخارجية. فالسياسة الاقتصادية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لحماية الدولار أدت إلى انهيار اتفاقية بريتون وودز من خلال انهيار قاعدتين أساسيتين لهذه الاتفاقية:

- التراجع عن تحويل الدولار إلى ذهب.
- التراجع عن مبدأ ثبات أسعار الصرف بعد تتابع عمليات التعويم من قبل الدول الأعضاء.

III -2-3: تعديل أحكام الصندوق.

عرف نظام بريتون وودز جملة من الإصلاحات نحرها فيما يلي:

أ- **التعديل الأول:** و الذي يتعلق بالأصول و الاحتياطي، فعند وضع اتفاقية بريتون وودز سنة 1944 كانت الدول الأعضاء تملك قبل الستينيات احتياطي يمكنها من حل المشاكل المتوقعة في ميزان مدفوعاتها و لكن مع بداية الستينيات عرفت الأصول من احتياطي الدول الأعضاء تطور ملحوظا و رغم ذلك فإن هذا التطور لا يمكن الاعتماد عليه و ذلك نظرا للتوسع الكبير في التجارة الدولية من جهة، و تضاعف عدد العملات القابلة للصرف من جهة أخرى، و هذا ما أدى إلى تحرير التدفقات الرأسمالية الشيء الذي أدى إلى الضغط على الاحتياطات، و مع الإشارة إلى أن نص اتفاقية بريتون وودز لا يتطرق إلى إمكانية إنشاء وسائل أخرى للاحتياط، ومن هنا لجأ الصندوق إلى البحث عن حلول للتخفيف من حدة الضغط

III -4:الهيكل التنظيمي للصندوق و موارده و أشكال مساعداته.

III -4-1: الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي.

1- الأجهزة المسيرة:

حددت اتفاقية صندوق النقد الدولي هيكله التنظيمين و قد أجريت عليه ثلاث تعديلات منذ وضعها موضع التنفيذ في ديسمبر 1945 و هي تنص على التركيبة التنظيمية التالية: - مجلس المحافظين – المجلس التنفيذي – المدير العام – اللجنة المؤقتة و لجنة التنمية.

أ- **مجلس المحافظين:** و يتكون من محافظ و نائبه لكل دولة من الدول الأعضاء في الصندوق و المحافظون هم عادة إما وزراء مالية أو رؤساء البنوك المركزية و أحيانا يختاروا من بين الشخصيات الأخرى المماثلة، و هو بمثابة الجمعية العامة للصندوق و يجتمع مرة واحدة في السنة وله أن يعقد اجتماعات أخرى لمناقشة و إبداء الرأي في مجموعة من القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته كأعلى سلطة في الصندوق و منها:

1.المحاضرة في انضمام الأعضاء الجدد

2.مراجعة الحصص و أشكال الدفع

3.تعديل اتفاقيات الصندوق أو حلها

4.تحديد الدخل الصافي للصندوق الواجب توزيعه ... الخ

و يختلف وزن أعضاء مجلس المحافظين حسب وزن الدولة العضو و حجم حقها فهناك الأعضاء ذوو الأهمية الذين يقررون سياسة الصندوق، و هناك الأعضاء الذين لا تأثير لهم في تحديد سياسة الصندوق رغم أغلبية داخل المجلس، و لذلك نلاحظ الهيمنة الواضحة للدول الرأسمالية المتقدمة على توجهات الصندوق، لأن أسلوب اتخاذ القرارات يقضي بضرورة حصول أي قرار مبدئي على أكثرية 85% من الأصوات و هذا ما يعطي للولايات المتحدة الأمريكية حدها ما يوازي حق النقض لأي قرار لا توافق عليه فهي تملك بمفردها 83%،17 من الأصوات

ب- المجلس التنفيذي: يتكون من 24 مدير تنفيذي يجري تعيين خمسة منهم بصورة منفردة من قبل بلدانهم و هي: الو.م.أ، اليابان، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، و ينتخب الباقون من قبل بقية الدول الأعضاء المقسمة إلى مجموعات بحيث تختار كل مجموعة مديرا تنفيذيا يمثلها في المجلس الذي يعتبر الهيئة الدائمة لاتخاذ القرارات في صندوق النقد الدولي و ممارسة صلاحية كمراقبة سياسات أسعار الصرف، و تحديدا المساعدات المالية و الفنية المطلوبة تقديمها، و إجراء المشاورات مع أعضائهن و القيام بالمراقبة عن طريق إرساليات للبلدان المعنية بذلك، و تحديد الميزانية الإدارية و المصادقة عليها، و اختيار المدير العام للصندوق، و تتفاوت مكانة المديرين التنفيذيين تبعا لمكانة دولهم التي ترتبط بالقيمة المالية للحصة التي تعتبر "أهم عنصر في العلاقات المالية و التنظيمية بين العفو و صندوق النقد الدولي"

و بصورة عامة فإن المجلس التنفيذي "مجلس إدارة صندوق النقد الدولي" وظائف تتعلق بالميزانية الإدارية و أخرى تنظيمية إدارية، و بعضها استشارية رقابية و هو المحرك الحقيقي و العضلي لصندوق النقد الدولي.

ج- المدير العام لصندوق النقد الدولي: ينتخب من قبل أعضاء المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات وجرت العادة أن يكون غير أمريكي على عكس مدير البنك الدولي الذي يختار من بين رعايا الو.م.أن فكان جميع مدراء الصندوق منذ تأسيسه إلى الآن الأوروبيين

و يقوم المدير العام برئاسة المجلس التنفيذي و يدير الأعمال اليومية للصندوق تحت إشرافه، و هو مكلف بتحقيق الانسجام بين المجلس المذكور و موظفي الصندوق و له دوره في إعداد الميزانية و تنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها، كما يؤمن التنسيق بين المجلس و سائر الأعضاء و المنظمات الدولية و الجهوية إضافة إلى مهامه الاستشارية و التمثيلية و التنسيقية.

و يقوم بالإشراف على مختلف غدارات الصندوق سواء ذات الاختصاص الوظيفي مثل: إدارة الشؤون المالية و إدارة الشؤون القانونية، و إدارة شؤون النقد و الصرف و إدارة الإحصاء و الخزينة ... الخ أو ذات الاختصاص الجهوي مثل دائرة إفريقيا و دائرة آسيا، و دائرة أوروبا و دائرة نصف الكرة الغربي ... أو ذات الاختصاص الفني و الفني و التكويني مثل معهد صندوق النقد الدولي.

؟؟؟؟؟؟ المشترك و دائرة المصارف المركزية، و أمانة المساعدة الفنية ويمارس المدير اعام وظائه تحت إشراف المجلس التنفيذي وبمساعدة ثلاث نواب له.

2- الأجهزة الاستشارية:

أ. الأجهزة العاملة داخل إطار صندوق النقد الدولي:

- **اللجنة المؤقتة:** أنشئت خلال الاجتماعات السنوية لعام 1974 و تكون من 24 محافظا من محافظي الصندوق (وزراء المالية عادة) و تجتمع مرتين خلال السنة ؟؟؟؟ التقارير اللازمة إلى مجلس المحافظين و المتعلقة بإدارة و عمل النظام النقدي الدولي و ترفقها بالاقتراحات الخاصة بتعديل و إثراء مواد اتفاقية إنشاء الصندوق.

و قد أنشئت بصورة مؤقتة كبديل للمجلس الذي نصت عليه الاتفاقية و يعتبر الهيئة الدائمة على المستوى الوزاري الذي يشرف على إدارة النظام النقدي الدولي و يقدم التوجيهات، و المقترحات اللازمة لتعديل مواد الاتفاقية و لكن مجلس المحافظين لم ينشئ هذا المجلس.

- **لجنة التنمية:** هي لجنة وزارية مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي و جلس محافظي البنك الدولي تتكون من 22 عضوا من وزراء المالية و تعتمد عادة اجتماعين في السنة يتوافقان مع اجتماعي اللجنة المؤقتة و تقوم برفع التقارير إلى مجلس المحافظين تتعلق بقضايا التنظيمية و السبل الملائمة لنقل موارد حقيقية على البلدن النامية.

إن لجنة التضمنية تعتبر الهيئة التي تساعد على التنسيق القرارات و العامل البرنامجي بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي في تعاملها مع البلدان النامية، و هناك لجنتان تعملان خارج إطار الهيكل التنظيمي للصندوق تشمل الأولى الأول لأكثر تضيعا في العالم و تسمى مجموعة العشرة GROUPE10 و تمثل الثانية البلدان النامية و تسمى مجموعة الـ 24: GROUPE 24

ب- الأجهزة العاملة خارج إطار الصندوق

*** مجموعة العشرة:**

قد أنشئت سنة 1962 بمقتضى الاتفاق المبرم بين مجموعة من البلدان الصناعية الأعضاء وهي بلجيكا، كندا، الو.م.أ، فرنسا، بريطانيا، اليابان، هولندا، ألمانيا، إنجلترا، السويد، على تقديم قروض دعم مالية إضافية للصندوق لمساعدة أعضاء في إطار تسهيلات الاتفاقات العامة للقروض و تعبر هذه المجموعة، عن مواقف الدول الصناعية المتعلقة بالنظام النقدي و المالي الدولي، و تعتبر قراراتها و توصياتها المؤشر الأساسي الذي يحكم قرارات و مواقف صندوق النقد الدولي.

و قد تناوب على إدارة صندوق النقد الدولي منذ تأسيسه المدراء الآتية أسماؤهم:

بلجيكا	**كميل جوت**	**6مايو 5 – 1946 مايو1951**
السويد	**ايفاروووث**	**3أغسطس 3 – 1951 أكتوبر1956**
السويد	**بيرجاكوبسون**	**21نوفمبر 5 – 1956 مايو1963**

فرنسا	بيير بول شفايتزر	1سبتمبر 31 – 1963 أغسطس1973
هولندا	يوهان ويتيفين	1سبتمبر 16 – 1973 يونيو1978
فرنسا	جاك دو لاروزيير	17يونيو 15 – 1978 يناير1987
فرنسا	ميشيل كامديسوس	16يناير 14 – 1987 فبراير2000
الولايات المتحدة	ستانلي فيشر(مؤقت)	14فبراير 30 – أبريل2000
ألمانيا	هورست كولر	1مايو 4 – 2000 مارس2004
الولايات المتحدة	آني كروجر(مؤقت)	4مارس 7 – يونيو2004
إسبانيا	رودريجو راتو	7يونيو 1 – 2004 نوفمبر2007
فرنسا	دومينيك ستراوس كان	1نوفمبر 18 – 2007 مايو2011
الولايات المتحدة	جون ليبسكي(مؤقت)	15مايو 5 – يوليو2011
فرنسا	كريستين لاغارد	منذ 5 يوليو2011
بلغاريا	كريستينا جورجيفا	1أكتوبر- 2019

III -5: موارد الصندوق

III -5-1: حصص الأعضاء.

إن الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي تساهم بحصة معينة يتحدد على أساسها:

- اكتتاب كل دولة في الصندوق
- القوة التصويتية لكل دولة
- الإمكانية المتاحة لاستخدام موارد الصندوق (حقوق السحب)

كان الأعضاء يدفعون 75% بالعملة الوطنية و 25% من الحصة المتبقية بالذهب و عدلت فيما و أصبح البلد العضو يدفع 75% بالعملة الوطنية و 25% بالعملة القابلة للتحويل و الاستخدام.

- **تحديد حصص الأعضاء**

تحدد حصص الاكتتاب المبدئية في عضوية الصندوق للأعضاء الأصليين بموجب صيغة تشمل على متغيرات اقتصادية هامة في الدخل القومي الأرصدة الاحتياطية الرسمية من العملات القابلة للتحويل، و قيمة الصادرات و الواردات ... الخ.

و قد استمدت الصندوق منذ إنشائه صيغا عديدة لتمديد الحصص المبدئية أهمها

$$Q = (0,01y + 0,025R + 0,5P + 0,227VC)(1 + \frac{C}{Y})$$

ثم أصبحت $Q = 0{,}0045y + 0{,}05281008R + 0{,}039(P + C) + 1{,}0432VC$

و تعرف الرموز السابقة كما يلي:

Q= الحصة

Y= إجمالي الناتج المحلي (1985)

R= متوسط الاحتياطات الشهرية (الذهب و العملات القابلة للتحويل) (1985)

P= المتوسط السنوي للمدفوعات الجارية (متوسط 1981-1985)

C= المتوسط السنوي للمحصلات الجارية (انحراف معياره واحد عند متوسط متحرك لخمس سنوات في الفترة 1973-1985

و قد أجريت تعديلات وزيادات في حصص جميع الأعضاء تقريبا.

* حساب قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة ح س خ. Le doit de tirage spécial SDR

ترتبط قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة بقيمة خمس عملات أساسية تشكل سلة التقييم و هي الدولار الأمريكي، الجنيه، الإسترليني، الين الياباني، (المارك الألماني، الفرنك الفرنسي)، واليورو الأوروبي لاحقا و كانت النسب المئوية المرجحة المتفق عليها في تحديد قرار كل عملة فمن سلة التقييم حتى نهاية سنة 1990 هي 40% للدولار الأمريكي 21% للمارك الألماني 17% الين الياباني 11% لكل من الفرنك الفرنسي و الجنيه الإسترليني، و تحدد هذه النسب على أساس الأهمية النسبية لهذه العملات في التجارة الدولية بالنظر إلى قيمة صادرات الأعضاء في الصندوق، و كذلك الأرصدة الاحتياطية من تلك العملات التي احتفظت بها الدول الأعضاء في الصندوق خلال فترة معينة متغيرة.

و يحسب بناءا على ذلك صندوق النقد الدولي يوميا قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة مقومة بالدولار الأمريكي انطلاقا من سلة التقييم الخماسية العملات و ستبين في الجدول اللاحق كيفية حساب وحدة حقوق السحب.

عملات سلة التقييم	مقدار العملة (1)	سعر صرف العملة مقابل الدولار (2)	القيمة المعدلة بالدولار (3)
المارك الألماني	4460،0	48450،1	300438،0
الفرنك الفرنسي	8130،0	07500،5	160197،0
الين الياباني	2000،27	35000،108	251038،0
الجنيه الأسترليني	01050،0	51820،1	162561،0
الدولار الأمريكي	5820،0	00000،1	582000،0
وحدة حقوق السحب الخاصة			456234،1

قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة في نهاية شهر أوت 1996

وحدة حقوق السحب الخاصة= 456234،1 دولار أمريكي. الدولار = 6867،0 وحدة حقوق سحب خاصة.

العمود (1) يمثل مقدار العملات المكونة لسلة حقوق السحب لكافة الخاصة

العمود (2) يمثل أسعار الصرف لوحدات العملات مقابل الدولار ؟؟؟؟؟

عدا الجنسية الإسترليني الذي يصرفه بعدد الدولارات مقابل الجنيه الإسترليني.

العمود (3) المقابل بالدولار الأمريكي لمقادير العملية في العمود (1) / سعر الوزن في العمود (2)، أي العمود (1) مقسوما على العمود (2)

المرجع: نشرة صندوق النقد الدولي، أغسطس 1996 ص 20.

الهيكل التنظيمي و الإداري لصندوق النقد الدولي.

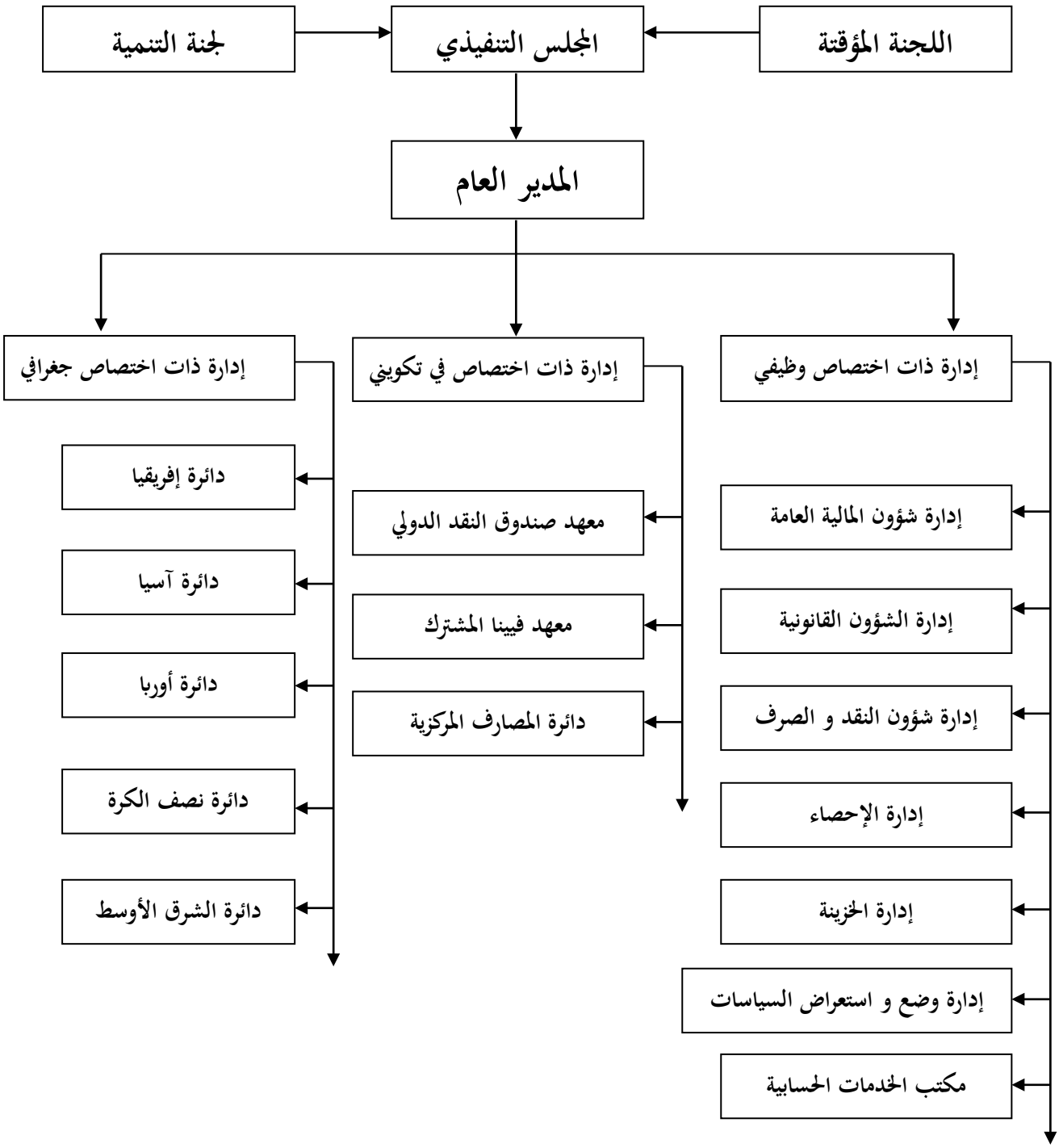

III -6: أثر الحصص على القوة التصويتية في الصندوق.

إن مقدار الحصة الذي يتحدد على أساس الفترة الاقتصادية للبلد العضو ممثلة في حجم اقتصاده يعتبر أهم عنصر يبرز علاقة ذلك البلد المالية و التنظيمية و التأثيرية بالصندوق، و تحسب على أساسه قوته التصويتية، فلكل عضو 250 صوت مستحق مضاف إليها صوت واحد مقابل كل 100 ألف وحدة حقوق سحب خاصة، و من هنا نجد أن البلدان القوية هي المهيمنة على الصندوق و سياساته تندرج في إستراتيجيتها العامة، و إنه لا وزن للبلدان النامية ذات الاقتصاديات الضعيفة فهي مجرد تابعة في قراراتها.

فتستحوذ 5 دول على أمثر من 39% من الحصص و الأصوات و هي أمريكا 17% و اليابان و فرنسا و ألمانيا و بريطانيا بـ 22%.

و إذا أضفنا مجموعة أخرى من دول الإتحاد الأوربي نجد بأن 12 دولة تستحوذ على أكثر من 52% من الأصوات و من الحصص في حين لا تمتلك بقية الدول و عددها 178 دولة سوى على أقل من 48% من الحصص للأصوات و هذه الوضعية تجعل الصندوق مجرد مؤسسة في خدمة الدول القوية المهيمنة و لذا فإن استراتيجياته و إصلاحاته مستوحاة من واقع الأزمات التي تشهدها تلك البلدان بغية تكييف التطورات في البلدان النامية مع أزمات الدول المتقدمة في إطار موجة جديدة لعولمة الليبرالية و إعادة إنتاج التبعية و تحديد آلياتها، و الجدول التالي يبرز وزن البلدان القوية مقارنة ببعض الدول الأخرى كمثال بتاريخ أوت 1996.

2- الاقتراض

يعتبر الاقتراض من المصادر المكملة للمورد الرئيسي المتمثل في حصص الأعضاء الذي يلجا إليه الصندوق في حالة تزايد الضغوط على السيولة المتاحة لديه.

و قد لجأ الصندوق إلى هذا المصدر اعتبارا من سنة 1962 و ثم تنظيم عملية اللجوء للاقتراض عبر الزمن حيث اعتمد المجلس التنفيذي في جانفي 1982 المبادئ التوجيهية للاقتراض التي تضبط طبيعة الاقتراض و شروطه و حدوده.

أشكال المساعدات

أولا: المساعدات المالية.

يقدم صندوق النقد الدولي للأعضاء مساعدات مالية متنوعة و متباينة حسبا لطبيعة وقيمة الحجز في موازين المدفوعات، و درجة الالتزام بالسياسات و الإجراءات التي تهدف إلى التخفيف من حدة الاضطرابات المالية و الاقتصادية وفق رؤية جزاء الصندوق.

إن المساعدات المالية و التسهيلات التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء تمكن البلد من الاقتراض من الصندوق بمبادلة مبلغ من عملته بمقدارها يعادلها من عملات باقي الأعضاء الآخرين أو بحقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي، و بعد الفترة المحددة المتفق عليها يعيد البلد أو حقوق السحب الخاصة و هذه العملية الاقتراضية من شراء و إعادة الشراء مما حلة لعملية الاقتراض بفائدة ذلك أن الصندوق يفرض رسوما على عمليات الشراء.

ومن أهم أنواع المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق نذكر:

أ- الشريحة الإحتياطية Resserre tranche

و هي مقدار الزيادة في حصة العضو عند حيازات الصندوق من عملته في حساب الموارد العامة باستثناء الحيازات الناجمة عن عمليات الشراء و الاقتراض التي قام بها ذلك البلد في إطار مختلف السياسات الاستخدامية لموارد الصندوق، و يجوز للبلد الذي له شريحة احتياطية أن يقترض مبلغا يعادل قيمتها بشرط وجود حاجة مرتبطة بميزان المدفوعات و لا يخضع هذا السحب للسياسات الاقتصادية المتبعة و لا تفرض عليه رسوم و هي ليست استخداما لموارد الصندوق، يمكن للبلد المعني أن يستخدمها بحرية.

ب- الشرائح الائتمانية.

تعد هذه السياسة من أهم السياسات الاستخدامية لموارد الصندوق حيث يقدم الائتمان في أربع شرائح يعادل مقدار كل شريحة 25% من حصة البلد العضو.

و يمكن تقسيم المساعدات الائتمانية المقدمة في إطار الشرائح الائتمانية إلى:

1- الشريحة الائتمانية الأولى.

2- الشرائح الائتمانية العليا.

*** الشريحة الائتمانية الأولى:**

و تتم عملية الاقتراض في إطار الشريحة لائتمانية الأولى المقدرة بـ 25% من حصة البلد العضو بعد أن يبين ذلك البلد بأنه يبذل مجهودات معتبرة في إصلاحات المعتمدة للتخفيف من عجز ميزان مدفوعات خلال مدة البرنامج و في العادة يتم تسديد المبالغ المسحوبة (إعادة الشراء) في فترة تمتد من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

*** الشرائح العليا الائتمانية:**

و تقدم باقي الشرائح الائتمانية المتبقية في حال كون البلد العضو ملتزما بتنفيذ برنامج محدد متفق عليه مع الصندوق الذي يرى بأنه برنامج سليم و معقول يدخل في إطار سياسات العامة، وتتم عملية سحب الشرائح على أقسام ترتبط بدرجة الالتزام بمحتويات البرنامج و معايير الأداء المطلوب و تسدد المبالغ المسحوبة خلال مدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس سنوت.

وبهدف منح الصندوق القدرة على إعادة تعديل حصص البلدان الأعضاء بما يعكس وبشكل أفضل التغيرات الطارئة على أحجامها النسبية في الاقتصاد العالمي وإعطائه المرونة الكافية لتقييم ملاءمتها (الحصص) لاحتياجات السيولة المشروطة وقدرته في تمويلها، نصت الأنظمة الأساسية للصندوق على إجراء مراجعة دورية عامة للحصص في فترات لا يتجاوز الفاصل الزمني بينها خمس سنوات تناقش من خلالها القضايا الأساسية المتعلقة بحجم الزيادة الكلية في الحصص والجمع بين التعديلات الانتقائية والتعديلات القائمة على تعادل النسب في إطار الزيادة الكلية.

وعليه فقد أجريت إحدى عشرة مراجعة عامة اعتمد خلالها عدة زيارات لحصص الدول الأعضاء الجانب الأعظم منها زيادات متعادلة النسب إلا أن الصندوق سمح بتنفيذ زيادات انتقائية و/أو خاصة في الحصص بهدف تحقيق التوافق بين حصص البلدان الأعضاء وحجم اقتصاداتها وفي بعض الأحيان بهدف تعزيز وضع السيولة في الصندوق تحديدا

الجدول (3) المراجعات العامة لحصص الصندوق

المراجعة	تاريخ اعتماد القرار	الزيادة الكلية في الحصص(%)
الخمسية الأولى	آذار/مارس 1951	لم تقترح زيادة الحصص
الخمسية الثانية	كانون الثاني/يناير 1956	لم تقترح زيادة الحصص
1959/1958	شباط/فبراير-نيسان/إبريل 1959	60.7
الخمسية الثالثة	كانون الأول/ديسمبر 1960	لم تقترح زيادة الحصص
الخمسية الرابعة	آذار/مارس 1965	30.7
العامة الخامسة	شباط/فبراير 1970	35.4
العامة السادسة	آذار/مارس 1975 آذار/مارس 1976	33.6
العامة السابعة	كانون الأول/ديسمبر 1978	50.9
العامة الثامنة	آذار/مارس 1983	47.5
العامة التاسعة	حزيران/يونيو 1990 اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر 1992	50.0
العامة العاشرة	كانون الثاني/يناير 1995	لم تقترح زيادة الحصص
العامة الحادية عشر	كانون الثاني/يناير 1998	45.0
العامة الثانية عشر	كانون الثاني/يناير 2003	لم تقترح زيادة الحصص

فقد روعي عند تحديد حجم الزيادة في حصص الأعضاء منذ المراجعة العامة الحادية عشر (جانفي1998) مجموعة من الاعتبارات المتنوعة من بينها نمو التجارة والمدفوعات العالمية ومدى الاختلالات المحتملة على جانب المدفوعات بما في ذلك الاختلالات التي قد تنشأ من التغيرات الحادة في تدفقات رؤوس الأموال الخاصة والطلب المتوقع على موارد الصندوق لمساندة برامج التصحيح في البلدان الأعضاء والنمو السريع الذي تحققه العولمة وما يصاحبها من تحرير للتجارة والمدفوعات بما في ذلك الحساب الرأسمالي، وهو ما تميز به الاقتصاد العالمي منذ الاتفاق على الزيادة في الحصص عام 1990 وضعف وضع السيولة في الصندوق وخصوصا في ضوء الأزمة التي اجتاحت دول جنوب شرق أسيا

وفي محاولة لدعم موارده المالية أمام احتمالية عدم كفاية المصادر الرسمية للسيولة الدولية (وبعيدا عن المصادر العادية من الحصص المقررة) وبهدف تجنب عدم الاستقرار المتوقع والحد من المضاربة في أسواق الصرف العالمية ولمواجهة الاضطرابات النقدية التي قد تسفر عنها الانتقالات السريعة لرؤوس الأموال قصيرة الأجل وتحت شرطية وقوع الصندوق أمام ضغوط استثنائية تحد من قدرة الموارد المتوفرة لديه على تلبية طلبات التمويل الفعلية نتيجة لتعرض البلدان غير المشاركة لمشكلات في موازين مدفوعاتها تمثل طبيعتها أو حجمها الإجمالي خطرا يمكن أن يهدد استقرار النظام النقدي الدولي، وبناء على الاقتراح الذي تقدم به جاكسون (المدير الإداري للصندوق آنذاك) أوجد ما يسمى بالترتيبات العامة للإقراض (GAB) (General Arrangment to Borrow) عام 1962 التي تمكن الصندوق من استخدام اعتمادات مالية بلغت حتى الآن ما يقارب 17 بليون وحدة حقوق سحب خاصة تقدمها 11 بلدا صناعيا أو مصارفها المركزية بعملاتها الوطنية وبأسعار فائدة مرتبطة بالأسعار السائدة في السوق، فضلا عن مبلغ 1.5 بليون وحدة حقوق سحب خاصة يوفرها الاتفاق المعقود مع المملكة

العربية السعودية لتمويل أية معاملة نقدية ضرورية تتم بينه وبين المشاركين في الاتفاقية لمواجهة المواقف الاستثنائية المهددة لاستقرار النظام النقدي الدولي

وفي جانفي عام 1997 وتحت ضغط الإدراك المتزايد لحاجة الصندوق المتنامية لموارد مالية قادرة على مواجهة الأزمات الطارئة القابلة للحدوث مستقبلا وبهدف تعزيز قدرة الصندوق على للإقراض، قام مجلسه التنفيذي (ExecutIlle Directions) بالموافقة على الاتفاقيات الجديدة للاقتراض (NAB) (New Arrangement to Borrow) التي يضع بموجبها نحو 25 بلدا أو مؤسسة دولية مبلغا يصل إلى 34 بليون وحدة حقوق سحب خاصة تحت تصرفه لسد عجز موارده المالية عن معالجة ما يصيب النظام النقدي الدولي من أزمات عدم استقرار .

وفضلا عما تمارسه حصص البلدان الأعضاء من دور رئيس في توفير الموارد النقدية اللازمة لمواجهة الاعتمادات المطلوبة من الصندوق والقادرة على منح الأعضاء قابلية احترام التزامات عضويتهم فإنها تشكل العنصر الأهم في علاقات الأعضاء المالية والتنظيمية مع الصندوق، فهي تحدد قوته التصويتية التي تحسب على أساس نظام التصويت المرجح القائم على إعطاء صوت واحد لكل 100000 (مائة ألف) وحدة حقوق سحب خاصة من حصته مضافا إليها 250 صوتا أساسيا مستحقا لكل عضو.

من هنا واستنادا إلى تعاظم حجم حصتها خصصت أكثر من نصف إجمالي الأصوات لتستحوذ عليها البلدان الرأسمالية الصناعية العشرة (Group Ten) التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية بحيازتها (17.523%) من إجمالي الأصوات سنة 2004

ممتلكة بذلك القدرة على استخدام حق الفيتو على أي قرار يتعارض مع مصالحها ورغباتها وسياساتها طالما ترتبط بموافقة 85 % من إجمالي عدد الأصوات

من جانب أخر وفضلا عن اعتماد حصص الأعضاء في صندوق النقد الدولي بوصفها محددات لنصيب كل عضو من مخصصات وحدات حقوق السحب الخاصة فإنها تقرر الحدود القصوى من موارد الصندوق المالية المتاحة له في إطار مجموعة متنوعة من التسهيلات والقروض التمويلية التي تبلورت وبمرور السنين لمواجهة احتياجات البلدان الاعضاء للأموال اللازمة لاستعادة سلامة مركز مدفوعاته الخارجية واسترداد الظروف المؤاتية لتحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار استنادا إلى درجة الشرطية المربوطة بها والتكلفة المفروضة عليها وضمن مدة وشروط سداد وإقراض تتباين ونوع الحاجة المتصلة بميزان المدفوعات وقوة سياسة العضو التصحيحية المنفذة وطبيعة الظروف التي يتعامل معها التسهيل المعني، وذلك من خلال مبادلة عملته بمقدار معادل من العملات القابلة للاستخدام أو بحقوق السحب الخاصة المملوكة للصندوق على أن يتم وخلال فترة محدودة إعادة شراء عملته باستخدام عملات الأعضاء الآخرين أو حقوق السحب الخاصة بعد دفع رسوم محددة على عمليات السحب تتراوح بين 0.75% و1% وبحسب قيمة المسحوبات أو أجل السداد.

III -7:التسهيلات والقروض التمويلية لصندوق النقد الدولي

تأخذ التسهيلات والقروض التمويلية التي يتيحها صندوق النقد الدولي للبلدان الأعضاء والمستندة إلى موارده المالية المتوفرة تحت حساب الموارد العامة المستحصل عليها بنوع خاص من اكتتابات الأعضاء والمكملة

بموارد مقترضة من حين لآخر، وحساب الدفع الخاص الناتجة عن تسديد الموارد المقترضة إلى الصندوق الاستئماني، وأخيرا الموارد المتوفرة في الصندوق الاستئماني التابع للتسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي والناجمة عن القروض والمنح التي تقدمها البلدان الأعضاء، صيغ متعددة توضع تحت عناوين متباينة.

III -7-1: التسهيلات التمويلية الاعتيادية Ordinary Financing Facility

III -7-1-1 الشريحة الاحتياطية (الشريحة الذهبية ما قبل التعديل الثاني) ReserIVe Tranche

يتيح صندوق النقد الدولي استنادا إلى وجود حاجة متصلة بميزان المدفوعات ودون الخضوع لرسوم أو لتوقع تسديد (إعادة الشراء) والالتزام به، موارد مالية بقدر تجاوز حيازات الصندوق حصته في حساب الموارد العامة باستثناء الحيازات الناشئة عن عمليات الاقتراض التي قام بها البلد المعني بموجب جميع سياسات الصندوق الخاصة باستخدام موارده العامة.

III -7-1-2 الشرائح الائتمانية Credit Tranches

تمتلك البلدان الأعضاء القادرة على إثبات قيامها بجهود معقولة التغلب على الصعوبات التي تعتري موازين مدفوعاتها وضمن سياسة الشرائح الائتمانية لصندوق النقد الدولي القابلة لاستخدام موارد الصندوق وفي إطار الشريحة الائتمانية الأولى

(First Credit Tranche) البالغة 25 % من حصة البلد العضو كما وتتم عمليات السحب اللاحقة والمكملة لنسبة 100 % من حصة البلد العضو في إطار الشرائح الائتمانية الثلاث العليا (Upper Credit Tranche) والمستخدمة بشكل دائم تقريبا ضمن

اتفاقات الاستعداد الائتماني (Stand-By Arrangments) أو اتفاق التمويل المحدد (Extended Financing Facility) على أقساط أو مراحل بعد التزام العضو بمعايير الأداء المتفق عليها اعتمادا على سياسات تتيح له التوقع بإمكانية حل مشاكل ميزان مدفوعاته خلال فترة زمنية معقولة على أن يتم تسديد المبالغ المسحوبة في فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

III -7-1-3 اتفاقات الاستعداد الائتماني Stand-By Arrangments

يجيز صندوق النقد الدولي للبلدان الأعضاء وضمن اتفاقات الاستعداد الائتماني معالجة مشكلات قصيرة الأجل في موازين مدفوعاتها السحب ربع السنوي على موارده المالية وبحدود قصوى عند تقيده بمعايير الأداء وإنجازه للمراجعات الدورية لبرامج التصحيح الاقتصادية ولمدة تتراوح بين 12-18 شهرا (قد تقصر أو تطول إلى ثلاث سنوات) على أن يتم تسديدها خلال فترة تتراوح بين 3-5 سنوات بعد كل عملية سحب

وتتيح معايير الأداء المشتملة عموما على السياسة الائتمانية والاحتياجات الاقتراضية لدى الحكومة أو القطاع الخاص والسياسات المقيدة للتجارة الخارجية والمدفوعات والاقتراض القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل من الخارج فضلا عن التغيرات الحاصلة في مستويات الاحتياطي الدولي والاستخدام الصافي للدين الخارجي، للصندوق والبلد العضو القدرة على تقييم ما تحقق من تقدم في تنفيذ سياسات التصحيح خلال فترة الاتفاق كما تشكل دليلا على ضرورة اعتماد تدابير تصحيحية إضافية لازمة، وعند عدم التقييد بالمعايير السابقة وبهدف

الحصول على اقتراضات جديدة ينبغي التفاهم مع الصندوق على شروط استئناف اقتراض جديد بعد التشاور واتخاذ قرار في المجلس التنفيذي بهذا الخصوص.

III -7-1-4 تسهيل التمويل الممدد Extended Financing Facility (EFF)

تحصل البلدان الأعضاء في صندوق النقد الدولي وبموجب ما أنشئ في جوان 1974 من تسهيل تمويلي ممدد ذي المدى الأوسع والمبالغ الأكبر نسبيا وبمعايير الأداء نفسها ومراحل السحب (إمكانية تقسيط السحب على أساس نصف سنوي) وعلى وفق ما تنص عليه اتفاقات الاستعداد الائتماني وبعد تقديمه برنامجا يحدد فيه أهدافه وسياساته خلال فترة اتفاقه التمويلي الممتد والتزامه بتقديم بيان تفصيلي سنوي يعرض فيه السياسات والتدابير التي سيتبعها خلال الأشهر الاثني عشر التالية، على جزء من موارد الصندوق المالية لاجتياز الاختلالات الاقتصادية الهيكلية في الإنتاج والتجارة والأسعار والمتسببة في إيجاد مواطن ضعف خطيرة في ميزان مدفوعاته وبطئا شديدا في معدل نموه يعيقان تنفيذ سياسات إنمائية نشطة، على أن يتم إعادة تسديدها في غضون فترة تتراوح بين أربع ونصف وعشر سنوات من تاريخ كل عملية اقتراض.

ويستخدم هذا التسهيل البلد الذي يعاني من مشكلات ميزان المدفوعات نتيجة لاختلالات هيكلية في مجالات الإنتاج و التجارة و الأسعار الأمر الذي يجعل من الصعوبة على تلك الدول أن تستمر في تطبيق السياسات الائتمانية و الإصلاحات التي يؤكد على تنفيذها صندوق النقد الدولي، و يجعل البلد على الائتمانية، إذ يمكن هذا التسهيل من الحصول على 68% من حصة سنويا و أكثر من 30% من حصته بصورة تراكمية خلال ثلاث أو أربع سنوات أحيانا، و يقوم البلد الذي يحصل على تلك الموارد (المشتريات بعملته المحلية) بإعادة الشراء (لعملته) على اقساط نصف سنوية عددها 12 ؟؟؟؟ خلال فترة تسديد تتراوح بين أرع سنوات و نصف إلى 10 سنوات إذا كانت الموارد عامة، و يقوم بالتسديد إذا كانت الموارد مقترنة على أقساط ائتمانية خلال فترة تمتد من ثلاث سنوات ونصف إلى سبع سنوات

و من الشروط الأساسية المطلوبة للاستفادة من هذا التمويل الممدد هو أن يتقدم البلد ببرنامج متوسط الأجل شامل للتخفيف من حدة الاختلالات الهيكلية في البرنامج، إضافة إلى برنامج مفصل للسنة الأولى ثم لكل سنة تالية يحدد الأهداف السنوية و السياسات المراد تنفيذها و الإجراءات المطلوب اتخاذها، و تخضع الدولة بصورة كاملة للمراقبة و المتابعة و التوجيه من قبل خبراء صندوق النقد الدولي، مع العلم بان هذا التمويل قد أنشأ في سبتمبر 1974.

III -7-2 التسهيلات التمويلية الخاصة Special Financing Facility

يقدم صندوق النقد الدولي فضلا عن التمويل المتاح للبلدان الأعضاء في إطار الشرائح الائتمانية، تمويلا أخر في إطار تسهيلات خاصة تساعد على تكييف الاقتصاد مع المشاكل المتصلة بميزان المدفوعات.

III -7-2 -1 تسهيل التمويل التعويضي والطارئ

(Compensatony and Contingenet Financing Facility(CCFF))

III -7-2 -1 تسهيل التمويل التعويضي (CFF)(Compensatory Financing Facility)

بهدف مساعدة البلدان الأعضاء على مواجهة الاختلالات الحاصلة في موازين مدفوعاتها والناجمة عن وقوعها المؤقت تحت ضغط هبوط عوائدها التصديرية إلى مستويات أدنى من اتجاه المدى المتوسط و/ أو الزيادة المفرطة في تكاليف استيراد الحبوب ولأسباب تعد إلى حد كبير بعيدة عن إرادتها وسيطرتها، بدأ صندوق النقد الدولي سنة 1963 بتقديم التمويل التعويضي كتسهيل إضافي تم توسيع مداه ليشمل النقص في عوائد السياحة وتحويلات العاملين في الخارج فضلا عن إيرادات خطوط أنابيب النفط ورسوم عبور القناة والشحن والنقل والبناء والتأمين.

III -2-7 -2تسهيل التمويل الطارئ (Contingenet Financing Facility)

بإمكان البلدان الأعضاء المرتبطة باتفاقات تمويلية مع الصندوق وبموجب تسهيل التمويل الطارئ تغطية استمرارية تنفيذ برامج التصحيح المدعومة بموارد الصندوق عند التعرض لصدمات خارجية سلبية غير متوقعة تحدث انحرافات غير مرغوبة في المتغيرات الرئيسة الشديدة التقلب غير المسيطر على حركتها ذاتيا والمؤثرة في حساب المعاملات الجارية في ميزان مدفوعاته والمتمثلة بإيرادات الصادرات وأسعار الواردات ومعدلات الفائدة الدولية فضلا عن تحويلات العاملين في الخارج وعوائد السياحة إذا كانا يشكلان عنصرا مهما في ذلك الحساب.

ويتيح تسهيل التمويل التعويضي والطارئ للصندوق ومن خلال توفيره موارد إضافية على المبالغ المسحوبة في إطار الشرائح الائتمانية حيازة كميات من عملة البلد المستفيد تتجاوز الحدود المرسومة للاستخدام المتراكم طبقا للسياسات الخاصة بالشرائح الائتمانية

III -2-7- 3 التسهيل التمويلي للمخزونات الاحتياطية

(The Buffer Stock Financing Facility) (BSFF)

بهدف المساعدة على تمويل مساهمات البلدان الأعضاء في ترتيبات البرامج الدولية لإنشاء مخزونات سلعية احتياطية بعد برهنتها على وجود صعوبات متعلقة بميزان المدفوعات مستعدة للتعاون معه للقيام بإيجاد حلول مناسبة لها أنشأ صندوق النقد الدولي سنة 1969 التسهيل التمويلي للمخزونات الاحتياطية التي يمكن من خلالها إجراء سحوبات تصل إلى مستوى يعادل 35% من حصتها لدى الصندوق. إن الدول الأعضاء التي تساهم في تمويل المخزون الاحتياطي للمنتجات الأولية بشكل يساعد على التخفيف من حدة التقلبات في أسعار صادراتها الأمر الذي ينعكس في تقليل تغيرية الصادرات، بإمكانها الحصول على مساعدات تمويلية لمواجهة وضعية ميزان المدفوعات المرتبطة بالمساهمة في المخزونات الاحتياطية الدولية تعادل 35% من حصة البلد العضو.

III -2-7- 4 تسهيل تمويل الأرصدة الاحتياطية

لتمويل مساهمات البلدان الأعضاء المتفق عليها من الأرصدة الاحتياطية الدولية وبعد إثبات عجز ميزان مدفوعاته عن التزامه اتجاه ذلك يقدم صندوق النقد الدولي وضمن تسهيل تمويل الأرصدة الاحتياطية موارده المالية لتحقيق ذلك.

III -2-7- 5 التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية

(Systemic Transformation Financing Facility)(STFF)

أنشء هذا التسهيل في سنة 1993 لمساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من مصاعب ميزان المدفوعات الناتجة عن التحويل من النظام الاشتراكي إلى النظام اللبرالي و الدول المؤهلة للاستفادة من هذا المورد الائتماني هي الدول الاشتراكية السابقة أو الدول المرتبطة بهذه المجموعة، وتقوم بتمويلات جذرية للانتقال على النظام الليبرالي " فعندما يقدم بلد عضو بطلب استخدام موارد تسهل التحول النظامي فعلى الصندوق أن يتأكد من أن العضو سوف يشرع بأسرع ما يمكن في اعتماد سياسات، و تنفذي الإصلاحات الهيكلة و المؤسسة اللازمة لخلق ظروف الاقتصاد الوقي و المعني بالسياسة الاقتصادية في إطار السوق

و تبلغ الموارد المتاحة في إطار هذا التسهيل حوالي 50% من حق البلد العضو و يبدأ تسديد القرض بعد 4 سنوات و نصف إلى 10 سنوات مع العلم بأن هذا التسهيل مؤقت.

حتى يتم مواجهة المصاعب المتعلقة بميزان مدفوعات البلدان العاملة على تحويل اقتصاداتها إلى النظام القائم على السوق والناجمة عن اضطرابات عميقة في الأنماط التقليدية لعمليات التبادل التجاري والمدفوعات التي تتخذ صيغة انخفاض شديد في إيرادات الصادرات ناتجة عن انتقال إلى الأسعار السوقية التنافسية و/أو ارتفاع كبير دائم في تكاليف الاستيرادات الصافية الناجمة عن التحول إلى أسعار السوق الدولية خاصة ما يتعلق منها بمنتجات الطاقة، أنشأ المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في أفريل 1993 وبدافع مساعدتها في تحقيق الاستقرار وإعادة هيكلة اقتصاداتها بما يحقق بنا إطار مؤسسي وقانوني يتلاءم والنظام الجديد ولتقديم التمويل الإضافي اللازم لدعم المراحل المبكرة من عملية التحول، التسهيل التمويلي لتحويل الأنظمة الاقتصادية ليستمر حتى نهاية 1994 الذي ينبغي أن يرفق بطلب استخدامه بيانا خطيا تفصيليا عن أهداف السياسة الاقتصادية المرجوة والنتائج المتوقعة على صعيد الاقتصاد الكلي والإجراءات التي ستتخذ خلال الأشهر الاثنى عشر القادمة فيما يتعلق ببنية الاقتصاد والمالية العامة وشؤون النقد والصرف، مقابل التعهد بعدم التشدد في القيود على الصرف والتجارة (وعدم فرض قيود جديدة) أو العمل بتعدد سعر الصرف والسعي لإيجاد حلول بناءة للمشاكل المشتركة مع شركائه التجاريين

III -2-7- 6 تسهيل الاحتياطي التكميلي Supplemeutal ReserIVe Facility (SRF)

يشكل امتلاك البلدان الأعضاء القدرة على توفير قاعدة معقولة يستند عليها في إمكانية تحقيق معالجة عاجلة لاختلالات ميزان المدفوعات استنادا إلى اعتماد سياسات تصحيحية فعالة مدعومة بالتمويل الكافي، الأساس الذي يعتمد عليه صندوق النقد الدولي ومنذ عام 1997 في فتح تسهيل الاحتياطي التكميلي لمساعدتها في تجاوز مشكلات موازين مدفوعاتها الاستثنائية المؤقتة الناجمة عن احتياجاتها الكبيرة للتمويل قصير الأجل الناتج عن فقدانها لثقة السوق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب والمنعكس بصورة ضغط على حساباتها الرأسمالية وأرصدتها الاحتياطية (تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج) ويشكل ذلك تهديدا للنظام النقدي الدولي سببه نشوء خطر العدوى المحتمل.

III -2-7- 7 تسهيل النفط Oil Facility

من خلال إعادة تدوير فوائض العملات الأجنبية لدى البلدان المصدرة للنفط عن طريق اقتراضها ودعمها بموارد مالية مقترضة من بلدان المراكز الخارجية القوية أنشأ صندوق النقد الدولي في جوان 1974

تسهيل النفط المؤقت الذي استمر لغاية ماي 1976 لدعم البلدان الأعضاء في مواجهتها للعبء الملقى على موازين مدفوعاتها نتيجة لزيادة تكاليف وارداتها من النفط والمنتجات النفطية أبان أزمة الطاقة الدولية الناجمة عن الطفرة الواسعة في أسعار النفط العالمية بمعدل أربعة أضعاف في بداية سبعينات القرن المنصرم

- التسهيلات التمويلية الميسرة.

III -2-7- 8 تسهيل التصحيح الهيكلي Structural Adjustment Facility (SAF)

يسعى صندوق النقد الدولي وفي إطار التسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي الذي أنشأ في مارس 1986 إلى تقديم قروض ميسرة الشروط تدعم برامج التصحيح المتوسطة الأجل على صعيدي الاقتصاد الكلي والهيكلي للبلدان النامية المنخفضة الدخل التي تعاني مشكلات مطولة قديمة العهد في موازين مدفوعاتها تمنحها القدرة على إقامة الترتيبات اللازمة لإحداث نمو اقتصادي يتصف بالاستمرارية، وإسناد أوضاع ميزان مدفوعاتها، وتيسير إقامة علاقات منتظمة مع الدائنين وتخفيف القيود المفروضة على التجارة والمدفوعات. على أن يمتلك البلد العضو المؤهل والراغب في استخدامها قابلية التعاون مع خبراء الصندوق والبنك الدولي في تصميم إطار للسياسات الاقتصادية اللازمة لبرنامج تصحيحي يمتد على مدى ثلاث سنوات يعرض في دراسة تسمى "دراسة إطار السياسة الاقتصادية" التي تعد وثيقة تصيغها السلطات الوطنية بقصد ضمان وضع إطار مترابط للسياسة الاقتصادية واجتذاب المساعدة المالية والفنية اللازمة لدعم برنامج التصحيح يحدد من خلاله الأهداف الاقتصادية الكلية والهيكلية التي تعتزم تطبيقها في الأعوام الثلاثة مع وصف احتياجات التمويل الخارجي ومصادر التمويل الرئيسة على أن يجري إعداد برامج سنوية مفصلة قبل صرف القروض التي تقدم بموجب اتفاقات سنوية تشمل مقاييس ربع سنوية تتعلق بالميدان المالي والسياسات ذات الطابع الهيكلي تستخدم في تقييم الأداء التي يشير حدوث انحرافات عنها ضرورة تعديل السياسة الاقتصادية في إطار البرنامج السنوي اللاحق

III -2-7- 9 التسهيل المعزز للتصحيح الهيكلي (تسهيل التكيف الهيكلي الموسع)

Enhanced Structural Adjustment Facility (ESAF)

إن الأهداف وأهلية الاستخدام والسمات والإجراءات الرئيسة وأساليب التسديد لتسهيل التمويل المعزز للتصحيح الهيكلي الذي أنشأه المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي في عام 1987 وتم تمديده وتوسيعه في شباط/فبراير 1994 مماثلة لتلك الخاصة بالتسهيل التمويلي للتصحيح الهيكلي إلا أنه يسعى إلى توجيه موارده نحو توفير الدعم اللازم لتنفيذ برامج أكثر قوة للتصحيح الهيكلي على المدى المتوسط وذات تدابير تتسم بطموح أشد تأثيرا في تشجيع النمو الاقتصادي وتعزيز أوضاع ميزان المدفوعات في الثلاثة أعوام المحددة للبرنامج مع السماح بتمديدها لسنة رابعة إضافية للبلدان الأعضاء المؤهلة التي حققت نتائج مرضية في تنفيذ برامجها الاقتصادية واعتمدت تدابير صارمة لمواجهة التطورات الخارجية

وبموجب التسهيل المعزز للتصحيح الهيكلي (ESAF) المعتمد من صندوق النقد الدولي وبإسناد الموارد المالية تمهيد من مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي وعلى خلفية الخطر الذي تمارسه أعباء الديون الخارجية الهائلة على مسيرة التصحيح والنمو للبلدان الفقيرة المثقلة بها وضع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في سنة 1996

برنامج عمل مشترك يمثل منهجا شاملا ومتكاملا ومنسقا للتعامل مع الديون الخارجية أطلق عليه " المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون "InitiatIIIe for the HeaVly Indebted Poor Countrie".

(مبادرة هيبيك) (HIPC InitiatIIIe) يقتضي تقديم مساعدة استثنائية للبلدان المؤهلة منها بهدف تسوية مشكلات ديونها الخارجية التي تفتقر آلياتها التقليدية إلى القدرة على تخفيض أعبائها والوصول بها إلى مستويات يمكن عندها سداد رسوم الخدمة المستحقة عنها من خلال حصيلة الصادرات والمساعدات المالية والتدفقات الرأسمالية مع الحفاظ على مستوى مناسب من الواردات، وتنطوي على خفض القيمة الحالية الصافية لإجمالي الديون المستحقة على البلد المدين التي يشكل استمراره في بذل جهود التصحيح على صعيد الاقتصاد الكلي وتنفيذه للإصلاحات اللازمة في إطار السياسات الهيكلية والاجتماعية مع تركيز برامجه الإصلاحية الاجتماعية بالدرجة الأولى على الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي إحدى أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه المبادرة.

وبعد دراسات مكثفة لاستراتيجيات التنمية والديون ولإجراءات التشغيل وخيارات التمويل بدأها المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي أفريل 1993 وبسبب ما يتطلبه النمو الاقتصادي المقابل للاستمرار الذي يشكل العنصر الأساس لجهود الحد من الفقر من سياسات اقتصادية كلية سليمة تمثل جوهر التفويض المنوط بالصندوق، ونتيجة لعدم قدرة كثير من البلدان الأعضاء المنخفضة الدخل على تحقيق المكاسب اللازمة من نمو اقتصادي مستمر وتحسن دائم في ميزان المدفوعات يقود إلى إحداث تخفيض دائم في شدة الفقر على الرغم من المساعدات الكبيرة المقدمة من الصندوق ومجتمع المانحين الأوسع، اعتمد وزراء البلدان الأعضاء قي الصندوق سنة 1999 منهجا جديدا يجعل من استراتيجيات الحد من الفقر (PRSP) (PoIVerty Reduction Strategy Paper) الصادرة عن البلدان ذاتها

الأساس الذي يحكم عملية منح القروض الميسرة وتخفيف أعباء الديون التي يوفرها الصندوق والبنك الدوليين للبلدان الأعضاء واستبدال التسهيل التمويلي المعزز للتصحيح الهيكلي (ESAF) بتسهيل النمو والحد من الفقر(PRGE)(PoIVerty Reduction and Growth Facilicty) وطورت الأهداف بحيث أصبح الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي الهدفين الأساسيين لبرامج السياسات في البلدان المعنية مجسدة اتجاها منهجيا أكثر اعتمادا من ذي قبل على البلدان الأعضاء في رسم سياسة اقتصادية شاملة تسهل للمجتمع الدولي بما في ذلك صندوق النقد والبنك الدوليين – تقديم الدعم المطلوب بأكبر درجة ممكنة من الفعالية دون تدخل في تحديد النتائج.

إن ضرورة وجود منهج شامل إزاء التنمية ورؤية واسعة لأوضاع الفقر والعمل على تسريع معدل النمو الاقتصادي وزيادة مشاركة الطبقات الفقيرة وتحفيز شعور البلدان بملكية البرامج المدعمة بموارد الصندوق ومحاولة الحد من الفقر وضرورة التعاون بين الدوائر الإنمائية والتركيز بشكل أكثر وضوحا على النتائج، تشكل المبادئ التي يستند عليها المنهج الجديد وتسترشد بها عملية وضع استراتيجيات الحد من الفقر التي يمكنها أن تحدد ومن خلال تحليل العقبات الاقتصادية الكلية والاجتماعية والمؤسسية التي تعوق النمو وتحد من القدرة على معالجة الفقر بسرعة أكبر في ضوء فهم أعمق للفقر وأسبابه، الأهداف متوسطة وطويلة الأجل المراد

تحقيقها وكذلك السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية الاجتماعية اللازمة لتنفيذها، ومحاولة زيادة فاعلية المساعدات الخارجية ورفع كفاءتها عن طريق تحديد حجم المساعدة الفنية والمالية المطلوبة لتنفيذها، وتقييم الأثر المحتمل على حالة الفقر نتيجة لزيادة التزامات المساعدة وتخفيضها بما في ذلك الوفورات الفعلية المتحققة من تخفيض أعباء الديون

III -7-2 -10 التسهيل التمويلي التعويضي و الطارئ CCFF

إن الدول الأعضاء التي تواجه عجزا في ميزان مدفوعاتها نتيجة الانخفاض المؤقت لحصيلة صادراتها بسبب عوامل خارجية مؤقتة تخرج عن سيطرتها الداخلية، يمكنها الحصول على مساعدة في إطار هذا التسهيل.

و يبلغ حجم التمويل المتاح للبلد العضو 30% من حصته إذا كان العجز مرتبطا بانخفاض حصيلة الصادرات أو بعض الطوارئ الخارجية، و 15% من الحصة إذا كان الأثر يرجع إلى ارتفاع تكاليف واردات الحبوب، و يجوز استكمال تخفيف حدة الأثرين السابقين لـ 20% أخرى من الحصة.

و إذا كان البلد قد التزم ببرنامج مع صندوق النقد الدولي فبإمكانه الحصول على تمويل متعلق بتلك الطوارئ المرتبطة بتنفيذ البرنامج و كذل العناصر الأخرى المتعلقة بانخفاض حصيلة الصادرات و ارتفاع تكاليف واردات الحبوب يجعل الحد الأقصى للتمويل إلى حوالي 95% من حصة البلد العضو.

و يبدأ التسديد بعد ثلاث سنوات و ثلاث أشهر و ينتهي بعد 5 سنوات و لكنه في الحالات التي يتحسن فيها وضع ميزان المدفوعات للدول التي استفادت من ؟؟؟؟؟ التمويل فإنها تقوم بإعادة الشراء لتسوية وضعيتها قبل المدة المحددة علي عدة تعديلات و ادمج في أوت 1988 مع التمويل المتعلق بالطوارئ

III -7-3 تسهيلات وسياسات وإجراءات أخرى يطبقها صندوق النقد الدولي.

تحت ضغط ظروف يصعب اجتيازها بإسناد تسهيلات الصندوق الاعتيادية والخاصة قام صندوق النقد الدولي وفي أواخر العقد الماضي باستحداث مجموعة من الآليات الخاصة تمثلت بما يأتي:

III -7-3 -1 آلية التمويل الطارئ

أنشأ صندوق النقد الدولي في سبتمبر 1995 ولمواجهة الظروف النادرة التي تشكل أزمة في الحسابات الجارية أو التي تهدد بوقوعها آلية التمويل الطارئ المتمثلة بمجموعة من الإجراءات المستهدفة تيسير الحصول على موافقة عاجلة من المجلس التنفيذي على الدعم المالي المقدم من الصندوق مع ضمان توفر الشروط اللازمة لتقديمه.

III -7-3 -2 مساعدات الطوارئ Emergency Assistance

لتغطية الإفرازات السلبية للبلدان الأعضاء الخارجة توا من صراعات مسلحة وسع صندوق النقد الدولي سنة 1995 مساعدات الطوارئ لتشمل فضلا عن البلدان الأعضاء التي تواجه مصاعب في ميزان مدفوعاتها ناشئة عن كوارث طبيعية مفاجئة لا يمكن التنبؤ بها، البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات ضعف قدراتها الإدارية والمؤسسية في مرحلة ما بعد انتهاء صراعاتها المسلحة مع جواز تقديمها طالما بقيت تلك القدرات قادرة على القيام بتخطيط وتنفيذ السياسات مع وجود التزام واضح من جانب سلطاته وثبوت حاجته الماسة

لتمويل ميزان مدفوعاته. على أن يعد بيانا بالسياسات الاقتصادية المتبعة وإطارا اقتصاديا كليا يتضمن بيانات كمية

III -7-3 -3 خطوط الائتمان الطارئ (CCL) Contingent Credit Lines.

وهي خطوط دفاع وقائية أنشأت سنة 1999 تمكن البلدان الأعضاء المطبقة لسياسات اقتصادية قوية من الحصول على تمويل من صندوق النقد الدولي على أساس قصير الأجل عندما تواجه بفقدان ثقة الأسواق على نحو مفاجئ ومثير للاضطراب بسبب امتداد عدوى الأزمات الآتية من بلدان أخرى.

إن قواعد استخدام موارد الصندوق العامة تطبق بشكل موحد على البلدان الأعضاء كافة استنادا إلى وضع ميزان المدفوعات ومدى قوة السياسات التصحيحية المطبقة والقدرة على السداد وبحدود قصوى تتناسب وحصة البلدان المعينة، باستثناء تسهيل الاحتياطي التكميلي الذي يخضع في استخدام موارد الصندوق للحدود المتناسبة مع الحصص. فالصندوق يعتمد على احتياجات البلد العضو من التمويل وإمكانيته للسداد بما في ذلك مدى قوة البرنامج المطبق والائتمان القائم المستحق للصندوق وسجل أداء البلد العضو فيما يتعلق بالاستخدام لموارد الصندوق ومدى تعاونه في أعماله الرقابية فضلا عن وضع السيولة لدى الصندوق، في تحديد الموارد الممكن استخدامها وفقا لهذا التسهيل. وفي ضوء الحاجة لحماية طابعه النقدي والحفاظ على دوره بوصفه حافزا للبلدان الأعضاء قرر المجلس التنفيذي واعتبارا من

24 تشرين الأول/أكتوبر 1994 رفع الحد الأقصى لاستخدام موارد الصندوق العامة سنويا في إطار الشرائح الائتمانية وبموجب الاتفاقات الممدة من 68% من الحصة إلى 100% منها مع الإبقاء على حدود الاستخدام التراكمية دون تغيير عند مستوى 300% من الحصة، صافية من مدفوعات السداد المقررة

III -8مشروطية الصندوق لمنح التسهيلات والقروض التمويلية

وتعزيزا للضمانات الوقائية التي تكفل حسن استغلال موارد الصندوق وضمان عدم استخدامها لمجرد تأجيل الاختيارات الصعبة وإنشاء مزيد من الديون والتأكد من قدرة الأعضاء على دفع اقتصاداتها باتجاه النمو وتسديد التزاماتها المالية في الوقت المحدد بما يسمح له بتجديد موارده المحدودة وإتاحتها لأعضاء آخرين، وبهدف تمكينها من القيام بعملية تصحيح منظمة اعتمادا على التمويل الذي يقدمه الصندوق وما يحدثه من تأثير فعال ومحفز لمصادر التمويل الأخرى دون اللجوء إلى تدابير ضارة برخائه و/أو رخاء بلدان أخرى، اعتمد صندوق النقد الدولي في إقراره لتسهيلاته الائتمانية وقروضه المختلفة على التزام البلدان الأعضاء بانتهاج حزمة متكاملة من الإجراءات النقدية والمالية والتجارية الداخلية منها والخارجية التي عرفت تحت ما يسمى ببرامج التثبيت (الاستقرار) الاقتصادي والتصحيح الهيكلي(Stabilization Program and Structural Adjustment) ينتظر أن تعالج عدم التوازن الحاصل في ميزان المدفوعات بأقصى درجة من الفعالية وتحقق أهداف كمية محددة تتصل بسلامة المركز الخارجي والاستقرار المالي والنقدي والنمو القابل للاستمرار، تتخذ صيغة خطاب نوايا يعرض فيه البلد العضو الراغب في الحصول على تسهيلات الصندوق التمويلية أهداف حكومته الخاصة بالسياسات الاقتصادية خلال مدة تنفيذ البرنامج والتغيرات الواجب إجراؤها ومعايير الأداء التي تمثل مؤشرات موضوعية لسياسات معينة.

إن برامج التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي المتضمنة من حيث طبيعة التدابير المتخذة إلى مالية منها ترمي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي بتصحيح الاختلالات الحاصلة في متغيرات الاقتصاد الكلي الرئيسة المتمثلة بالعجز في الموازنة العامة وميزان المدفوعات ويراعى تنفيذها عادة صندوق النقد الدولي، وأخرى تتوخى إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية الداخلية وتنميتها وإزالة التشوهات سعيا لإطلاق النمو الاقتصادي على أساس اقتصاد مبني على قواعد السوق يختص البنك الدولي بالإشراف على تنفيذها

، تستند أساسا على منهج في جوهره تلفيقي يرتكز نظريا في معظمه على الأفكار الكلاسيكية الجديدة (النيو كلاسيكية) مع غلبة الاعتماد على السياسة النقدية بوصفها عنصرا متغيرا أفرغت كل مقوماته النظرية في إطار اليد الخفية الكلاسيكية وآليات السوق، معطية الأولوية لمكونات التوازن العام في مواجهة قضايا استحداث واستحثات النمو الاقتصادي على مستوى كل من الجهاز الإنتاجي (على وفق مبادئ الكلاسيكيين القدامى) والطلب الكلي الفعلي (على وفق ما طالب به الكينزيون) متخذا ثوبا قشيبا نسج بخيوط تقليدية تمثلت بالآلية السعرية الحرة المقدسة كلاسيكيا والمحركة للنظام الاقتصادي ونظرية كمية النقود التي أعطت للتحكم في كمية النقود المتداولة وامتصاص فائض السيولة (أي امتصاص فائض الطلب على الصرف) الأولوية في تحقيق التوازن وتقييد التضخم.

من هذا وذاك أخذ المركب الكلاسيكي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة في عقدي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين صورته الجديدة وبهيئة مزيج من اقتصادات العرض وأفكار النقوديين حرك وبدرجات متفاوتة سياسات المحافظين الجدد الذين مثلوا الأدوار الرئيسة في المسرحية السياسية الغربية وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا كما حفز فكر هيئة العاملين في صندوق النقد الدولي بصفة خاصة

ففي هذا الإطار صممت الأفكار الاقتصادية المحافظة لبرامج التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي انطلاقا من ارتباط جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلدان المعنية والناجمة عن محصلة تراكمات سياسات داخلية خاطئة أصلا، بوجود فائض في الطلب المحلي يتجاوز إمكانات البلد وما يمكنه أن يحصل عليه من تدفقات تلقائية لرؤوس الأموال الأجنبية المسببة وفقا لتفسير النظرية الشائعة في هذا السياق لانعدام التوازن الخارجي الذي ما هو إلا تعبير عن فقدان التوازن الداخلي. فالاختلال السلبي في ميزان المدفوعات ما هو إلا نتاج تجاوز الإنفاق القومي في سنة ما الناتج المحلي الإجمالي مضافا إليه الموارد التي يمكن الحصول عليها بالانسياب العادي لرأس المال الأجنبي في السنة نفسها، وهو ما يتطلب انتقال رؤوس الأموال إلى الداخل (عن طريق الاقتراض أو الاستثمار الأجنبي) أو بتسرب الذهب إلى الخارج. وبهذا فإنه وفي ضوء التشخيص السابق يمكن القول إن العجز الحاصل في ميزان المدفوعات الذي يجد تجسيده في فجوة التجارة الخارجية ما هو إلا انعكاس في الطلب الكلي معبر عنه في تفوق الاستيعاب المحلي حجم الإنتاج.

ويعني إعطاء الأولوية لخفض الاستيعاب المحلي التركيز بالدرجة الأولى على أدوات سياسة إدارة الطلب السلعي (الإفراط في الطلب الكلي) أي إعطاء الأولوية للسياسات النقدية والمالية التقييدية . وبما أن القطاع الحكومي هو مصدر الإفراط في الطلب المحلي في كثير من الحالات لذا تتضمن برامج الإصلاح مزيجا يشتمل على

خفض إنفاق القطاع العام وزيادة إيراداته بوصفه الأسلوب المباشر لتخفيض الطلب السلعي. فضلا عن زيادة الضرائب على الاستهلاك الخاص والاستثمار بغية خفضها وصولا إلى

- تحقيق التوازن بين الإنفاق الكلي والطاقة الإنتاجية المتاحة بوصفه الضمانة لعدم ارتفاع المستوى العام للأسعار (التوازن الداخلي).
- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، أي تحقيق الشروط التي تضمن ألا يتعدى عجز ميزان الحساب الجاري المستوى القابل للتمويل في الأمد الطويل من خلال المصادر المتاحة (التوازن الخارجي)

بعبارة أخرى فإن صندوق النقد الدولي ينطلق في صياغته لبرامج التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي (الذي يعد البنك الدولي شريكا له فيها) من نظرية ميزان المدفوعات

التي استخدمت في تحليل سياسات التجارة الخارجية للبلدان الرأسمالية الصناعية ثم في تحليل الصلة القائمة بين تراكم الديون الخارجية والتكيفات الضرورية التي يتعين تنفيذها داخل الاقتصاد القومي لتصحيح عدم التوازن الحاصل .

III -9 علاقة و إتفاقيات الجزائر مع الصندوق:

لإعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها عمدت الجزائر إلى تقليص من وارداتها من جهة و من جهة أخرى لجأت إلى صندوق النقد الدولي، فقد وجدت السلطات التي حكمت البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988 عجز مالي قدره 800مليون دولار تم علاجه باللجوء إلى شركة الاحتياطات الموجودة في الصندوق و بهذا تدخل الجزائر في مفاوضات مع هذه الهيئة المالية العالمية.

III -9 -1 اتفاق الجزائر مع الصندوق سنة 1989: من أجل تسوية مشكلة الاختلال في ميزان المدفوعات لجأت الجزائر مع سنة 1988 إلى موارد الصندوق باستعمال شريحة الاحتياطات بمبلغ 7،155 مليون دولار (حقوق السحب الخاصة) يستعمل هذا المبلغ بدون شرط و هي تمثل 25% من حصة البلد و تتطلب منها فقط وحسب الإجراءات المالية و الاقتصادية التي تقوي إتباعها من أجل إعادة تسوية الوضعية المالية الخارجية فلجأت الجزائر إلى تسهيلات التمويل التعويض و الطارئ في جوان 1989 و ذلك بعد إنخفاض موارد الصادرات من المحروقات و بلغت قيمة هذه التسهيلة 315 مليون وحدة حقوق سحب خاصى أي ما يعادل 50.55% من جهة الجزائر و تعادل 600 مليون دولار تعمل أيضا دون قيد أو شرط حيث تميزت هذه القروض بطول أجلا التسديد.

III -9 -2 اتفاق الإستعداد الائتماني stund ley 3 جوان 1991 : هذا الإتفاق يتعلق ببرنامج تهجم اقتصادي قصير المدى (10 أشهر) تنتهي مدته في 31 مارس 1992 بموجب هذا الاتفاق يلزم الصندوق بتحرير قرض قيمته 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة و يغمر تحديد الأقساط بناءا على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية التي تضمنتها رسالة حسن النية التي وافق عليها الصندوق و هذه الأهداف تتعلق بالسياسة الاقتصادية الكلية لتخفيض قيمة العملة و تحرير الأسعار بما فيها أسعار الصرف و أسعار المواد الواسعة الاستهلاك و تحقيق فائض في الميزانية لتمويل التطهير المالي للمؤسسات العمومية و التحكم في التضخم و تنويع الصادرات من غير المحروقات و تحرير التجارة و تثبيت نمو الكتلة النقدية إلى 2% في سنة 1991.

III -9-3 إعادة جدولة الديون الخارجية الجزائرية.

إذا كان خيار إعادة الجدولة للديون الخارجية أمرا مستجدا قبل 1993 من طرف السلطات العمومية الجزائرية فإن هذا الخيار أصبح يفرض نفسه بقوة نتيجة ثقل عبء خدمة الدين و التي أصبحت تمتص كل إيرادات الصادرات و الشيء الذي زاد من حدتها انخفاض أسعار المحروقات بالإضافة على انغلاق المؤسسات المالية و اشتراط الدائنين إعطاء الضوء الأخضر من طرف الصندوق النقدي الدولي.

و نظرا للتدهور الوضعية المالية و الاقتصادية للبلاد في نهاية 1993 إذا كان من المتوقع أن تصل نسبة خدمة الدين إلى 100% من إجمالي الصادرات طلبت الجزائر إعادة الجدولة ديونها الخارجية و عقد عدة اتفاقيات مع الصندوق النقدي الدولي و كان أولها By STAND سنة 1994 و أخرى من نوع التسهيلات التمويلية الموسعة في سنة 1995 فتوجهت إلى نوادي الدائنين في باريس و لندن لإعادة جدولة ديونها العمومية و الخاصة.

III -9 -4 منهجية و إجراءات إعادة الجدولة:

باعتبار أن القرارات الاقتصادية هي في الأخير قرارات سياسية بحتة فإن الجزائر قررت إعادة الجدولة لديونها الخارجية و يعتبر البلد الذي يطلب إعادة الجدولة لديونه في حقيقة الأمر هو في حالة توقف عن الدفع و كما جرت العادة فإن الدائنين يخضعونه لجملة من القواعد و الإجراءات و يلزمه المرور بعدة مراحل من المفاوضات للوصول إلى إعادة الجدولة لديونه و هذا ما فعلته الجزائر، حيث باشرت عدة مراحل من المقاومات مع خبراء الصندوق النقد الدولي تعلقت في البداية حول وضعية الاقتصاد الجزائري ثم مرحلة أخرى ارتكزت حول الإصلاحات التي يجب تنفيذها و تتدرج زيارة وفد عن الصندوق من الخبراء إلى الجزائر التي تعبر عن برنامج الاستقرار الاقتصادي التي تنوي الالتزام به لاسترجاع التوازنات المالية خلال سنة من التطبيق و الذي يحمل عنصر رضي الصندوق الذي تنص مبادئه على أن ترتيبات الصندوق ليست اتفاقية تعاقدية مع الأعضاء و إنما هي قرارات من الصندوق تحدد بالاتفاق مع الأعضاء شرط مساعدته المالية لهم و توقفت الجزائر عن الدفع مباشرة بعد إرسالها الرسالة حسن النية للصندوق الذي وافق مجلس إدارته عليها في ماي 1994 و تعتبر موافقة الصندوق النقد الدولي على برامج الاستقرار الاقتصادي بمثابة ضمان أساسيا للدائنين الذين علقوا مساعدتهم المالية بالاتفاق مع الاقتصاد و قبولهم للدخول في مفاوضات ترمي إلى إعادة الجدولة و قد صاحب موافقة مجلس الإدارة على رسالة حسن النية منح تسهيلات مالية للجزائر باعتبارها عضو في الصندوق بحوالي مليار دولار و قبل المرور على نادي باريس قام الوفد الجزائري المفاوض (وزير المالية، محافظ البنك المركزي) بشرح البرنامج الاقتصادي للعديد من الدول الدائنة و المؤسسات المتعددة الأطراف و هذا للحصول على الدعم الضروري لتنفيذ البرنامج الذي يتوقف أساسا على ثقة الدائنين فيه و قد تقدمت الجزائر رسميا بطلب إلى رئيس نادي باريس إلى الاجتماع و هو ما تم فعلا في 31 جوان 1994 بحضور الوفد الجزائري يقوده وزير المالية و ممثلين على الصندوق و البنك العالمي و ممثلين آخرين عن بعض الهيئات و البنوك و بعد 36 ساعة من المفاوضات ثم التوصل إلى المحضر الرسمي الذي يحدد الإطار العام لإعادة الجدولة و تعتبر الديون القابلة لإعادة الجدولة لدى نادي باريس هي الديون العمومية المتوسطة و طويلة الأجل يستثني منها قصيرة الأجل المقدرة بحوالي 60% من

إجمالي الديون الجزائرية و المقدرة في أواخر سنة 1993 بـ 24.012 مليار دولار و قد كان هدف النادي وضعيا هو لأجيل الدفع للنسبة من خدمات الديون العمومية للجزائر باعتبارها تواجه أزمة السيولة.

III -9 -4 -1طريقة إعادة الجدولة: اتفق الدائنون في نادي باريس بعد العرض الذي قدمه وزير المالية الجزائري على أن يتم إعادة الجدولة وفق المجال التطبيقي و طريقة التسديد التاليين:

أ- مجال التطبيق: مست إعادة الجدولة للديون المبرمة قبل تاريخ 30 -12/ 1993 وهو تاريخ محدد و مثبت لا يمكن تجاوزه و التي تستحق خلال الفترة التي تمتد من 1 /06/ 1994 إلى 31 ماي 1995 و المسماة بفترة التجسيد أو نافذة التجسيد و التي تحسب عموما بناءا بما يتوافق مع الفترة التي يستغرقها برنامج الاستقرار الاقتصادي (اتفاق الاستعداد الائتماني) المتفق عليه مع الصندوق قبل المرور إلى نادي باريس و المقدرة بـ 12 شهر.

ب- طريقة التسديد: باعتبار أن الجزائر بلد منتج للبترول و له قدرات كبيرة فهو يصنف من الدول ذات الدخل المتوسط و ليس من الدول الفقيرة و من هنا فإن طريقة التسديد المختلط و تتضمن:

- التسديد يكون على أساس إطالة فترة الاستحقاق إلى 16 سنة.
- مدة العضو تقدر ب 4 سنوات على الأكثر
- التسديد يبدأ بعد الانتهاء من فترة الأعضاء أي السنة الخامة ابتداء من سنة 1998 فالجزائر لا تسدد أي شيء من المبلغ المعاد جدولته في 4 سنوات الأولى و تسدد فقط 10%،7 من المبلغ خلال أرع السنوات التالية.

و في الأخير نشير إلى أن الجزائر و بمجرد إعادة الجدولة تحرم من الحصول على قروض مالية على الأقل خلال فترة العضو في حين تبقى القروض التجارية المضمونة للمديونية (إلغاء) باعتبار أن الجزائر لا تعتبر بلد فقير مقارنة مع الدول التي استفادت من ذلك منها الدول الإفريقية و بعض دول أمريكا اللاتينية.

III -9 -4 -2 التسهيلات المالية و الثنائية و المتعددة الأطراف:

إعادة الجدولة مثلما تسمح بالحصول على النقود السائلة تمكن كذلك للبلد المدين من تحرير شرائح القروض المجمدة في إطار تنفيذ بعض الشروط و الاتفاق مع الصندوق و الحصول كذلك على تسهيلات مالية من الهيئات المتعددة الأطراف.

و بصفة عامة شكل إجمالي القروض التي ترغب الجزائر في الحصول عليها بالإضافة إلى مليار دولار من الصندوق أكثر من 01 مليار دولار من المؤسسات المتعددة الأطراف 3،5 مليار دولار ناتجة عن عملية إعادة الجدولة بالإضافة إلى المساعدات المالية الثنائية على شكل قروض تجارية.

III -9 -4 -3 إعادة الجدول الأولى للديون العمومية 1 جوان 1994:

بعد التوقيع على اتفاقية STAND . BY دخلت الجزائر في مفاوضات مع نادي باريس لإعادة جدولة ديونها العمومية و قد تم جدولة 3،5 مليار دولار و تم تحديد مدة تسديد 16 سنة مع 4 سنوات فترة إعفاء و تشمل الديون التي وصلت إلى 5 مليار سنة1994 مقابل 8 مليار دولار سنة 1993 حيث أصبحت نسبة الديون إلى الصادرات 86% سنة 1993 و هكذا تم التوقيع على 17 اتفاقية ثنائية أولها كانت مع كندا في سبتمبر 1994 و آخرها مع إيطاليا فيفري 1995.

و تعتبر الاتفاقيات الثنائية تجسيدا الاتفاق العملي و الشامل لإعادة الجدولة حيث بلغت الديون العمومية 5،13 مليار دولار بالنسبة للدين القائم الذي يساوي 26 مليار دولار و أهم الصعوبات التي واجهت المفاوضات هي تردد اليابان و الذي طالب بضمانات و معاملة خاصة.

III -9 -4 -4 إعادة الجدولة الثنائية 21 جويلية 1995

استمرار لعملية إعادة جدولة الديون العمومية عبر نادي باريس تم يوم 21 جويلية 1995 إمضاء ثاني اتفاق مع الدائنين الرسميين و قد مست هذه العملية القروض المضمونة التي حصلت عليها الجزائر قبل 30 سبتمبر 1993 و هو المبلغ المتبقي بعد إعادة الجدولة الأولة بحيث تم الاتفاق على أن التسديدات تكون ضعيفة من 1995 إلى 2005 و تصبح أكثر أهمية بعد ذلك وهو ما يسمى التسديد المختلط و على هذا فإن رزنامة التسديد تكون كما يلي:

- تسديد 0%،43 من المبلغ المعاد جدولته في 1999/11/30
- تسديد 0%،60 من المبلغ المعاد جدولته في 2000/11/30
- تسديد 0%،43 من المبلغ المعاد جدولته في 2001/11/30
- تسديد 0%،98 من المبلغ المعاد جدولته في 2002/11/30
- تسديد 8%،82 من المبلغ المعاد جدولته في 2011/11/30
- تسديد9% ،59 من المبلغ المعاد جدولته في 2012/11/30

و يجب على الجزائر أن توقع على 17 اتفاقية قبل 31 مارس 1996 بحيث تم التوقيع على 14 اتفاقية ثنائية كان أخرها مع الولايات المتحدة الأمريكية يوم 28 مارس 1996 بمقدار 1 مليار دولار، لقد سمح الاتفاق الثنائي بإعادة جدولة أكثر من نصف الديون العمومية و يبدي التسديد في نهاية 1999 و المدفوعات تكون على مدى 25 سداسي و بصفة تدرجية بالنسبة لـ 8 سنوات الأولى بحيث تدفع الجزائر خلالها 9% من أصل الدين.

III -9 -5 تقييم صندوق النقد الدولي.

كانت نتائج السياسات النقدية المتشددة و الإصلاحات الهيكلية و المؤسسية

1- تحول العجز بين الميزان المالي للحكومة من 9% سنة 1993 إلى فائض بنسبة 3% سنة 1996 و 2%،4 سنة 1997.
2- انخفاض نسبة السيولة من 99% عام 1993 إلى 36% عام 1997 بسبب السياسة النقدية المتشددة.
3- تعزيز الوضع الخارجي للجزائر بسبب تجديدها سياسات إدارة الطلب و تخفيض قيمة الدينار الجزائري.
4- تراجع نسبة الهبوط في إجمالي الناتج المحلي من 2% عام 1993 إلى 1% سنة 1994 و ارتفاع معدلات النمو الحقيقي إلى حوالي 4% عامي 1995-1996.

III -9 -6 تقييم المجلس الوطني الاجتماعي.

إن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي انجر عنه آثار اقتصادية و اجتماعية وخيمة أهمها:

2- حصاد عملية التصنيع و احتواءها و السيطرة عليها

3- شل قدرات القطاع الزراعي و إعاقة فرص التطور التكاملي

4- إضعاف مكانة الدولة

5- الإشراف الاستشاري الأجنبي على قطاع الخدمات و التجارة

6- تفاقم الفقر و انتشاره في المجتمع الجزائري

7- تدهور القدرة الشرائية و ظروف السكان المعيشية

8- توسع البطالة و تفاقمها خاصة لدى الشباب.

III - 10الانتقادات الموجهة لبرنامج صندوق النقد الدولي.

1- برامج و سياسات الصندوق تهدف إلى جعل الدول النامية مجرد توابع يجب عليها التكييف الايديولوجيات الرأسمالية بدلا من أن تكيف اقتصادياتها لمصالحها و متطلبات شعوبها.

2- العمل على إجبار الاقتصاديات النامية على التحول إلى اقتصاديات ليبرالية و تدعم القطاع الخاص على اعتبار انه في ظل سوق مفتوحة سيؤدي ذلك على انخفاض العجز في الميزانية العامة و بحكم أن القطاع الخاص في الدول النامية لا يتوفر على إمكانيات تمكنه من استيعاب الاقتصاد الليبرالي الذي تفرضه الدول المتقدمة التي تملك قطاع خاص له إمكانيات كبيرة مما أدى إلى انسياب الموارد للقطاع الخاص دون فائدة.

3- برامج الصندوق تؤدي إلى سياسة انكماشية حيث تزداد نسبة البطالة و ينخفض مستوى الاستهلاك و الاتفاق و بالتالي انخفاض معدلات النمو.

4- تدخل الصندوق في السياسة الداخلية للبلد من الناحية الاقتصادية و فرضه لرفع الدعم على أسعار المواد الاستهلاكية الرئيسية نتج عنه اضطرابات اجتماعية خطيرة و توسع دائرة الفقر.

5- ؟؟؟؟؟ إجراءات تخفيض قيمة العملة المحلية أذى إلى ارتفاع قيمة الواردات بالعملة الصعبة حيث تسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج و بالتالي زيادة التكاليف الاستثمارية للمشروعات الجديدة و كذا ارتفاع مستوى المعيشة و انعكاساته على الأغلبية السابقة من المواطنين.

6- عمل الصندوق على فرض إلغاء القيود و تحرير التجارة الخارجية و التوسع في درجة الانفتاح و هنا ما يؤدي إلى انتقال الاستثمارات و رؤوس الأموال الأجنبية، و نظرا للمنافسة غير المتكافئة بين الاستثمار المحلي و الخارجي الأجنبي فإن هذا الأخير يتمكن من السيطرة على الاقتصاد الوطني.

7- التوزيع غير العادل للحصص ما جعل الدول الرأسمالية ؟؟؟؟؟ القرار بينما الدول النامية تتحمل تكلفة القرار.

8- عمل الصندوق على عدم اقتصاديات الدول النامية و زعزعت الجانب السياسي داخل البلد و هذا ما يمكن ملاحظته من خلال برامجه المطبقة و التي تنج عنها تسريح العمال و تدهور المستوى المعيشي للفرد.

III -11 مراحل أصلاح الصندوق :

المرحلة الأولى: عهدت بمناقشة لجنة العشرين التي تضم الدول الصناعية و الدول النامية، و لقد ناقشت جملة من القضايا منها اقتراحات حول إمكانية إصلاح النظام النقدي الدولي و إمكانية إصلاح النظام النقدي الدولي و إمكانية تغيير القانون التأسسي للصندوق النقدي الدولي و اكتفت اللجنة بالسمات الرئيسية للأهداف و الإصلاحات التالية

- إقرار مبدأ المسؤولية المشتركة في تحقيق التعاون الخارجي و بالتالي يتعين العمل على إعادة النظر في حالة موازين المدفوعات ليس فقط بالنسبة للدول ذات العجز، بل أيضا بالنسبة للدول ذات الفائض مع الأخذ بالحسبان الأوضاع الخاصة بالدول النامية و الدول المنتجة للنفط.
- اقتراح حل وسط بين جمود نظام بريتون وودز من حيث الاحتفاظ بمبدأ أسعار التعادل الثابتة، و بين نظام تعويم العملات، فاقترحت اللجنة التوسع في مدى التقلبات في أسعار الصرف حول سعر الصرف المتعادل و زيادة حدود هذه التقلبات من 1% إلى 2%،5 .
- بالنسبة لتسوية الحسابات الدولية رأت اللجنة أن تكون عن طريق أصول احتياطية لها قبول دولي عام و هذه الأصول الاحتياطية قد تكون ذهبا أو حقوق السحب الخاصة أو عملات أخرى قابلة للتحويل.
- بالنسبة لمسألة السيولة الدولية من حيث كفايتها و مكانتها فقد رأت اللجنة ضرورة زيادة الأهمية لحقوق السحب الخاصة.
- أما بالنسبة للدول النامية يمكنها الحصول على قدر أكبر من الموارد الحقيقية و ذلك عن طريق زيادة إفادتها من حقوق السحب الخاصة.

المرحلة الثانية:

- لجنة التنمية و قد اختصت بدراسة الوسائل الكفيلة بزيادة المساعدات النقدية للدول التامية
- اللجنة المؤقتة لمجلس المحافظين و كانت الخليقة المباشرة للجنة العشرين و لقد تضمن هذا التعديل في هذه المرحلة النقاط التالية:

1.إنهاء دور الذهب كوحدة قياس لوحدة حقوق السحب الخاصة و لم يعد الذهب وحدة قياس عامة لأسعار التعامل بين العملات الرئيسية.

2.إلغاء السعر الرسمي للذهب و أصبح الأعضاء أحرار في التعامل بالذهب في السوق و فيما بينهم دون الإشارة إلى السعر الرسمي للذهب.

3.إلغاء عملية الدفع الإجباري بالذهب عن حصص الأعضاء في الصندوق النقدي الدولي.

4.يسمح الصندوق بالتصرف بمقدار 50 مليون أو نسبة من الموجود بحوزته من الذهب على أساس تحويل نصفها بالسعر الرسمي للدول الأعضاء حسب حصصهم في الصندوق أما الجزء الآخر فيتم بيعه بسعر السوق.

5.إيداع الأرباح الناجمة عن الفرق بين السعر الرسمي و سعر السوق في حساب خاص يستفيد منه لمساعدة الدول النامية.

6.على الأعضاء التعامل بينهم من اجل الوصول إلى تحقيق إشراف دولي أفضل على السيولة الدولية ومن أجل أن تصبح حقوق السحب الخاصة بالأرصدة الاحتياطية الرئيسية.

III -12الصندوق وأزمة كوفيد 19: في حالة الأزمة الحديثة لفيروس كورونا هل الأولويات التقليدية للصندوق سوف تبقى على حالها أم أن الظرف سوف يحتم إعادة ترتيب أولويات أخرى لكن سوف نتطرق بشكل موجز لأولويات الصندوق في الظروف العادية وتتحدد أولويات الصندوق بشكل عام في:

1. النظم الملائمة لأسعار الصرف

2. إدارة أفضل للديون والإحتياطي.

"لتلبية احتياجات التمويل الكبيرة والملحة لدى البلدان الأعضاء بسبب جائحة كوفيد-19، تم مؤقتا رفع حدود الاستفادة من خلال النافذة الاعتيادية لأداة التمويل السريع من 50% إلى 100% من حصة العضوية سنويا، ومن 100% إلى 150% من حصة العضوية على أساس تراكمي، بعد احتساب عمليات إعادة الشراء القروض المجدولة. وستطبق حدود الاستفادة العليا لفترة ستة أشهر مبدئية، من 6 إبريل إلى 5 أكتوبر 2020، ويجوز تمديدها بقرار من المجلس التنفيذي".

وأعلن الصندوق أيضا عن تخفيف أعباء خدمة الديون عن 25 بلداً فقيراً لمدة 6 أشهر.، إذن هذه الأولوية كيفت حسب الظرف وهذا منطلق جيد يحسب لصالح الصندوق في معالجة الأثار المالية لكوفيد19

3. الموازنات السليمة التي تترك مجالا للمناورة في الأوقات الصعبة.ولقد جاءت أداة التمويل السريع(RFI) لتخفف من وطأة الأزمة حيث "تقدم "أداة التمويل السريع (RFI) "مساعدات مالية عاجلة لكل البلدان الأعضاء التي تواجه موازين مدفوعاتها احتياجات ماسة. وقد أنشئت هذه الأداة في سياق عملية إصلاح أوسع نطاقا تهدف إلى زيادة مرونة الدعم المالي الذي يقدمه الصندوق لتلبية الاحتياجات المتنوعة للبلدان الأعضاء. وتحل "أداة التمويل السريع" محل سياسة المساعدة الطارئة التي كان الصندوق يطبقها في مجموعة واسعة من الظروف"

4. قطاعات مالية متنوعة وكفؤة :.و"استجابة لجائحة كوفيد-19، أطلق الصندوق حملة عاجلة لجمع التمويل الذي يُمَكِّن "الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون" من تخفيف أعباء خدمة الدين لفترة عامين كاملين، مع الاحتفاظ بتمويل كاف للاحتياجات المستقبلية. وسيتطلب تحقيق هذا الهدف التزاما بقيمة 1،4 مليار دولار تقريبا".

وقد أطلق الصندوق أيضا حملة لجمع التمويل من شأنها تمكين الصندوق الاستئماني من تقديم قرابة المليار دولار لمواجهة الجائحة الحالية البلدان الأعضاء ذات الاقتصادات الأقوى للمساعدة في تجديد موارد الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون، الذي لا تتعدى موارده المتاحة لأفقر بلدان العالم 200 مليون دولار أمريكي. وقد استجابت المملكة المتحدة بأن تعهدت بمبلغ 150 مليون جنيه إسترليني (183 مليون دولار أمريكي)، وهناك بلدان مانحة أخرى، منها اليابان والصين، تقدم مساهمات مهمة أيضا." لتدعيم مصداقيته لدى الدول الفقيرة والمتقدمة على حد سواء.

1. 4.المساعدة الفنية التي يقدمها الصندوق أثناء كورونا : من المهم أن تكون هناك مساعدات فنية لمكافحة كورونا ونجد "الصندوق يُطْلِق أداة لتتبع السياسات التي تتخذها الحكومات لمواجهة جائحة كوفيد-19 من أجل

مساعدة كل دول العالم على أن يكونوا مطلعين بدرجة أكبر على تجارب الآخرين في مكافحة هذه الجائحة، وعلى تطويع السياسات والممارسات المختلفة بما يتلاءم مع الظروف والاحتياجات الفريدة المقترنة بها. فتبادل المعرفة بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يمَكِّننا جميعا من معالجة الأزمة بفعالية أكبر."

1. 5الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون (CCRT):

أنشأ الصندوق في فبراير 2015 "الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون" ليحل محل "الصندوق الاستئماني لتخفيف أعباء الديون في مرحلة ما بعد الكوارث"، موسِّعا بذلك نطاق الحالات التي تغطيها مساعداته لمواجهة الكوارث لتشمل الأوبئة سريعة الانتشار. وفي مارس 2020، اعتمد الصندوق مجموعة من الإصلاحات في "الصندوق الاستئماني لاحتواء الكوارث وتخفيف أعباء الديون" لكي يتمكن من تقديم تخفيف فوري لأعباء خدمة ديون أفقر البلدان الأعضاء وأكثرها هشاشة التي تأثرت بجائحة كوفيد-19 الحالية وأي جوائح أخرى في المستقبل.

المحاضرة الرابعة: مجموعة البنك الدولي

تمهيد: يعتبر البنك الدولي مصدر مهمّ لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. وتتمثل رسالته في مكافحة الفقر، برغبة قوية وكفاءة مهنية، لتحقيق نتائج دائمة، ومساعدة الناس على مساعدة أنفسهم والحفاظ على بيئتهم عن طريق تقديم الموارد، وتبادل المعارف، وبناء القدرات، وتكوين الشراكات في القطاعين العام والخاص.

و مجموعة البنك الدولي ليست بنكاً بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة؛ فهي تتألف من مؤسستين إنمائيتين فريدتين تملكهما 187 من البلدان الأعضاء: وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD)والمؤسسة الدولية للتنمية .(IDA)

ولكل مؤسسة منهما دور مختلف ولكنه تعاوني في النهوض برؤيتنا المتمثلة في إقامة عولمة مستدامة وتشمل الجميع. ويهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الحد من الفقر في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الفقيرة المتمتعة بالأهلية الائتمانية، في حين تركز المؤسسة الدولية للتنمية على البلدان الأشدّ فقراً في العالم.

ويكمل عملهما العملُ الذي تضطلع مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA) ، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.(ICSID)

وتقدم المؤسستان معاً قروضاً بأسعار فائدة منخفضة واعتمادات بدون فوائد ومنحاً إلى البلدان النامية لمجموعة عريضة من الأغراض تشمل استثمارات في :التعليم، والرعاية الصحية، والإدارة العامة، والبنية الأساسية، وتنمية القطاع المالي والقطاع الخاص، والزراعة، وإدارة البيئة والموارد الطبيعية .

ويقع مقر البنك الدولي، الذي تأسس في عام 1944، في واشنطن العاصمة، ويعمل لديه أكثر من عشرة آلاف موظف في أكثر من 100 مكتب في مختلف أنحاء العالم

الجدول (05): مؤسسات مجموعة البنك الدولي

اسم المؤسسة		تاريخ	الدول الاعضاء	الاهداف	الادارة
البنك الدولي	مؤسسة التمويل الدولية	1956	185 دولة	منح القروض والاستثمار بحصص في المشروعات الاستثمارية ، وتوفير المعونة الفنية لهذه المشروعات في الدول النامية	-مجلس المحافظين لكل دولة عضو في مجلس المحافظين يجتمع سنويا.
	الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	1988		تزويد القطاع الخاص بالتامين المخاطر السياسية بهدف تشجيع الشركات علي الاستثمار في الدول النامية وتوفر الخدمات القانونية والمشورة الاستراتيجية .	-مجلس الادارة يتكون من 24 عضوا من بينهم 8 اعضاء اساسين للدول الاكثر اقتصاديا من بينهم السعودية -مصادر التمويل من خلال اصدار سندات في الاسواق العالمية وتحصيل فوائد من الدول المدينة
	البنك الدولي للانشاء والتعمير	1944		ولا يقدم المساعدة إلا للمشروعات التي يحتمل أن تحقق عائدا حقيقي ويمنح القروض للدول التي تتمتع باهلية ومراكز مالية تمكنها من السداد .	
	مؤسسة التنمية الدولية	1960		مساعدة البلدان الاكثر فقرا ف العالم ، وتهدف الي تخفيض اعداد الفقراء من خلال : • تقديم قروض بدون فائدة • منح لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي • تخفيف حدة الفاوت	

	وعدم المساواة • تحسين الاحوال المعيشية للشعوب				

.البنك الدولي مؤسسة تعاونية تملكها البلدان المساهمة الأعضاء البالغ عددها **184** بلداً كما أن البنك الدولي يُعتبر مصدراً مهمّاً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات، كمشروعات التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية والاتصالات وإصلاحات الأجهزة الحكومية، وأغراض أخرى كثيرة.

IV -1 **الفرق بين البنك الدولي ومجموعة البنك الدولي:**

تشير عبارة "البنك الدولي" فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA). في حين تضم عبارة "مجموعة البنك الدولي" خمس مؤسسات ترتبط إحداها بالأخرى بصورة وثيقة، وتتعاون معاً لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء، وتتمثل في: البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

IV -2 **إدارة البنك الدولي:**

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك الدولي. الذي يعمل رئيساً للمجلس. مسؤولية تسيير عمليات البنك العامة، حيث يشرفا على عمل البنك على أساس يومي، ويباشرا مهامهما بموجب الصلاحيات التي يفوضهما إياها مجلس المحافظين. ويجتمع المديرون التنفيذيون مرتين أسبوعياً في واشنطن العاصمة، وذلك للموافقة على أية قروض جديدة واستعراض عمليات وسياسات البنك.

IV -2-1 **مجلسي المحافظين والمديرين التنفيذيين:**

يتألف مجلس المحافظين من المساهمين. أي من البلدان الأعضاء في البنك الدولي البالغ عددها 184 بلداً. الذين يُنظر إليهم على أنهم يمثلون الهيئة النهائية لوضع السياسات في البنك الدولي. ويكون المحافظون في العادة وزراء المالية أو التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة كل عام خلال الاجتماعات السنوية لمجلسي محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وذلك لتحديد السياسات العامة لهذه المؤسسة، واستعراض عضوية البلدان، والقيام بمهام أخرى. وحيث إن المحافظين لا يجتمعون سوى مرة واحدة في السنة، فإنهم يفوضون مهاماً محددة إلى المديرين التنفيذيين الأربعة والعشرين، الذين يعملون في داخل مقر البنك الدولي.

IV -2 -2عملية اختيار أعضائهما:

ووفقاً لاتفاقية إنشاء البنك، يعيّن كل بلدٍ من البلدان الخمسة التي تملك أكبر عدد من أسهم رأس المال. فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. مديراً تنفيذياً، في حين يتم تمثيل البلدان الأعضاء الأخرى عن طريق 19 مديراً تنفيذياً يمثلون مجموعات "دوائر" تضم الواحدة عدة بلدان. على أن يقوم كل بلد أو مجموعة

من البلدان بانتخاب كل من المديرين التنفيذيين كل عامين. وقد جرت العادة على أن تضمن قواعد الانتخاب الحفاظ على تحقيق توازن جغرافي كبير في مجلس المديرين التنفيذيين.

IV -2-3 هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي:

هي هيئة مستقلة تأسست في سبتمبر/أيلول 1993 بغرض المساعدة في ضمان تقيّد البنك الدولي بسياساته وإجراءاته المعنية في عملياته. وتتيح هيئة التفتيش للأفراد الذين يعتقدون أنهم قد تضرروا سلباً من جراء مشروع أو مشروعات يساندها البنك أن يطالبوا بإجراء تحقيق، ويُسمى ذلك طلب إجراء التفتيش.

IV -2-4 رئيس البنك الدولي، وكيف يتم انتخابه:

هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، وكذلك رئيس المؤسسات الخمس المترابطة المكونة لمجموعة البنك الدولي. وقد جرت العادة أن يكون رئيس البنك من مواطني أكبر المساهمين في البنك الدولي، أي الولايات المتحدة، حيث يقوم المدير التنفيذي الممثل لها بترشيحه. ويتم انتخاب رئيس البنك لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس المحافظين. وثمة اتفاق غير رسمي، منذ أمد طويل، على أن يكون رئيس البنك الدولي من مواطني الولايات المتحدة، في حين يكون المدير العام لصندوق النقد الدولي من بلدٍ أوروبي.

IV -3 الانضمام إلى البنك الدولي:

بموجب اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ينبغي على أي بلدٍ يرغب في أن يصبح عضواً في البنك الدولي الانضمام أولاً إلى صندوق النقد الدولي. كما أن الانضمام إلى المؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار مشروط بالانضمام إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

IV -4 مصادر أموال البنك الدولي:

يعبئ البنك الدولي أمواله من خلال عدة طرق مختلفة لمساندة ما يتيحه (البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية) من قروض (اعتمادات) منخفضة الفائدة أو بدون فائدة ومنح إلى البلدان النامية والفقيرة.

يعتمد البنك الدولي للإنشاء والتعمير في إقراضه للبلدان النامية . بشكل رئيسي . على بيع سندات تتمتع بتصنيف ائتماني مرموق من مرتبة (AAA) في الأسواق المالية العالمية. ويشتري سندات البنك الدولي للإنشاء والتعمير طائفةٌ واسعةُ النطاق من المستثمرين المؤسسيين التابعين للقطاع الخاص في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا. وبينما يحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على هامش ربح صغير على هذه القروض، فإن الجزء الأكبر من دخله يأتي من قيامه بإقراض رأس المال الخاص به. ويتألف رأس المال هذا من احتياطيات تراكمت عبر السنوات وأموال يدفعها مساهمو البنك من البلدان الأعضاء البالغ عددها 184 بلداً. كذلك يمول دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير المصاريف التشغيلية للبنك الدولي، كما يساهم في أعمال المؤسسة الدولية للتنمية وتخفيف أعباء الديون. ويحافظ البنك الدولي على انضباط مالي صارم لضمان استمرار تمتع سنداته بالتصنيف الائتماني المرموق (AAA)، ويواصل توسيع نطاق الموارد التمويلية التي يتيحها للبلدان النامية.

وتُعتبر مساندة المساهمين للبنك الدولي بالغة الأهمية. ويتجسد ذلك في الدعم الرأسمالي الذي يتلقاه البنك من المساهمين في الوفاء بالتزامات خدمات مديونياتهم لصالح البنك الدولي للإنشاء والتعمير. كما أن لدى البنك 178 بليون دولار أمريكي مما يُعرف باسم "رأس المال القابل الدفع" الذي يمكن سحبه من المساهمين كدعم إذا ما

دعت إلى ذلك حاجات الوفاء بالتزامات البنك الدولي للإنشاء والتعمير تجاه ما يقترضه من أموال (السندات) أو ضمانات. علماً بأن البنك الدولي لم يسبق أن استخدم هذا المصدر.

ويتم تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، وهي المصدر الأكبر الذي يقدم قروضاً بدون فائدة ومساعدات في شكل منح إلى أشدّ بلدان العالم فقراً، كل ثلاث سنوات بمساعدات من 40 بلداً مانحاً. وتتم تعبئة المزيد من الأموال من خلال سداد أصل القروض التي تمتد آجال استحقاقها إلى حوالي 35 إلى 40 عاماًَ وكذا سداد القروض التي تقدم بدون فائدة، ثم يُعاد إقراض هذه الأموال مرة أخرى. وتشكل المؤسسة الدولية للتنمية حوالي 40 في المائة من القروض التي يقدمها البنك الدولي.

IV -5 مصادر أرباح البنك الدولي

يحقق البنك الدولي فائضاً بحلول نهاية السنة المالية، والذي يتحقق من أسعار الفائدة التي يتقاضاها على بعض القروض والرسوم التي يحصلها مقابل الخدمات التي يقدمها. ويقوم البنك بتحويل جزءٍ من هذا الفائض إلى المؤسسة الدولية للتنمية .وهي ذراع البنك الذي يقدم منحاً وقروضاً بدون فائدة إلى أشدّ بلدان العالم فقراً.

ويجري استخدام الجزء المتبقي من هذا الفائض إما في تخفيف أعباء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، أو إضافته إلى الاحتياطي المالي، أو في مساعدة جهود البنك في مواجهة الكوارث الإنسانية غير المتوقعة.

IV -5-1 **إبتكارداخلي**

لضمان استمرار البلدان في الحصول على أفضل الخبرات والمعارف العالمية، تقوم مجموعة البنك الدولي بمراجعة برامجها لمساعدة الفقراء، كما تقوم أيضا بمراجعة مدى خياراتها التمويلية للتعامل مع الأولويات التنموية الملحة.

ومن بين الركائز التي تستند عليها تلك الجهود:

- **النتائج** :محاولة زيادة التركيز على مساعدة البلدان النامية في تقديم نتائج يمكن قياسها.
- **الإصلاح** :إصلاحات جديدة داخل مجموعة البنك الدولي تستهدف تطوير كافة نواحي عمل البنك :مثل طريقة تصميم البرامج (الإقراض الإستثماري)، وكيفية إتاحة المعلومات، وكيفية نشر موظفيه بما يضمن توفير أفضل المساعدات للحكومات والمجتمعات المحلية اللامركزية.

يستهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير تخفيض أعداد الفقراء في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الأفقر المتمتعة بالأهلية الائتمانية عن طريق تشجيع التنمية المستدامة، من خلال تقديم القروض والضمانات وأدوات إدارة المخاطر، والخدمات التحليلية والاستشارية. تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير ليكون المؤسسة الأصلية لمجموعة البنك الدولي، حيث يشبه بنيانه الهيكلي مؤسسة تعاونية مملوكة للبلدان الأعضاء البالغ عددهم 187 بلدا يتم تشغيلها لصالحهم.

ويحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على معظم موارده المالية عن طريق الأسواق المالية العالمية، وقد أصبح إحدى أكثر الجهات المقترضة ثباتاً منذ إصداره أول سند له في عام 1947. ويسمح الدخل الذي حققه البنك على مرّ السنوات له بتمويل الأنشطة الإنمائية، ويضمن له القوة المالية، التي تمكنه من الاقتراض من أسواق رأس المال بتكلفة منخفضة وتقديم شروط جيدة للمقترضين المتعاملين معه.

وفي اجتماعه السنوي المنعقد في سبتمبر/أيلول 2006، تعهد البنك الدولي .بتشجيع من حكومات البلدان الأعضاء .بعمل المزيد من التحسينات على الخدمات التي يقدمها لأعضائه. وحتى يتسنى تلبية الطلبات الأكثر تطورا وتقدما بصورة متزايدة من جانب البلدان المتوسطة الدخل، يقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير في الوقت الحالي بإجراء إصلاح شامل للأدوات المالية وأدوات إدارة المخاطر، وتوسيع نطاق تقديم الخدمات المعرفية المستقلة، وزيادة سهولة تعامل العملاء مع البنك.

IV -6 المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) ذراع البنك الدولي الذي يضطلع بمساعدة أشد بلدان العالم فقراً. وتهدف المؤسسة ، التي أُنشئت في عام 1960، إلى تخفيض أعداد الفقراء من خلال تقديم اعتمادات بدون فائدة ومنحٍ لبرامج تستهدف تعزيز النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة التفاوت وعدم المساواة، وتحسين الأحوال المعيشية للشعوب.

وتكمل المؤسسة عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير.وهو فرع الإقراض الآخر التابع للبنك الدولي والذي يقدم للبلدان المتوسطة الدخل خدماته الاستشارية وتلك المتعلقة بالاستثمار الرأسمالي. ونلاحظ أن موظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم أنفسهم موظفو المؤسسة الدولية للتنمية حيث إن هاتين المؤسستين لهما نفس المقر ويقومان بتقييم مشاريع بنفس الدرجة من المعايير المتشددة.

وتعد المؤسسة واحدة من أكبر مصادر المساعدة المقدمة إلى أشدّ بلدان العالم فقراً والبالغ عددها 79 بلداً، بينها 39بلداً في أفريقيا. كما أن هي أكبر مصدر منفرد لأموال الجهات المانحة لتمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية في البلدان الأشد فقرا.

وتقوم المؤسسة بإقراض الأموال)أو ما يُعرف بالاعتمادات) بشروط ميسرة. وهذا يعني أن اعتمادات المؤسسة تُقدم بدون فوائد، وتمتد فترة سدادها إلى ما بين 35 إلى 40 سنة وتشمل فترة سماح مدتها 10 سنوات. كما تقدم المؤسسة منحاً إلى البلدان التي تعاني ارتفاعاً في أعباء مديونيتها.

ومنذ بدء عملها، بلغت قيمة مجموع الاعتمادات والمنح التي قدمتها المؤسسة 222 مليار دولار أمريكي، كما بلغ متوسط ما تقدمه سنوياً في السنوات الأخيرة زهاء 13 مليار دولار أمريكي، تم توجيه نحو 50 في المائة منها إلى منطقة أفريقيا.

IV -6 -1البلدان المقترضة من المؤسسة الدولية للتنمية

تعتمد أهلية الحصول على مساندة المؤسسة الدولية للتنمية أولاً وقبل كل شيء على معدل الفقر النسبي السائد في البلد المعني، وهو ما يُعرّف بأن يكون نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي أقل من حد معين. ويتم تحديث بيانات إجمالي الدخل القومي سنوياً وقد بلغ هذا الحد في السنة المالية 2011: 1165 دولاراً أمريكياً.

وتساند المؤسسة أيضاً بعض البلدان، ومنها العديد من بلدان الجزر الصغيرة، التي تتجاوز الحد العملي الفاصل لأهلية الاقتراض ولكنها لا تتمتع بالملاءة الائتمانية الكافية التي تمكنها من الاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وبعض البلدان مثل الهند وباكستان تكون مؤهلة للاقتراض من المؤسسة الدولية للتنمية بناءً على متوسط دخل الفرد فيها، ولكنها تتمتع أيضا بالملاءة الائتمانية للحصول على بعض قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير. وهي تعرف باسم "البلدان الخليطة ."

ويوجد حاليا 79بلدا مؤهلاً لتلقي موارد المؤسسة. وتضم تلك البلدان معاً نحو 2.5 مليار شخص، يشكلون نصف مجموع السكان في بلدان العالم النامية. وجدير بالذكر أن حوالي 1.5مليار نسمة في هذه البلدان يعيشون على دولارين أو أقل للفرد في اليوم.

IV -6 -2القروض المقدمة

تتراوح آجال استحقاق اعتمادات المؤسسة الدولية للتنمية ما بين 20 أو 35 أو 40 سنة شاملة فترة سماح تبلغ 10 سنوات قبل بدء سداد أصل المبلغ. ويتم تخصيص أموال المؤسسة الدولية للتنمية على البلدان المقترضة وفقاً لمستويات الدخل السائدة بها، وسجل أدائها الناجح في إدارة اقتصاداتها ومشاريع المؤسسة الجاري تنفيذها لديها. وتقدم المؤسسة الاعتمادات بدون فائدة مصرفية، ولكن هناك رسم ارتباط صغير، يبلغ 0.75 في المائة على الأموال المدفوعة. كما تقدم المؤسسة الدولية للتنمية منحاً مخصصة للبلدان التي تعاني ارتفاعاً في أعباء مديونيتها .الشروط الحالية للقروض المقدمة من المؤسسة الدولية للتنمية

وفي السنة المالية 2010 (التي تنتهي في 30 يونيو/حزيران 2010، بلغت قيمة مجموع الارتباطات التي قدمتها المؤسسة 14.5 مليار دولار أمريكي، تم تقديم 18في المائة منها على أساس منح. وتضمنت الارتباطات الجديدة في السنة المالية 2010 ما يبلغ 190 عملية جديدة. وقد قامت المؤسسة منذ عام 1960 بإقراض 222 مليار دولار أمريكي ل 108 بلدان. وقد ازدادت الارتباطات السنوية بصورة مطردة، حيث بلغ متوسط القروض في السنوات الثلاث الماضية ما يناهز 13 مليار دولار أمريكي.

وتعالج العمليات التي تمولها المؤسسة بصفة أساسية: مجالات التعليم، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، والمياه النظيفة، ومرافق الصرف الصحي، والإجراءات الوقائية البيئية، وإدخال تحسينات على مناخ ممارسة أنشطة الأعمال، والبنية الأساسية، والإصلاحات المؤسسية. وتمهد هذه المشاريع الطريق لتحقيق النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل، وزيادة مستويات الدخل، وتحسين الظروف المعيشية .اكتشف مشاريع المؤسسة الدولية للتنمية

وتركز المؤسسة الدولية للتنمية على تحقيق النمو العريض، ويشمل ذلك:

-السياسات الاقتصادية السليمة، والتنمية الريفية، وأنشطة أعمال القطاع الخاص، والممارسات البيئية المستدامة

-الاستثمار في العنصر البشري، والتعليم، والرعاية الصحية خاصة في مجال مكافحة فيروس ومرض الإيدز والملاريا والسل

-توسيع نطاق قدرات البلدان المقترضة لتقديم الخدمات الأساسية وإرساء مبدأ المساءلة فيما يتعلق بالموارد العامة

-تحقيق الانتعاش من آثار الحروب الأهلية والاضطرابات المدنية، والصراعات المسلحة، والكوارث الطبيعية
-وتشجيع التكامل التجاري والإقليمي

كما تقوم المؤسسة بعمل دراسات تحليلية لبناء القاعدة المعرفية التي تسمح بتصميم يتسم بالحنكة للسياسات بغرض تخفيض أعداد الفقراء. وتقدم المؤسسة المشورة للحكومات بشأن سبل توسيع قاعدة النمو الاقتصادي وحماية الفقراء من الصدمات الاقتصادية.

وتقوم المؤسسة أيضاً بتنسيق مساعدات الجهات المانحة لتقديم العون والإغاثة للبلدان الفقيرة التي لا تستطيع إدارة أعباء خدمة الديون. وقامت بوضع نظام لتخصيص المنح بناء على درجة خطورة معاناة البلدان من المديونية، حيث تم تصميم هذا النظام لمساعدة البلدان على ضمان استمرارية قدرتها على تحمل أعباء الديون.

تمويل موارد المؤسسة الدولية للتنمية

بينما يحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على معظم موارده المالية عن طريق الأسواق المالية العالمية، فإن المؤسسة الدولية للتنمية تحصل على مواردها المالية بصفة رئيسية عن طريق المساهمات التي تقدمها حكومات البلدان الأعضاء الأكثر غنى بالبنك الدولي. كما تحصل المؤسسة على أموال إضافية من صافي دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومن مدفوعات سداد الاعتمادات السابقة التي حصلت عليها البلدان المقترضة منها.

IV -6- 3-عمليات تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية

تجتمع الجهات والبلدان المانحة كل ثلاث سنوات لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية. وتشكل مساهمات الجهات والبلدان المانحة 60 في المائة من حقوق السحب الخاصة والتي تبلغ 27.3 مليار (41.6 مليار دولار امريكي) التي تتيحها العملية الخامسة عشر لتجديد موارد المؤسسة، والتي من خلالها يتم تمويل مشاريع في فترة السنوات الثلاث المنتهية في 30 يونيو/حزيران 2011 .

وساهمت 45بلداً في العملية الخامسة عشر لتجديد موارد المؤسسة. وقد كانت التعهدات بتقديم أكبر المبالغ في العملية الخامسة عشر لتجديد موارد المؤسسة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا وكندا وايطاليا وأسبانيا

وسيقوم التجديد الخامس عشر لموارد المؤسسة (IDA15) بتعبئة الأموال التي سيتم تقديمها إلى البلدان الفقيرة خلال فترة السنوات الثلاث المقبلة (يوليو/تموز -2008يونيو/حزيران(2011

IV -6-4 تاريخ المؤسسة الدولية للتنمية

تأسس البنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD) ، المعروف بالبنك الدولي، في عام 1944لمساعدة أوروبا على الانتعاش واستعادة عافيتها من الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية. وقد أدى نجاح هذا المشروع إلى تحويل انتباه البنك، في غضون سنوات قليلة، إلى البلدان النامية. وفي خمسينيات القرن العشرين، أضحى جلياً احتياج البلدان النامية الأشد فقراً لشروط أخف وطأة من تلك التي كان يقدمها البنك آنذاك، وذلك حتى يتسنى لها اقتراض رؤوس الأموال التي تحتاجها لتحقيق النمو.

وبمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، قررت مجموعة من البلدان الأعضاء بالبنك إنشاء وكالة يمكنها إقراض البلدان الأشد فقراً بموجب أقصى شروط ميسرة ممكنة. وقد أطلقوا على هذه الوكالة "المؤسسة الدولية

للتنمية". وقد رأى مؤسسو هذه الوكالة، أنها (المؤسسة الدولية للتنمية) تعتبر سبيلاً من خلاله يستطيع "أغنياء العالم الموسرون" مساعدة "فقراء العالم المعسرين". إلا أنهم أرادوا أيضاً أن تُدار مؤسسة التمويل الدولية على النهج وبنفس النظام الذي يُدار به البنك. ولهذا السبب اقترح الرئيس الأمريكي دويت دي أيزنهاور، ووافقته على هذا الاقتراح بلدان أخرى، أن تكون المؤسسة الدولية للتنمية جزءاً من البنك الدولي)البنك الدولي للإنشاء والتعمير.(IBRD

وقد أصبحت اتفاقية تأسيس المؤسسة سارية النفاذ في عام 1960، وتمت الموافقة على تقديم أول قروض للمؤسسة، تُعرف بالاعتمادات، في عام 1961 إلى كل من شيلي، وهندوراس، والهند، السودان.

تضم المؤسسة الدولية للتنمية حاليا 170بلدا عضوا . يكتتب الأعضاء في الاكتتاب الأولي للمؤسسة وفي العمليات اللاحقة لتجديد الموارد، وذلك عن طريق تقديم ما يلزم من مستندات وسداد المدفوعات المطلوبة في إطار ترتيبات تجديد الموارد.

وقد "تخرج" 35 بلداً من مرحلة الاقتراض من المؤسسة على مدار عمرها، حيث توقفت هذه البلدان عن الاقتراض من المؤسسة بعد إعادة تصنيفها. وقد ارتد بعض هذه البلدان للدخول في مظلة الاقتراض من المؤسسة مرة أخرى .

IV -7 مؤسسة التمويل الدولية

مثل إنشاء مؤسسة التمويل الدولية في عام 1956 الخطوة الأولى من قبل المجتمع الدولي لتعزيز استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية.

تتمثل رسالتنا في تشجيع استثمارات القطاع الخاص المستدامة في البلدان النامية، مما يساعد على تخفيض أعداد الفقراء وتحسين أحوال الناس المعيشية.

تقدم مؤسسة التمويل الدولية القروض، ومساهمات رؤوس الأموال، وأدوات التمويل المنظم وإدارة المخاطر، والخدمات الاستشارية اللازمة لبناء القطاع الخاص في البلدان النامية

IV -8 الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

بصفتها عضوا في مجموعة البنك الدولي، مهمة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هي تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية للمساعدة في دعم النمو الاقتصادي والحد من الفقر ، وتحسين الحياة الاجتماعية. ويتم ذلك من خلال توفير التأمين ضد المخاطر السياسية (ضمانات) للقطاع الخاص.

تعتمد الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استراتيجية ترتكز من خلالها على مجالات محددة تمكنها من إحداث فارقا كبيرا:

• البلدان المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية (البلدان الأكثر فقرا في العالم)

• البيئات المتأثرة بالصراعات

• الصفقات المعقدة في البنى التحتية والصناعات الاستخراجية ، وخاصة تلك التي تنطوي على تمويل المشاريع والاعتبارات البيئية والاجتماعية

• الاستثمارات فيما بين بلدان الجنوب (من بلد نام إلى آخر)

تقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار مزايا نسبية في كل مجال من هذه المجالات ، بدءا" من مجموعة فريدة من المنتجات والقدرة على استعادة الثقة في مجتمع الأعمال إلى تعاونها المستمر مع سوق التأمين العام والخاص لزيادة مبلغ التأمين المتاح للمستثمرين.

الوكالة أيضا تطور وتنشر الأدوات والتقنيات لدعم امتداد المعلومات عن فرص الاستثمار فتسمح لالاف المستثمرين الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالاستثمار من خلال الولوج الى شبكة الانترنت.

بصفتها وكالة التنمية المتعددة الأطراف، فإن الوكالة وتماشيا" مع هدفها المتعلق بتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية، يجب ان تكون المشروعات التي تتم مساندتها سليمة ماليا" واقتصاديا" وبيئيا"، الوكالة تتطبق مجموعة شاملة من معايير الأداء الاجتماعي والبيئي لجميع المشاريع وتقدم خبرة واسعة في العمل مع المستثمرين لضمان الامتثال لهذه المعايير.

منذ إنشائها في عام 1988 ، أصدرت الوكالة ضمانات تزيد قيمتها على 21 مليار دولار لأكثر من 600 مشروعا في 100 دولة نامية.

IV -8 -1التعريف بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (إكسيد)

الإسم الرسمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار باللغة هو (The International Centre for Settlement of InIVestment Disputes). و يشار إليه في الإتفاقية بـ (the Center) أي المركز ، أو (ICSID) أو بالعربية الإكسيد. و سنستخدم تلكما التسميتين المختصرتين للمركز عند ذكره.

و قد أنشيء المركز بموجب (the ConIVention on the Settlement of InIVestment Disputes between States and Nationals of Other States) أي اتفاقية تسوية المنازعات فيما بين الدول – الأطراف – و المواطنين من الدول – الأطراف – الأخرى . و تعرف اختصاراً باتفاقية الآيكسيد (the ICSID ConIVention) .

و المقر الرئيسي للمركزِ سَيَكُونُ في المكتبِ الرئيسي للبنك الدّولي للتنمية و إعادة التعمير . و يجوز نقل المقر إلى مكان آخر بقرارٍ من المجلسِ الإداريِ (the AdministratIIIe Council) بأغلبية ثلثي أعضائه.

الهيكل التنظيمي للمركز

يتكون الإكسيد من أربع أجهزة رئيسية هي : الأمانة (Secretariat) ، و المجلس الإداري (AdministratIIIe Council) ، و هيئة الموفقين (a Panel of Conciliators) و هيئة المحكمين (a Panel of Arbitrators) .

المجلس الإداري

يتكون المجلس الإداري من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الآيكسيد ، و يحل محله مفوض عنه عندما يحال بين الممثل الأصلي دون حضور أي إجتماع أو عدم قدرته على القيام بمهامه. و في حالة عدم وجود هذا التفويض يكون كل حاكم أو حاكم مفوض معين من قِبَل الدولة الطرف ذات الصلة في البنك الدولي – يكون ممثلا لتلك الدولة في المجلس الإداري بالإكسيد . و رئيس البنك الدولي هو نفسه يكون رئيساً للمجلس الإداري في الإكسيد ، و يسمى في الإتفاقية بـ(The Chairman) أي الرئيس ، و لا يكون له الحق في

التصويت (shall haIVe no IVote) . و في حالة غيابه لأي سبب أو في حالة عدم قدرته على القيام بمهامه ، فإن الشخص الذي سيقوم بمهام رئاسة البنك الدولي هو نفسه الذي سيباشر مهام رئاسة المجلس الإداري للإكسيد.

و تتمثل إختصاصات المجلس الإداري في القيام بالمهام التالية :

أ- وضع النظم الإدارية و المالية للمركز .

ب- وضع قواعد إجراء تأسيس التوفيق و التحكيم !!

ج - وضع قواعد إجراءات التوفيق و التحكيم (و تعرف في الإتفاقية و في وثائق الإكسيد و لدى شروحات الشارحين بـ (the Conciliation Rules and the Arbitration Rules) أي قواعد التوفيق و قواعد التحكيم .

د- التصديق على الترتيبات مع البنك الدولي من أجل استخدام الخدمات و التجهيزات الإدارية التابعة للبنك .

هـ- تحديد بنود عمل الأمين العام و الأمناء المساعدين.

و – وضع موازنة بالواردات و المصروفات الخاصة بالمركز .

ز – التصديق على التقرير السنوي عن العمل بالمركز .

مع ملاحظة أن القرارات التي تصدر عن المجلس الإداري فيما يخص بالمسائل المتعلقة بوضع النظم الإدارية و المالية ، و وضع قواعد إجراء تأسيس التوفيق و التحكيم !! ، و قواعد التوفيق و قواعد التحكيم ، التصديق على الترتيبات مع البنك الدولي من أجل استخدام الخدمات و التجهيزات الإدارية التابعة للبنك ، و وضع موازنة بالواردات و المصروفات ، جميع هذه المسائل يلزم أن يتم إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الإداري .

و المجلس الإداري للإكسيد يجتمع في إجتماعات سنوية بالإضافة إلى الإجتماعات الأخرى التي يحددها المجلس نفسه أو يدعو إليها رئيس المجلس الإداري أو الأمين العام بناء على طلب ما لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس . و نصاب صحة انعقاد المجلس الإداري هو الأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء. و يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد ، و الأصل هو أن القرارات تصدر في المجلس الإداري بأغلبية الأصوات ما لم يتم النص على خلاف ذلك في الإتفاقية . و من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن كلا من رئيس المجلس الإداري و أيضاً أعضاء المجلس لا يتلقون أي أجور من الإكسيد في مقابل عملهم كرئيس أو كأعضاء في المجلس.

3) هيئة الموفقين و المحكمين

تم تخصيص المحاضرة الرابع – و عنوانه (The Panels) - من الباب الأول من اتفاقية الإكسيد لبيان الأحكام الخاصة بجدول الموفقين و المحكَمين الذي سيختار منهم الأشخاص الذين سيتولون نظر أي منازعة استثمار دولية من تلك التي يختص بنظرها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الإكسيد).

و وفقاً للإتفاقية فإن هيئة الموفقين (The Panel of Conciliators) و هيئة المحكمين (the Panel of Arbitrators) ستتكون من أشخاص مؤهلين سيتم إختيارهم على النحو المحدد في الإتفاقية و ذلك مع موافقتهم على العمل كموفقين أو محكمين بناء على ذلك.

و يجوز لكل دولة عضو في الآيكسيد أن تعين أربعة أشخاص في كل جدول ، (may designate to each Panel four persons) ، الذين قد يكونو – دون أن يكون ذلك لازما أو مشترطاً- من بين مواطنيها. كما يجوز لرئيس

المجلس الإداري (The Chairman) أن يعين عشرة أشخاص في كل جدول من هذين الجدولين على أن يكون الأشخاص الذين يعينهم في كل جدول من جنسيات مختلفة (shall each haIVe a different nationality) .

و بالتالي يحق للدولة الطرف في اتفاقية الإكسيد أن تختار الأربعة الذين يحق لها أن تعينهم - كمحكمين أو كموفقين في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – من جنسية واحدة ، فالشرط هو ألا يكونو من مواطنيها ، و الهدف من هذا الشرط هو أن يتم حث الأعضاء على أن يتحروا إعتبارات الكفاءة في اختيار الأشخاص الذين يقيدون كمحكمين أو كموفقين في جداول الإكسيد.

كما أنه بالنسبة للعشرة أشخاص الذين يجوز لرئيس المجلس الإداري أن يعينهم أو يسجلهم في كل جدول من هذين الجدولين ، الشرط هو أن يكون كل عشرة سيتم قيدهم في جدول من جنسيات مختلفة ، و الهدف من هذا الشرط هو كفالة إمكانية تحقيق نوع من التوازن بين الدول الأعضاء في المركز.

و الأشخاص الذين سيُختارون وفقاٍ للمذكور حالا للعمل كموفقين أو محكمين في الآيكسيد يجب أن يكونو على مستوى خلقي عالي (High Moral Character) ، و معترف بهم كمتخصصين في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو الماليات ، و يجب أن يمارسو عملهم باستقلالية تامة . و الإختصاص في مجال القانون يعتبر مهما على وجه الخصوص في حالة الأشخاص الذين سيتم إختيارهم للقيد كمحكمين

و هو بصدد إختياره للأشخاص الذين سيقيدون كموفقين أو محكمين في الآيكسيد ، يجب أن يقوم رئيس المجلس الإداري بتوجيه إهتمامه إلى أهمية كفالة إيجاد تمثيل للنظم القانونية الرئيسية في العالم و للأشكال الإقتصادية المختلفة أيضاء

و أما عن أهم النظم القانونية الرئيسية في العالم فهي النظام الأنجلوسكسوني الذي تنتمي إليه دول القانون العرفي أو القانون غير المكتوب مثل الولايات المتحدة و بريطانيا ، و النظام اللاتيني الذي تنتمي إليه دول القانون المكتوب مثل فرنسا و مصر ، و النظام الإسلامي الذي يفترض فيه أن يقوم على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية ، و هناك أيضاءالنظام الجرماني .

و أما عن الأشكال الإقتصادية التي يجب على رئيس المجلس الإداري أن يضمن تمثيلها عند قيامه باختيار الأشخاص الذين يجوز له أن يختارهم كموفقين و محكمين في الآيكسيد ، فهناك مجموعة الدول المتقدمة ، و الدول النامية ، و الدول الأقل نمواء. و قبل انهيار الإتحاد السوفيتي كانت هناك ضرورة مراعاة تمثيل كل من النظامين الإقتصاديين الرأسمالي و الإشتراكي .

و كل عضو من الأعضاء الذين يتم قيدهم كمحكمين أو موفقين في الآيكسيد سيعملون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، و في حالة الوفاة أو الإستقالة ، فإن إختيار العضو الذي سيحل محل العضو الي استقال أو توفي سيكون بذات الطريقة و ليكمل الفترة المتبقية من السنوات الست المشار إليها . و سيبقى الأعضاء يمارسون مهامهم إلى حين تعيين خلفهم. و بالتأكيد ما ينطبق في حالة الإستقالة أو الوفاة سينطبق عند قيام مانع صحي أو خلافه يجعل العضو أو يجعله عاجزا عن القيام بمهامه .

و يجوز للشخص أن يكون مقيدا في جداول الموفقين و جداول المحكمين في آن واحد . و إذا وقع الإختيار على شخص واحد ليقيد في أحد الجدولين من قبل أكثر من دولة من الدول الأطراف أو من جانب دولة طرف و رئيس

المجلس الإداري ، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص مختاراً من الجهة التي عينته أولاً إلا في حالة كون هذا الشخص قد تم اختياره من جانب الدولة التي يحمل جنسيتها ؛ إذ عندها يعتد بتعيين دولته و لو كان لاحقاً على أي تعيين آخر ، و جميع التعيينات أو الإختيارات يجب أن يخطر بها الأمين العام للإكسيد و يعتبر التعيين أو الإختيار سارياً من تاريخ استلام هذا الإخطار.

تمويل الآيكسيد

تعرضت الإتفاقية لتمويل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (الإكسيد) في المحاضرة الخامس من الباب الأول منها – و عنوانه (Financing the Centre) أي تمويل المركز - و المكون من مادة وحيدة ، هي المادة (17) . إذ نصت على أنه إذا زادت نفقات المركز عن موارده ، فإن الزيادة سيتحمل بها أعضاء المركز الذين هم أعضاء أيضاً في البنك الدولي و ذلك بحسب حصة كل دولة في البنك الدولي ، و أما عن الدول الأطراف في الإتفاقية المنشئة للإكسيد و ليسو أعضاء في البنك الدولي ، فإنه سيتم تحميلهم بنصيب في هذه الزيادة بحسب القواعد التي سيحددها المجلس الإداري (in accordance with rules adopted by the AdministratIIIe Council) .

الطبيعة القانونية و الحصانات و الإمتيازات

منحت الإتفاقية للإكسيد الشخصية القانونية المستقلة ، و بالتالي فهو يعتبر منظمة دولية وفقاً للتعريف القانوني الدقيق للمنظمات الدولية . و بالتالي يكون للإكسيد إبرام التصرفات القانونية و في إكتساب الحقوق و التحمل بالإلتزامات.

و لتمكين المركز من القيام بوظيفته ، فإنه سيتمتع على أقاليم الدول الأطراف في الإتفاقية بالحصانات و الإمتيازات على النحو المنصوص عليه في المحاضرة السادس من الباب الأول من الإتفاقية و عنوانه (Status، Immunities and PrIIIileges) أي الحالة- القانونية – و الحصانات و الإمتيازات .

إذ تتمتع ممتلكات و أصول المركز بالحصانة ضد الدعاوى القضائية و كل الإجراءات القانونية ، عدا الحالات التي يتنازل فيها المركز عن هذه الحصانة.

و كل من رئيس المجلس الإداري و أعضاء هذا المجلس و الأشخاص الذين يعملون كموفقين أو كمحكمين أو كأعضاء في أحد اللجان المعينة طبقاً للفقرة 3 من المادة 52 من الإتفاقية و كذلك مديرو و موظفو الأمانة العامة في الإكسيد ، هؤلاء - و يضاف إليهم الأمين العام الذي لم يتم النص عليه صراحة – سيتمتعون بحصانات و امتيازات دبلوماسية على النحو التالي:

أ. حصانة قضائية ضد أي دعاوى أو إجراءات قضائية ، و ذلك بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لعملهم بالمركز. و ذلك باستثناء الحالات التي يتنازل فيها المركز عن تلك الحصانة.

ب. و ما لم يكونو مواطنين في الدولة التي يوجدون على إقليمها ، فإنهم سيتمتعون بذات الحصانة ضد قيود الهجرة و متطلبات تسجيل الأجانب و التزامات الخدمة الوطنية. كما سيتمتعون المعاملة التبادلية بالنسبة لتسهيلات السفر على النحو الذي سيتفق عليه بين الدول الأطراف بالنسبة لممثلي الدول الأطراف و كبار الموظفين و الموظفين في الآيكسيد من نفس درجة نظرائهم من الدول الأطراف الأخرى

و محفوظات المركز (archIIIes) تتمتع أيضاءبحصانة تمنع أي شخص أو جهة من الإطلاع عليها ، و ذلك أياءكان المكان الذي توجد فيه . و فيما يخص الإتصالات الرسمية الخاصة بالمركز ، و التي تشمل بالتأكيد المكالمات الهاتفية و و الرسائل البريدية و الطرود و الإتصالات الإليكترونية المختلفة ، جميع وسائل الإتصال هذه يتولى المركز الإتفاق عليها مع كل دولة من الدول الأطراف مع منح المركز ميزة (المنظمة الأولى بالرعاية) بحيث يحصل المركز على أفضل ضمانات و مزايا تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الموجودة في إقليمها.

و كل من المركز و أصوله وممتلكاته و دخوله و أعماله و تصرفاته المرخص له فيها بموجب الاتفاقية المنشئة له ، كل ذلك سيعفى من كافة الفرائض الضريبية و الجمركية . كما لن يعتبر المركز مسئولا عن تجميع أو دفع أي من هذه الفرائض التي يكون الملتزم بدفعها خاضع للضريبة .

و باستثناء الحالة التي يكونون فيها من المواطنين ، فإن النفقات التي يدفعها المركز للرئيس أو لأعضاء المجلس الإداري ، و كذلك الأجور و غيرها من المبالغ المدفوعة من المركز إلى موظفي الأمانة العامة ، جميعها ستكون معفاة من الضريبة.

و لن تفرض ضرائب على الأجور و المبالغ التي يتلقاها الأشخاص الذين يعملون كموفقين أو كمحكمين أو كأعضاء في اللجنة المعينة طبقاءللفقرة 3 من المادة 52 من الإتفاقية ، و ذلك إذا كان أساس فرض الضريبة هو موقع المركز أو المكان الذي توالى فيه الإجراءات أو المكان الذي دفعت فيه هذه المبالغ.

علاقة الجزائر بالبنك الدولي:

لقد توجهت الجزائر إلى مجموعة البنك العالمي منذ السنوات الأولى من استقلالها للحصول على موارد مالية، واستخدمت هذه الموارد لغرضين أساسيين:

1- تمويل التنمية
2- تمويل برامج الإصلاح الإقتصادي

جدول رقم ( ): بعض القروض الممنوحة للجزائر من البنك الدولي

التاريخ	إسم المشروع	القيمة بالدولار الأمريكي
29/04/2003	خلق فرص العمل في المناطق الريفية	95
08/08/2002	الوقاية من الكوارث الطبيعية	89
06/02/2001	مشروع الطاقة والمعادن	18
27/06/2000	تحديث نظام الميزانية	23.7
25/06/1998	مشروع إسكان منخفضي الدخل	150
25/03/1997	تطوير الأرياف	89

25/04/1996	دعم التامين الاجتماعي	50
12/01/1995	دعم الإصلاحات الاقتصادية	150
06/04/1994	مشكل التلوث	15
23/12/1993	السيطرة على الجراد في الصحراء	30
16/03/1993	دعم أطوار التعليم الابتدائي	40
04/03/1993	تطوير قطاع السكن	200
11/06/1992	دعم التعليم	33
30/07/1991	مشروع خط أنابيب البترول	100
05/06/1990	تطوير البحث الزراعي	32
1990/05/31	إعادة هيكلة القطاع الصناعي	99.5
29/06/1989	تطوير الموانيء	63
24/06/1988	مشروع الطريق السريع	54
24/06/1988	تطوير السكك الحديدية	143
28/01/1988	مشروع تنظيم نظام الصرف	20
26/05/1987	مشروع التزويد بالمياه	250
20/06/1985	مشروع المصادر المائية	262
28/06/1984	تزويد العاصمة بالمياه	290
26/02/1980	مشروع الري بالشلف	08
15/01/1980	هندسة المصادر المائية	05
1977/05/19	إنجاز ميناء جيجل	80
1975/06/26	المساعدة التقنية للتنمية الريفية	08
1975/09/16	توسيع المؤسسة الوطنية لمواد البناء	46
1974/05/30	إنجاز ميناء بطيوة	70
1964/05/14	إنتاج الغاز المميع	20.5

المصدر: البنك الدولي تقارير مختلفة لعدة سنوات

المحاضرة الخامسة: منظمة التجارية العالمية

تمهيد: لقد كانت الاتفاقية العام للتعريفات والتجارة المسماة اختصاراً بالجات (GATT) معاهدة متعددة الأطراف هدفها الأساسي هو زيادة معدلات التبادل الدولي عن طريق التخفيضات الهامة للرسوم الجمركية وإزالة العوائق الأخرى أمام التجارة العالمية كما أنها من جهة أخرى تعد مجالاً لإجراء المفاوضات التجارية ولحل المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة على عمليات تجارية على مستوى الأسواق العالمية.

ويمثل التطور الهائل الذي حدث خلال العقدين الماضيين من اندماج الأسواق العالمية ضمن ما يسمى بـ"ظاهرة العولمة" تحدياً كبيراً أمام الدول قاطبة والنامية منها على وجخ الخصوص. هذا التطور نشأ عنه ما يعرف بـ "منظمة التجارة العالمية_World Trade Organization" (WTO) والتي بموجب إنشائها تم تدشين أكبر اتفاق عالمي للتجارة الدولية في التاريخ حتى الآن لإزالة الحواجز أما التجارة الدولية.

و تؤثر هذه المنظمة على مجمل الاقتصاديات المعاصرة سلباً وإيجاباً اعتمادا على مكانة كل دول اقتصاديا وما تحضي به من تقدم علمي وتقنى واقتصادي. ولكن المرجح أن تتأثر الدول النامية بالجوانب السلبية أكثر من تأثر الدول المتقدمة بها. ومما يزيد من حجم التحدي الذي سيواجه الدول النامية عند انضمامها إلى هذه المنظمة هو خضوعها لأحكام والتزامات الـ WTO والتي سينج عنه المزيد من فتح أسواقها وخصوصاً إذا ما أضفنا إلى ذلك كون الصناعات التحويلية لهذه الدول معظمها في أولى مراحل تطورها.

V -1 من الجاتGATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC:

الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة General Agreement on Traffs"، و هي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول المتوقعة عليها، كما أن فكرة قيام منظمة التجارة الدولية كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر "بريتون وودز" الذي أقر قيام صندوق النقد الدولي FMI و البنك الدولي للإنشاء و التعمير BIRD، و قد وقفت الولايات المتحدة الأمريكية ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي صلاحياته في توجيه التجارة الخارجية، و كبديل لهذه الفكرة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة و دعت إلى مؤتمر دولي في جنيف عام 1947 للمداولة حول التجارة الدولية، و في هذا المؤتمر تم التوقيع على الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة، التي اشتملت على المبادئ و الأسس و القواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة بعد الحرب.

و لقد شارك في توقيع هذه الإتفاقية 23دولة منها:

عشر دول صناعية: أمريكا-بريطانيا –استراليا – نيوزيلندا – كندا – فرنسا – بلجيكا – هولندا – لوكسمبورغ – النرويج.

- دولتين عربيتين: - سوريا – لبنان؛
- ثلاث دول من أمريكا اللاتينية: تشيكوسلوفاكيا – البرازيل – التشيلي.
- دولتان من إفريقيا: - جنوب روديسيا – جنوب إفريقيا.

- خمس دول آسيوية: - الهند – باكستان – الصين – كوريا – سيلان.
- دولة من أوروبا الشرقية هي بورما.

كان الهدف الأساسي من الجات، هو تحرير التجارة الدولية، و توطيد دعائم نظام تجاري عالمي، يقوم على اقتصاد الأسواق الحرة و المفتوحة، و بناءاً على هذا فقد كان يفرض على كل دولة تنظم إلى الجات أن تلتزم بالسعي الجاد و المستمر و التدريجي بإزالة كافة الحواجز المفروضة على تجارتها الخارجية، تصديراً و استيراداً، كما كان الغرض هو العمل على إلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية و الإستمرار في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بصفة دورية لتحقيق هذا الغرض، و في العنصر الموالي سوف نتطرق إلى كل جولة على حدى.

V 2-جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف:

يمكن تقسيم الفترة من 1947 و هو تاريخ التوصل إلى الإطار العام لاتفاقية الجات الأصلية و حتى التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة أورجواي لعام 1994 إلى ثلاث فترات أو مراحل على النحو التالي:

الفترة الأولى: 1947-1971:

خلال هذه الفترة تم عقد خمس جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، في إطار السعي نحو المزيد من إزالة الحواجز الجمركية أمام التجارة الدولية، كان من أهمها:

- الجولة الأولى: جولة جنيف 1947:

شاركت فيها 23 دولة، و كانت ناجحة مقارنة بالجولات الأربعة التي تلتها، حيث تم الإتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة، و تضمنت نتائج المفاوضات 45000تنازل عن الرسوم الجمركية تؤثر على قيمة 10مليار $ أو ما يقارب 20% من حجم التجارة العالمية.

- الجولة الثانية: جولة آنسي Annecy في فرنسا 1949

و تعتبر من الناحية العلمية أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات.

- الجولة الثالثة: جولة توركاي في إنجلترا 1950-1951:

و قد شاركت في هذه الجولة 47دولة، و قد دارت في نفس الإطار للجولات السابقة و هو السعي لتحقيق المزيد من التنازلات في ضرائب الإستيراد.

- الجولة الرابعة: جولة جنيف 1954-1957: شاركت فيها 27 دولة.

- الجولة الخامسة: جولة ديلون 1960-1961: في جنيف، و بلغ عدد الدول المشاركة فيها 27دولة.

كما أنه يمكن تصنيف هذه الجولات الخمس في مجموعة واحدة، ذلك لأنها دارت كلها في إطار نصوص الإتفاقية الأصلية، و تركزت جميعا في تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص التجارة بالسلع.

الفترة الثانية: 1972-1989:

تشمل هذه الفترة في سياقها الزمني جولتين من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، و هي تبدأ مع نهاية أعمال الجولة الخامسة، و تستمر حتى نهاية الجولة السابعة إلى ما قبل جولة أورجواي التاريخية.

- الجولة السادسة: جولة كنيدي 1964-1967:

عقدت هذه الجولة بجنيف بدعوى من الرئيس الأمريكي السابق "جون كينيدي" عام 1962، في رسالة عرضها على الكونغرس و التي تقدم على إثرها منح الرئيس الأمريكي سلطة إجراء المفاوضات التجارية لتوسيع نطاق التجارة عن طريق منحة صلاحية خفض التعريفات الجمركية بمقدار 50% على جميع السلع، و قد أدى هذا القانون إلى فتح باب المفاوضات بين و.م.أ و شركائها التجاريين، و خصوصاً المجموعة الأوروبية، و تم الإجتماع و عقد الجولة في ماي 1964 في جنيف، و انتهت في جوان 1967.

في هذه الجولة، اجتمع ممثلو 37دولة لمناقشة أمور التعريفات الجمركية و العمل على تخفيضها، و قد نجح ممثلو تلك الدول في التوصل إلى حفظ التعريفات الجمركية على حجم التجارة الدولية تقدر قيمته في ذلك الوقت بحوالي 40مليار$، أو ما يعادل 5/4 التجارة الدولية، و بالنسبة لمتوسط معدلات انخفاض التعريفات الجمركية قد اختلف من دولة إلى أخرى، مثال ذلك:

بريطانيا: 30% من التخفيض العالمي، 30% لليابان، 24% كندا، و قد حددت هذه التخفيضات في جدول زمني يبدأ من سنة1968-1972، و انخفضت التعريفات الجمركية على السلع المصنعة بالنسبة لأمريكا و أوروبا بنسب تتراوح بين 5-10%، فيما يخص المنتجات الزراعية، كانت شقة الخلاف الكبير بين المجتمعين، لكن الاتفاق على خفض التعريفات الجمركية بمتوسط 25% على المنتجات المحمية.

الجولة السابعة: جولة طوكيو 1973-1979:

لقد شاركت في هذه الجولة 102دولةو كان الموضوع الأساسي الذي تناولته هذه الجولة هو القيود الغير الجمركية، حيث لوحظ أنه على الرغم من أن الرسوم الجمركية بدأت في الإنخفاض على السلع المصنعة، إلا أن القيود الغير جمركية بدأت في التزايد، مما تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت من التخفيض الذي تم في الرسوم الجمركية، إلى جانب موضوع القيود الغير الكمية، فإن جولة طوكيو قد تناولت أيضا، موضوع تخفيض الرسوم الجمركية،

و هو القاسم المشترك في جميع الجولات فضلا عن مناقشة إطار الاتفاقيات المختلفة مثل:

- الدعم و إجراءات الرد على دعم الصادرات.
- الحواجز الفنية على التجارة.
- الإلزام الحكومي المعوق للإستيراد.
- أسلوب تقييم الرسوم الجمركية.
- إجراءات مكافحة الإغراق.

و لقد نجحت جولة طوكيو في تحقيق نتائج لم تحقق من قبل الجولات السابقة الذكر، حيث أن هذه الأخيرة ركزت على خفض التعريفات الجمركية من أجل تشجيع التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، في حين أن هذه الجولة تطرقت إلى خفض و إزالة القيود الجمركية و الغير جمركية المفروضة على التجارة العالمية، أي مناقشة العوائق الأخيرة بالإضافة إلى مناقشة التعريفات الجمركية، و قد استهدفت تحقيق خفض جمركي متميز (300مليار$)، من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات، حيث تم الإتفاق على خفض الرسوم الجمركية مما يعادل 30% من متوسط التعريفات في بداية الدورة على آلاف السلع و المنتوجات الزراعية.

و كان من أهم ما خرجت به الدول من قرارات يتعلق بتقنين استخدام العوائق التجارية تمثلت فيما يلي:

1- الإعانات و الرسوم الموازية أو التعويضية:

و تم التوصل إلى أن الدولة التي ترغب أو تتبنى سياسات الإعانات و الرسوم الموازية يمكنها أن تفعل ذلك بالنسبة لبعض السلع في حالة عدم تأثيرها على التجارة الخارجية للدولة.

2-إجراءات ترخيص الإستيراد:

بحيث وافق أعضاء الجات على تخفيض إجراءات ترخيص الإستيراد، و تعهدت الحكومات بإدارة تلك الترخيصات بطريقة عادلة و محايدة اتجاه أعضاء الجات.

3-التقييم الجمركي:

في هذا القرار تم استخدام نظام موحد لتقييم أسعار السلع لأغراض الجمارك، و ذلك بهدف منع التقديرات المبالغ فيها التي تقرر في بعض الدول.

4- العوائق الفنية:

تهدف هذه العوائق إلى تحقيق بعض المعايير الأمنية، و الصحية، أو البيئية، و تعتمدها المعايير القياسية الكثير من الحكومات لبعض السلع أو المنتجات التي تصدرها إلى الخارج، و لذا فالإتفاق قد تم على أساس استخدام معايير دولية بدلاً من المعايير الوطنية، و التي قد تختلف بين الدول مما قد يسبب في إعاقة التجارة الدولية.

5-المشتريات الحكومية:

هدف اتفاق جولة طوكيو هو ضمان تحقيق منافسة دولية قوية في سوق المشتريات الحكومية، و قد حدد الإتفاق القواعد التفصيلية لطريقة طرح المنافسات الحكومية دولياً.

الفترة الثالثة: 1979-1993:

في هذه الفترة شهدت أعمال الجولة الثامنة و الأخيرة قبل نشوء منظمة التجارة العالمية، و هي جولة لأورجواي، و يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ- جولة أورجواي I 1976-1991

تعد جولة الأورجواي الجولة الثامنة من جولات الجات، إلا أنها كانت أكثر الجولات تعقيداً و تأزماً، و قد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في 1982 و لكنها لم تبدأ إلا في 20سبتمبر 1986، و تعد هذه الجولة أكثر طموحاً و أوسع نطاقاً، من سابقاتها نظراً لامتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة، و قد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة' كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد و العشرين، و كان الهدف من هذه الجولة تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية:

- تخفيض القيود الغير جمركية.
- تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.
- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية.

و لقد تم تحديد 15 مجموعة عمل لكل مهمة من هذه المهمات، نذكر منها المهمات الآتية:

1-التعريفة الجمركية. 2-القيود الغير جمركية. 3-المنتجات الإستوائية. 4-المنتجات الأولية
5-المنتوجات و الملابس 6-المنتجات الزراعية 7-الإجراءات الوقائية ضد التزايد المفاجئ في الواردات
8- الإعانات و الرسوم الجمركية 9- حقوق الملكية الفكرية 10-الخدمات

بالإضافة إلى أربع مجموعات عمل أخرى للتعامل مع اتفاقية الجات نفسها فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات.

و لقد تعرضت موضوعات تجارة الخدمات و الزراعة و الملكية الفكرية لمناقشات حادة، خاصة موضوع حماية الملكية الفكرية، حيث أن و.م.أ قد نجحت في إدراج هذا الموضوع في المناقشات على مستوى الجات، و ذلك لأن المتضرر الرئيسي من غياب أي تنظيم دولي لحقوق الملكية الفكرية، و قد قدرت خسائر و.م.أ 70مليار$ نتيجة قيام الأجانب بنسخ برامج الكمبيوتر أو تقليد الأدوية، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض قسمة الريع العائد على أصحاب هذه الحقوق.

و من ناحية أخرى، فإن تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية كانت غاية في الصعوبة، لأن أغلب دول العالم تستخدم العديد من السياسات و دعم القطاع الزراعي بها، سواء كان ذلك في صورة دعم سعري، أو دعم للتصدير، أو حصص كمية على الواردات... الأمر الذي تسبب في تشوه هيكل أسعار تلك المنتجات، و لقد كان الإتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية، أو إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين، و هكذا انتهت الأربع سنوات الأولى من جولة الأورجواي1987-1990 دون التوصل إلى اتفاق يتعلق بالتجارة الخارجية.

V -3- جولة أورجواي II 1991-1994:

لقد بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين و.م.أ من ناحية و الإتحاد الأوروبي من ناحية أخرى، حول دعم المنتجات الزراعية، و لقد انتقدت و.م.أ و ذلك بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين، و في نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة و تجارة و.م.أ بصفة خاصة، و لقد هددت و.م.أ بفرض رسوم جمركية قدرها 200% على إيراداتها من الإتحاد الأوروبي في حدود ما قيمة 300مليون$.

و لقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة، و لقد تم الإتفاق حول نقطة الخلاف السابقة، حيث تعهد الإتحاد الأوروبي بتخفيض لدعم البذور الزراعية بنسبة 37% من القيمة، و 21% من الكمية، و ذلك خلال 7سنوات.

و في عام 1993 عقد وزراء التجارة لكل من الإتحاد الأوروبي و كذا اليابان و أمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة أورجواي ا، و قد تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في أفريل عام 1994.

V -3 -1أبرز نتائج جولة أورجواي II:

1- قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات، و تضع الأسس للتعاون بينها و بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، بهدف تنسيق السياسات التجارية و المالية و الإقتصادية للدول الأعضاء.

2- تحسين و دعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.

3- المزيد من التفصيل و الوضوح و الأحكام في القواعد و الإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية، أو الاتفاقيات الفرعية، و خصوصا بالنسبة للمشاكل التي كانت غامضة و مثيرة التأويلات العديدة و إساءة الاستخدام في السابق.

4- إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية، و إقامة آلية (نظام) لمواجهة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

5- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية و إزالة الحواجز غير الجمركية عليها، و توسيع نطاق الجات ليشتمل تحرير السلع الزراعية و المنتوجات و الملابس، و تجارة الخدمات، و الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار و حقوق الملكية الفكرية.

6- التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية، بصفة عامة و الأقل نمواً على وجه الخصوص.

7- ألزمت نتائج جولة أورجواي الدول الصناعية المتقدمة بتقديم العون المالي و الفني إلى الدول النامية، لتمكينها من الإستجابة للمتطلبات الإدارية و الفنية، بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الإتفاقية الجديدة.

8- إعطاء الفرصة للدول النامية و الأقل نمواً المزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد، و ذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بغض النظر عن أوزانهم التجارية و الإقتصادية بصورة عامة.

V-4 المنظمة العالمية للتجارة: "OMC" :

لقد ظهرت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية لأول مرة من قبل و.م.أ قبل بدء عمل الجات، حيث أعدت الحكومة الأمريكية عام 1945 مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة، على غرار إنشاء صندوق النقد

الدولي و البنك العالمي، و لكن الكونغرس الأمريكي رفض هذا المشروع، و كان ذلك عام 1950، و مع مرور الوقت و تشعب عمليات التجارة الدولية و تطورها خاصة في الثمانينات، نادى البعض بإنشاء منظمة التجارة الدولية في جولة الأورجواي، و على الرغم من المعرضة الأمريكية،إلا أنها وافقت مؤخرا.

و تتضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 16مادة عامة تغطي مختلف الجوانب القانونية و التنظيمية التي تحكم عمل هذه المنظمة.

V -4 -1ماهية المنظمة العالمية للتجارة OMC:

1- تعريفها:

l'Organisation Mondial du Commerce " OMC" هي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان، في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات OMC التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة، هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية، و العقود التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها، بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات، المصدرين و المستوردين في ممارسة نشاطاتهم.

و يمكن توضيح أهم الاختلافات بين OMC &GATT في الجدول التالي:

OMC	GATT
- يوجد بها أعضاء - منظمة مبنية على قواعد قانونية صلبة - تهتم بتجارة السلع و الخدمات و الملكية الثقافية - نظام و تسوية الخلافات أكثر سرعة و ديناميكية	- يوجد بها جهات متعاقدة - فيها نص قانوني - تهتم بتجارة السلع فقط - نظام تسوية الخلافات أقل سرعة.

V -4 -2 مبادئ المنظمة:

هناك ثلاث مبادئ أساسية بنيت عليها هذه الإتفاقية:

المبدأ الأول: عدم التمييز بين الدول الأعضاء:

معناه أن منتجات أي دولة طرف في الجات يجب أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها منتجات أية دولة متعاقدة أخرى، و يضمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المساوية بين الدول الأطراف في الجات، و يمنع لجوء الحواجز التجارية بصورة انتقائية.

المبدأ الثاني: إزالة كافة القيود على التجارة

سواءاً كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية، مثل الحصص الكمية، و لكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية و تجارة الدول التي تعاني من عجز جوهري مستمر في ميزان المدفوعات، حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

المبدأ الثالث: اللجوء إلى التفاوض:

وذلك لغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من الجلاء إلى الإجراءات الانتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية.

V -4 -3- أهداف و مهام المنظمة:

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية و دورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإثارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها، و التي وردت في مواد اتفاقية مراكش المنشور في 15-06-1994 و السارية المفعول قانونا في 01-01-1995.

إن أطراف هذه الإتفاقية تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة و المساعي الإقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، و تحقيق العمالة الكاملة، و استمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي، و الطلب الفعلي، و زيادة الإنتاج المتواصلة، و الاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية، و ذلك مع توخي غاية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كل منها في مختلف المستويات التنمية الإقتصادية في آن واحد.

و لبلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات و غيرها من الحواجز التجارية و القضاء على المعاملة التميزية في العلاقات التجارية.

و عليه يمكن تلخيص أهم مهام و وظائف المنظمة في النقاط التالية:

1- تسهل تنفيذ و إدارة اتفاقيات "الجات" متعددة الأطراف، بالإضافة إلى الإتفاقيات الجماعية الأربع، و التي لم تتحول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، و لذلك فهي اتفاقيات ملزمة لمن وافق على الانضمام إليه فقط، و تشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها، أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

2- الإدارة و الإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات و التي تحدد طبيعة عمل و أسلوب تشكيل لجان التحكيم و جهاز الاستئناف و حقوق و التزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.

3- إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء و التي يجب أن تتم وفقا للفترات الزمنية المحددة، (كل عامين للدول النامية، و كل أربعة أعوام للدول المتقدمة) بهدف معرفة أي تغيرات تتم في هذا المضمار، و مدى توافقها مع أحكام "الجات" و تعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الدول الأعضاء ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية و إتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي منها و القدرة على التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

4- من أجل تحقيق قدر أكبر من التناسق في ضع السياسة الإقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الوكالات التابعة له.

V-4-4 هيكل المنظمة:

يشمل هيكل المنظمة على رئاسة تتكون من المجلس الوزاري و المجلس العام، و تتفرع عنها مجالس نوعية متخصصة، و يتألف المجلس الوزاري من ممثلي الدول الأعضاء و يجتمع مرة كل سنتين على الأقل، و يعد أعلى سلطة في المنظمة، و له صلاحية اتخاذ القرار في جميع القضايا التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك تعديل مواد الاتفاقية المنشأة للمنظمة نفسها.

و يعد المجلس العام بمثابة مجلس إدارة المنظمة، و يضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، و يشتغل سلطة المجلس الوزاري فيما بين دورات انعقاده، و يتولى وضع القواعد التنظيمية وضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

و يشرف على إدارة جهاز تسوية المنازعات و آلية مراجعة السياسات التجارية للأعضاء، كما يتولى الإشراف على المجالس النوعية و الفرعية التابعة له، و هي مجلس السلع، و مجلس الخدمات و مجلس حقوق الملكية الفكرية، و بدورها يشرف كل مجلس على الاتفاقيات الخاصة تحت إشراف المجلس العام الذي له الحق في تكوين أجهزة نوعية جديدة عند الحاجة.

ومنظمة التجارة العالمية عبارة عن إطار قانوني ومؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف ويؤمن ذلك الإطار الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية. كما أن المنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية.

وقد تأسست منظمة التجارة العالمية (WTO) في الاول من يناير 1995 وذلك بعد المصادقة على كل من نتائج جولة الأورجواي والبيان الختامي في مراكش. وقد تمخض عن ذلك إنشاء هذه المنظمة لكي تخلف اتفاقية الـ GATT.

ومنظمة التجارة العالمية تحضي بعضوية عدد أكبر من الأعضاء مقارنه بأعضاء الجات والبالغ عددهم 128 عضواً في نهاية عام 1994. كما أنها تغطي مجالات أوسع مما تغطيه الجات من حيث النشاط التجاري والسياسات التي تحكم التجارة. فالجات تنطبق فقط على التجارة في السلع بينما تشمل منظمة التجارة العالمية التجارة في السلع والتجارة في الخدمات وكذلك التجارة في الأفكار وحقوق الملكية.

تقع منظمة التجارة العالمية في جنيف بسويسرا، وتضطلع بالوظائف الأساسية التالية:

- إدارة وتنفيذ الاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية الجماعية التي تتألف منها المنظمة.
- العمل كمنتدى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.
- المساهمة في حسم المنازعات التجارية.
- مراقبة السياسات التجارية الوطنية.
- التعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى المرتبطة بصنع السياسات الاقتصادية العالمية.

الأمانة العامة

توجد مكاتب الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية في جنيف فقط ولديها 601 موظفا نظاميا ويرأسها المدير العام. وبما أن الأعضاء فقط هم الذين يتخذون القرارات، فلا توجد للأمانة سلطة اتخاذ القرار. وتتمثل واجباتها الرئيسة في تزويد الإسناد الفني والمهني للمجالس واللجان المختلفة، وتوفير المساعدة الفنية للبلدان النامية، ومراقبة وتحليل التطورات في التجارة العالمية، وتوفير المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام، وتنظيم المؤتمرات الوزارية. كما توفر الأمانة أيضا بعض أشكال المساعدة القانونية في عملية تسوية النزاعات وتقدم المشورة للحكومات الراغبة في أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويتضمن كادر موظفي الأمانة البالغ عددهم 601 موظفا، أفرادا يمثلون حوالي 60 جنسية. ويشتمل الكادر المهني على الأغلب من الاقتصاديين والمحامين وآخرين متخصصين في سياسة التجارة الدولية. كما يوجد عدد كبير من الموظفين العاملين في خدمات الإسناد والتي تتضمن الخدمات المعلوماتية والتمويل والموارد الإنسانية وخدمات اللغة. ويتألف العدد الإجمالي الكامل لكادر الموظفين من عدد متساوي تقريبا من الرجال والنساء. اللغات العاملة في منظمة التجارة العالمية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

وتم تأسيس هيئة الاستئناف بوثيقة التفاهم حول القوانين والإجراءات التي تحكم تسوية النزاع لكي تنظر في الاستئناف ضد القرارات بواسطة هيئة خبراء تسوية النزاع. وتوجد لهيئة الاستئناف أمانتها العامة الخاصة بها. وتشتمل هيئة الاستئناف البالغ عدد أعضائها سبعة أعضاء من أفراد بمراكز معترف بها في مجالات القانون والتجارة الدولية ويتم تعيينهم لمدة أربعة سنوات، كما يمكن إعادة تعيينهم لمرة واحدة فقط.

يرأس الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية المدير العام، وتنظم الأقسام تحت لوائه مباشرة أو تحت لواء أحد نوابه.

الجدول التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

المفتاح

_____ يقدم التقارير للمجلس العام (أو تابع له)

_____ يقدم التقارير لهيئة تسوية النزاعات

_____ لجان مجمعة الأطراف تبلغ المجلس العام بأنشطتها على الرغم من أن هذه الاتفاقيات غير موقعة من أعضاء منظمة التجارة العالمية.

_____ تخطر هذه اللجنة مجلس التجارة في السلع عن أنشطتها على الرغم من أنه ليس بالضرورة كل أعضاء منظمة التجارة العالمية مشارك في اللجنة

_ _ _ _ _ هيئات تأسست بواسطة لجنة المفاوضات التجارية

يجتمع كذلك المجلس العام مثل هيئة مراجعة السياسة التجارية و هيئة تسوية النزاعات

هذا الجدول يبين في الواقع " قمة الجبل الجليدي" فقط. في الوقت الحالي هناك عدد إجمالي يصل إلى 70 من هيئات منظمة التجارة العالمية من بينها 34 من الهيئات الدائمة المتاحة لكافة الأعضاء. 19 الكثير من هيئات منظمة التجارة العالمية هذه يجتمعون بشكل منتظم و يمثل ذلك عبء عمل كبير على الدبلوماسيين في منظمة التجارة العالمية. في 2001، عقدت هيئات منظمة التجارة العالمية ما يقرب من 1000 من الاجتماعات الرسمية

V -4 -5 اتفاقات المنظمة الناتجة عن جولة أورجواي و مؤتمر مراكش:

V -4 -5 -1-اتفاقيات حول السلع المصنعة:

من أهم ما توصلت عليه جولة أورجواي في مجال السلع المصنعة هو تعدد أشكال التنازلات الجمركية المتبادلة، و التي قد تأخذ شكل التحرير الكامل في قطاع سلعي معين، بمعنى إعفاء هذا القطاع كلية من الرسوم الجمركية أو تخفيضها بالنسب التي تحددها الدولة في جداول التزاماتها، و التي تم الاتفاق عليها، و فيما يلي محصلة التنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات:

1- خفض تعريفات السلع المصنعة في الدول الصناعية من متوسط 6.3% إلى 3.7% أي بنسبة خفض 40% ، و كذا مضاعفة الجزء من وارداتها من السلع الصناعية الذي يدخل إلى أسواقها .
2- تقليص حجم شريحة الواردات التي تدخل أسواق الدول الصناعية بتعريفة 15% فأكثر من 7% إلى 5% من إجمالي الواردات في حين تخفض من 9% إلى 5% بالنسبة للدول النامية.
3- رفع نسبة الربط للتعريفة من السلع المصنعة من 87% إلى 99% في الدول الصناعية، و من 21% إلى 73% في الدول النامية، و من 83% إلى 98% للإقتصادات المتحولة.
4- خفض التعريفة الجمركية على 64% من إجمالي الواردات الدول المتقدمة، و 46% من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية.
5- إلتزام الدول المتقدمة بخفض تعريفاتها ب 40% على الأسماك و المنتوجات و الملابس و الجلود و المطاط الأحذية، و معدات النقل، و نسبة 60% على الاحتساب و الورق و عجائن الورق و الماكينات اليدوية.
6- إلتزام الدول الصناعية بتوزيع التعريفات على السلع الصناعية بشرط أن لا تتجاوز الواردات الخاضعة لرسوم تزيد عن 15% بنسبة 27% فيما يتعلق بالمنسوجات، 11% بالنسبة للواردات الجلود و المطاط و الأحذية و معدات السفر.

V -4 -5 -2-اتفاقات الزراعة:

جعلت البلدان الصناعية كل أصناف المنتجات الزراعية مشمولة بالرسوم الخاضعة للتقييد، و سوف تخفض القيود الحالية للرسوم الجمركية في خلال 6أعوام بنسبة 36% في المتوسط باستخدام الرسوم الجمركية لعام 86-1988، وقد تحولت القيود الكمية إلى رسوم جمركية يتم تخفيضها بنفس النسبة، و مع ذلك فإنه من المتوقع أن تكون التخفيضات الحقيقية قليلة، و يرجع ذلك بصفة رئيسية إلى أن الرسوم الجمركية المقيدة الجديدة أعلى من المعدلات الحقيقية.

كما أسفرت نتائج المباحثات حول الزراعة عن وضع إطار للإصلاح طويل الأجل للتجارة في المنتجات الزراعية يستهدف إنشاء نظام التجارة في المنتجات الزراعية يستند إلى قوى السوق ، و أنه من الضروري الشروع في عملية الإصلاح من خلال التفاوض حول الإلتزامات المتعلقة بالدعم و الحماية، و من خلال وضع قواعد و أنظمة معززة و أكثر فعالية للجات.

كما أجازت المادة 19 من الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفات لأعضائها باتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية صناعة محلية من الآثار الناجمة عن الزيادة الغير المتوقعة في الواردات من منتج معين، و التي تسبب أضرار جسيمة للصناعة.

و في نطاق تنفيذ تلك المادة، يضع الإتفاق خطراً ضد ما يطلق عليه إجراءات المنطقة الرمادية، حيث ينص الإتفاق على أن لا يقوم العضو بفرض أية قيود اختيارية، أو ترتيبات خاصة بنظم السوق أو أية إجراءات أخرى متشابهة من شأنها تقيد الصادرات أو الواردات. كما يؤكد الاتفاق الذي تم التوصل إليه على آلية مراجعة السياسة التجارية، و تشجيع هذه الآلية على مزيد من الشفافية فيما يتعلق بإعداد السياسة التجارية الوطنية.

V -4 -5 -3 اتفاقية الإجراءات الصحية و النباتية:

فالإتفاق حول هذه الإجراءات و المرتبطة بصحة الإنسان و الحيوان و النبات، جاء كجزء مكمل لاتفاقية الزراعة، و ذلك للعلاقة القوية بين المنتجات الزراعية عموما و الغذائية على وجه الخصوص و موضوع الصحة.

و بصفة عامة فالاتفاقية تعطي الحق لأي دولة عضو للقيام بإجراءات الكفيلة بحماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات، بشرط أن لا يساء استخدام هذه الإجراءات لأغراض معيقة للتجارة كالأغراض الحمائية، و تتضمن الاتفاقية مجموعة من القواعد و المبادئ و الأحكام التي تحكم عملية اللجوء إلى إتخاذ الإجراءات الصحية، بما يحول أمام تحولها إلى إجراءات معيقة للتجارة، و بما يحصر آثارها السلبية في هذا الإطار في أضيق الحدود.

و تسهيلا لتحقيق لتجانس و الإرتقاء بمستوى الحماية الصحية، وافقت الدول الأعضاء على تسهيل سبل تقديم المساعدات الفنية للدول الأخرى و خاصة النامية و الأقل نمواً، كما تم الاتفاق على تشكيل لجنة تدابير حماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات. و قد حصلت البلدان النامية علة معاملة تفضيلية بهذا الشأن تمثل بفترة إمهال لمدة عامين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الإلتزام بتطبيق أحكام و مبادئ هذه الإتفاقية التي تمتد إلى خمس سنوات للدول الأقل نمواً.

V -4 -5 -4 اتفاقية الملابس و المنسوجات:

لم يكن قطاع المنسوجات و الملابس حتى جولة الأورجواي تخضع لأحكام "الجات"، و في عام 1962 خضعت تجارة المنسوجات و الملابس لاتفاقية خاصة عرفت باسم "اتفاقية الألياف المتعددة MFA" " Multi Fiber Agreement"، و قد مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التميز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات و الملابس التي تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها بدرجة معقولة، و على ضوء هذه الإتفاقية كان تم تحديد حصص تصدير لكل دولة مصدرة و حصص استيراد لكل دولة مستوردة، و لا يجوز تجاوز هذه الحصص، و قد كان هذا النظام يمثل قيدا كميا صارما على قدرات البلدان النامية في التوسع في صناعاتها، و بالتالي صادراتها من المنسوجات و الملابس.

و نصت هذه الإتفاقية على دمج هذا القطاع في "الجات" خلال فترة عشر سنوات، و ذلك على أربع خطوات، تبدأ الخطوة الأولى فور دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في 1995/01/01، و ذلك بدمج منتجات مختارة من قائمة متفق

عليها، بحيث تشكل نسبة 16% من الحجم الكلي للواردات من المنسوجات و الملابس في سنة 1990؛ و تشمل الخطوة الثانية دمج منتجات تشكل ما لا يقل عن 17% من حجم الواردات خلال السنوات الثلاث من -1998 1995.

أما الخطوة الثالثة فتزداد النسبة التي يتم دمجها من واردات المنسوجات و الملابس إلى 18% على أن يتم هذا الدمج خلال السنوات الربع من 2002 إلى1998- و بذلك تبقى نسبة 49% من الواردات سوف يجري دمجها في "الجات".

و في الخطوة الرابعة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة المتبقية (2002-2005) يتم بصورة موازية مع عملية الإدماج المشار إليها أعلاه تحقيق زيادة مستمرة في الحصص الكمية المفروضة على بعض منتجات المنسوجات و الملابس التي تضل خاضعة لقيود المقررة في اتفاقية الألياف، المتعددة "MFA"، و تتم هذه الزيادة بنسب 27%،25% ، 16% على التوالي، و سيؤدي هذا الأمر بزيادة حجم الحصص المسموح بها بتصديرها إلى أسواق الدول بصورة تصاعدية إلى الدرجة التي تؤدي إلغائه، و بأن تكف عن أن تكون قيداً.

V -4 -5 -5 اتفاقية التجارة في الخدمات:

كان إدراج التجارة في الإتفاق إنعكاسا لأهميتها الكبيرة، من تحرير التجارة، و قد شمل الإتفاق العام لتجارة الخدمات عددا من الإلتزامات، فطبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإنه تحظر المعاملة التمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب. كما يشير إلى ضرورة الإعلان عن جميع القوانين و النصوص التي تعمل على تيسير زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات العالمية، و الوصول إلى قنوات توزيع و شبكات المعلومات، إلا أن النصوص تسمح بفرض قيود في حالة وجود صعوبات في ميزان المدفوعات، و حيثما تفرض هذه القيود فينبغي أن لا تكون تمييزية و أن لا تضر الأطراف الآخرين، و أن لا تكون ذات طبيعة مؤقتة.

كما أن هناك نصوص خاصة بالنفاذ في الأسواق و المعاملة الوطنية و هذه لا تمثل إلتزامات عامة، لكنها عبارة عن ارتباطات تتضمنها في جداول الإلتزامات الوطنية، في هذا الإطار فإن المقصود من النفاد إلى الأسواق الإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة على مقدمي الخدمات أو على إجمالي قيمة المعاملات الخدمية أو على إجمالي عدد عمليات الخدمة أو الأفراد المستخدمين، كذلك الإلغاء التدريجي للقيود التي تتناول الكيان القانوني أو المشروعات المشتركة التي تقدم الخدمة، أو أية قيود على رأس المال الأجنبي يتعلق بالمستويات القصوى للمشاركة الأجنبية. أما بالنسبة للمعاملة الوطنية فهو يلزم –من حيث المبدأ- بمعاملة متساوية بمقدمي الخدمات الأجانب أو المحللين و حينما تعدل الإلتزامات أو يتم التراجع عنها ينبغي إجراء مفاوضات مع الأطراف ذات المصلحة للإتفاق على الأداة التعويضية، و في حالة عدم الوصول إلى إتفاق يتم إقرار التعويض عن طريق التحكيم.

V -4 -5 -6 اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

يحدد الإتفاق المعني بالتجارة المتصلة بالخدمات بحقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك براءة الإختراع، التصميمات الصناعية و العلامات التجارية، و الإشارات الجغرافية، و حقوق النشر...). كما أنه يطبق مبادئ المعاملة الوطنية و الدولة الأكثر رعاية في هذا المجال، و من المتوقع أن يعزز الإتفاق الذي يتم تنفيذه خلال عام

واحد بالنسبة للبلدان الصناعية أحد عشر عاما بالنسبة للاقتصاديات النامية، و التي تمر بمرحلة انتقال أنشطة البحث و التنمية و أن يزيد من الاستثمارات.

و نتناول التزامات حكومات الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، كما يتناول كذلك الأسس التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الأضرار، وحتى السلطات القضائية في اتخاذ إجراءات قوية و فعالة دون تأجيل من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الحق.

قد يؤدي بعض الإجراءات الخاصة بالاستثمار إلى تقييد و تشويه التجارة، لذا فقد اتفق على عدم الأخذ بإجراءات من هذا النوع و التي من شانها الحد من حرية التجارة أو التناقض على مبدأ تعميم المعاملة الوطنية، أو قد تؤدي إلى قيود كمية تتعارض و مبادئ الجات، و لضمان مراعاة ذلك، تم وضع قائمة إيضاحية مرفقة بالإتفاق، تتضمن إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة التجارة، و التي يجب العمل على إلغائها في غضون سنتين بالنسبة للدول المتقدمة، و خمس سنوات بالنسبة للدول الأقل نمواً، مع إنشاء لجنة تتولى هذه المهمة.

V -4 -5 -7 اتفاقيات أو قواعد تنظيم التجارة الدولية:

أ- مكافحة الإغراق:

تكفل المادة السادسة من الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة حق الأطراف المتعاقدة في وضع إجراءات لمكافحة الإغراق توجه ضد الواردات، التي تكون أسعارها أقل من قيمتها العادية (القيمة السائدة في السوق المحلية و الدول المصدرة)، و أن تكون الإغراق تسبب في الإضرار بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة، و لتطبيق هذه المادة، اشترط الإتفاق ضرورة أن تقوم الدولة المستوردة بإثبات علاقة بين الواردات محل الإغراق و الضرر الواقع عن صناعاتها المحلية، و تجدر الإشارة إلى أن من التعديلات الهامة التي شملتها الإتفاق النص على إجراءات مكافحة الإغراق بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيقها.

ب- الإتفاق حول تقدير الرسوم الجمركية:

منح الإتفاق الحق في طلب المزيد من المعلومات الإضافية، فلا يتم تحديد قيمة الرسوم الجمركية على أساس القيمة المعلنة، و إنما يؤخذ بقيمة أخرى يتم تقديرها مع الأخذ بعين الإعتبار الحدود المنصوص عليها في الإتفاق.

ج- الإتفاق بشأن الفحص قبل الشحن:

تجري عمليات الفحص قبل الشحن بمعرفة متخصصين، و يتناول ذلك السعر و الكمية و نوعية السلع المستوردة، و تقوم الحكومات في الدول النامية بهذا الفحص بغرض منع هروب رؤوس الأموال و القضاء على الغش التجاري، و كذلك منع التهرب من دفع الرسوم الجمركية، و قد أشتمل الإتفاق الذي تناول هذا الموضوع عدم الإلتزامات المعلقة بهذه الإجراءات من حيث عدم التمييز بين الأطراف، و تطبيق مبدأ الشفافية و ضمان حماية المعلومات السوقية و تجنب التأخر المعتمد.

د- الإتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية: يتضمن الإتفاق تطبيق الدعم حسب الأنواع التالية:

1- دعم محظور: أياً كانت مبرراته و إذا ما وجدت هيئة تسوية المنازعات أن الدعم من النوع المحظور بالفعل، فعلى الدولة إلغائه فوراً، و إذا لم يتم ذلك في غضون الفترة المحددة يصرح للعضو صاحب الشكوى إتخاذ إجراءات مضادة.

2- دعم يمكن إتخاذ بشأنه: و هو ما تسبب في إحداث تأثيرات ضارة بمصالح الأعضاء الآخرين، بما يمكنهم من إحالة الموضوع إلى هيئة تسوية المنازعات، بحيث إذا ما أثبت تحقق تأثيرات ضارة، فعلى العضو الذي قدم الدعم أن يقوم بإلغائه فوراً، أو يعمل على إزالة هذه التأثيرات أو إثبات أن الدعم موضوع الخلاف لا يسبب ضرراً شديدا للعضو.

3- دعم لا يتخذ إجراء بشأنه: حيث قد يأخذ شكل مساندة بحوث صناعية أو تطوير أنشطة لم تصل بعد إلى مستوى المنافسة.

هـ- الإتفاق بشأن قواعد المنشأ:

يستهدف هذا الإتفاق تحقيق تناسق في تطبيق قواعد المنشأ في الأجل الطويل، مع التأكيد على أن هذه القواعد لا ينبغي أن تعكس معوقات غير ضرورية أمام التجارة، و لقد قام الإتفاق بوضع برنامج تحقق هذا التناسق في أقرب وقت ممكن، و يتم الانتهاء من هذا البرنامج خلال ثلاث سنوات، و يتضمن وضع أسس تجعل قواعد المنشأ موضوعية و مفهومة.

تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين و النظم و الأحكام الإدارية التي تكون ذات التطبيق العام، و التي يطبقها أي عضو لتحديد باب منشأ السلعة على شرط أن يكون قواعد المنشأ هذه تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية عبر ما ينتج من تطبيق اتفاقية جات 1994.

V -5 الآثار المترتبة على المنظمة العالمية للتجارة:

V -5 -1 إيجابيات و سلبيات OMC:

أ- إيجابيات OMC:

1- المنظمة تساهم في ترقية السلم.

2- الخلافات تعالج بطريقة بنّاءة.

3- القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد.

4- تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة.

5- توسع تشكيلية المنتجات و النوعيات المقترحة.

6- التجارة تزيد من الدخل.

7- التجارة تنعش النمو الإقتصادي.

8- المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية.

9- المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية.

10- تعطي أكثر تأكيد و أكثر شفافية للتبادلات التجارية.

ب- سلبيات OMC:

1- المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.

2- المنظمة تطالب بالتبادل الحر مهما كان الثمن.

3- المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.

4- المصالح التجارية فوق حماية المحيط.

5- المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية و الصحة.

6- المنظمة تحطم مناصب الشغل و تعمق الفجوة بين الدول الفقيرة و الغنية.

7- البلدان الصغيرة ليسوا أقوياء في المنظمة.

8- المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.

9- المنظمة غير ديمقراطية.

10- البلدان الضعيفة تواجه قيود للإنضمام إلى المنظمة.

V -5 -2 آثارتطبيق الإتفاقية على البلدان النامية:

أ- الآثارالإيجابية للاتفاقية بالنسبة لبلدان النامية:

يمكن القول بصفة عامة أن تخفيف الحواجز الجمركية و غير الجمركية ستؤدي إلى زيادة حجم و حركة التبادل الدولي، و من ثم زيادة و انتعاش حركة و حجم الإنتاج القوميين في معظم بلدان العالم و لاسيما في الدول الصناعية المتقدمة التي تعني في الوقت الراهن من كساد و ركود حادين، و هذا معناه تنشيط الإقتصاد العالمي و خروج البلاد الصناعية من حالة الكساد التي تعاني منها منذ بداية التسعينات، مما يعود بالخير على البلاد النامية، ذلك أنه من المعروف أن مستور النشاط الإقتصادي في البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية، فكلما زادت معدلات النمو في الأولى زاد مستوى الطلب على صادرات الثانية.

و كذا زيادة إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، إنطوت الإتفاقية الأخيرة على عدد من الإجراءات سوف تتبع إمكانية أكبر نسبيا لصادرات الدول النامية من السلع التي تتمتع فيها بمزايا نسبية واضحة في النفاذ إلى الأسواق الدول الصناعية و المتقدمة تدريجيا مثل الإلغاء التدريجي للدعم المقدم من الدول الصناعية المتقدمة الصناعية إلى منتجيها الزراعيين المحليين و الإلغاء التدريجي لحصص وارداتها من المنسوجات و الملابس الجاهزة.

و على الرغم من أن آمال الدول النامية في تجارة عالمية أكثر تحررا لم تتحقق بالكامل في الإتفاقية الأخيرة، إلا أنها حصلت على إلتزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرر التدريجي بإلغاء حصص للتصدير خلال فترة تتراوح بين 6-10 سنوات، الأمر الذي يتيح لها إمكانية أكبر في النفاذ في أسواق الدول المتقدمة الصناعية، و من ثم زيادة صادراتها، و إن كان سوف يقلل من ذلك عدم وجود آلية تحد من إمكانية الدول لمتقدمة الصناعية في استخدام الإجراءات الرمادية.

إنطوت الإتفاقية الأخيرة على بعض البنود التي تستعمل على انتعاش الإنتاج المحلي و منها:

- تخفيض الرسوم الجمركية على احتياجات الدول النامية من السلع الأساسية و مستلزمات الإنتاج تؤدي إلى تخفيض أعباء و تكاليف الإنتاج المحلي، و تخفيض معدلات التضخم الناشئ عن التكلفة و من ثم استقرار المستوى العام للأسعار، و كذلك زيادة الإنتاج في تلك الدول، و قد يكون لإلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية أثر إيجابي على انتعاش بعض المنتجات الزراعية في الدول النامية التي تقوم باستيرادها من الدول المتقدمة، و على الأخص الحبوب و اللحوم و منتجات الألبان و هذا بنسب تتراوح بين 4% - 10%، حيث أن ارتفاع أسعار تلك السلع المستوردة من الدول المتقدمة نتيجة إلغاء الدعم تدريجيا، قد يؤدي إلى زيادة ربحية تلك المنتجات محليا، و بالتالي تحفيز المنتجين الزراعيين في الدول النامية على إنتاجها.

كما أن تحرير التجارة في الخدمات ستتيح للدول النامية إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجالات عديدة مثل خدمات المكاتب الإستشارية، ذلك أن انخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية ستؤدي بالمكاتب الإستشارية العالمية إلى الإستعانة بهم و تدريبهم و إحلالهم محلها في إدارة تلك المكاتب.

- زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية: فاتفاقية الجات ستؤدي إلى زيادة المنافسة بين الدول العالم، و ما تؤدي إليه من ضرورة زيادة الكفاءة الإنتاجية في آداء المشروعات في الدول النامية، و تحسين جودة الإنتاج حتى تستطيع القدرة على المنافسة في الأسواق العالمية، فعادة ما يؤدي العمل في ظروف تنافسية إلى زيادة الكفاءة و هذا على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمشروعات في الدول النامية، حتى تستطيع الإحتفاظ بسوقها المحلي و الحصول على حصة من الأسواق الخارجية. الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة اضطراب الدول النامية التي تكيف اقتصادياتها على أساس قوى السوق الحرة و التحرر الإقتصادي وفقاً للتوجهات النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الأمر الذي يعني أن عليها أن تستعد الآن لهذا الموضوع.

ب- الآثار السلبية للاتفاقية بالنسبة للدول النامية:

لاشك أن اتفاق الجات هو اتفاق الأغنياء و البلدان النامية، في هذا المجال تعتبر تابعة و قابلة لما يصدر عن الأغنياء. و قد ذكرت صحيفة "وول ستريت جورنال" على لسان محررها "لورنس أنفراسيا" مصورا حال البرد النامية :" لقد كانوا و على مدى أسابيع ينتظرون في الخارج و يرتقبون ما يجري في الداخل، و ذلك في الوقت الذي يتفاوض فيه المسئولون الأمريكيون و الأوروبيون بشأن من يحصل على جزء من الكعكة الخاصة بالتجارة العالمية، فقد كانت البلاد النامية تستغرب ما بقي لها".

و بسبب الضعف الهيكلي للبلاد النامية في مجال الثروة و القوة إذ لا يزيد حجم تجارتها عن 27% من التجارة العالمية، فهي دائما الخاسر الكبر، ففي مجال السلع الزراعية و المنسوجات سوف تواجه هذه البلاد حجما أقل من الوسائل الجمركية على صادراتها المتواضعة، و مقابل ذلك سوف يطلب منها فتح المزيد من أسواقها في مجال الإستثمار و التسويق و الخدمات و السلع الزراعية الأوروبية و الأمريكية، الأمر الذي يقلل من مقدرتها على التنافس مقابل هذا السبيل من التدخل الإقتصادي الخارجي.

إن فترة ما بعد الأورجواي في الإقتصاد العالمي تعني فتح المزيد من الأسواق في العالم الثالث أمام الإنتاج الأوروبي و الأمريكي، مما يزيد أكثر من تبعية اقتصاد البلدان النامية لاقتصاديات أوروبا و أمريكا.

و يمكن رصد بعض الآثار السلبية لاتفاقية الجات الأخيرة على الدول النامية فيما يلي:

- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية سيؤدي إلى تغيرات في البنية الجغرافية للعرض لاسيما بعد أن تم تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود سعرية، ذلك لأن الحماية الزراعية كانت تعتمد إلى حدّ كبير على القيود غير التعريفية، و عليه ستزداد مشاكل الدول المتخلفة من جراء هذه الإتفاقية، ذلك لأن أسعر المنتجات الزراعية الناتج عن إلغاء الدعم من جهة و التنافس الأوروبي و الأمريكي على كسب الأسواق و تقسيمها، مما يؤدي إلى تدهور شروط التبادل الذي تتحمل عبأه الدول المتخلفة التي تعاني من التبعية الغذائية، و هذا ما يهدد موازين مدفوعاتها، و ينبأ بزيادة اختلالها في السنوات القادمة، و هذا ما يفسح المجال واسعاً أمام تدخل صندوق النقد الدولي

- لقد حاولت الدول المتخلفة إدراج موضوع انتقال العمالة لكونه عنصرا من عناصر الخدمات التي يقصد بها هنا: الخدمات المصرفية و التامين و سوق المال، و النقل البري و البحري و الجوي و المقاولات و السياحة و الإتصالات السلكية و اللاسلكية، و غايتها في ذلك إزالة العوائق التي تضعها البلدان المتقدمة في مواجهة العمالة المتنقلة أو المهاجرة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت التفاوض في هذا الموضوع و التزمت بتوفير حقوق المقيمين بها فقط، و هذا يعد تقييد لتصدير العمالة الأجنبية التي تعتمد عليها الدول المتخلفة كإحدى المصادر الرئيسية لزيادة دخلها الوطني.

- إقرار الجات الحماية على الملكية الفكرية الذي يمثل جمع ثلاث مؤسسات في هذا المجال، و الذي يعد في الواقع قيداً يعوق الدول المتخلفة عن التطور، و هي في الواقع تعد بمثابة رسالة رمزية موجهة لهذه الدول مفادها أن عصر تكرار المعجزة اليابانية، و معجزة شرق آسيا قد انتهى ولا يمكن تكراره.

- قد يؤدي الإنخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية، أو عدم تنامي الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة مما يؤدي إلى زيادة الضرائب، و فرض ضرائب أو رسوم جديدة على الأفراد و المشروعات مما قد يكون له آثار سلبية على تكلفة الإنتاج.

- بعض البلدان السائرة في طريق النمو ليس لهم مكان في مقر OMC و لا يمكن لهم التفاوض، عدد هذه البلدان 28 بلد منها: بليز، البنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، دومينيك، غينيا بيساو، جزر السلمون، مالاوي، ناميبيا، النيجر، جمهورية إفريقيا الوسطى، سان لوسي، سورينام، التشاد، الطوغو.

V-5- 3موضوعات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

- اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية
- اتفاق بشان الزراعة
- اتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية
- اتفاق بشأن المنسوجات والملابس

- اتفاق بشأن الحواجز التقنية امام التجارة
- اتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة
- اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994
- اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة 1994
- اتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن
- اتفاق بشأن قواعد المنشأ
- اتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد
- اتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة
- اتفاق بشأن الاجراءات المقابلة
- اتفاق بشأن الوقاية
- الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات
- اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
- مذكرة تفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات
- آلية استعراض السياسة التجارية
- آلية مراجعة السياسة التجارية

V-6 مفاوضات إنضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية

تمهيد

لقد شهدت التجارةالدولية خاصة و الإقتصاد العالمي ككل تحولات كبيرة وعميقة، خلال نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، جعلت هذه المجالات تهتز وبقوة كبيرة مما حتم على الدول العظمى أنذاك إعادة النظر في طبيعة علاقاتهاالإقتصادية،هذه العلاقات التي كانت تحكمها وفقط المصالح الوطنية؛دون مراعات تداخل المصالح الدولية،مما أدى إلى حدوث أزمات إقتصادية وصراعات جمركية خاصة،جعلت من الوجوب الجلوس على طاولة المفاوضات لتنظيم هذه العلاقات،هذه المفاوضات أسفرت على إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي ستتولى قيادة دول العالم على إيجاد صيغة مرضية عند نشوب خلافات فيما بينها.

وسارعت دول العالم المختلفة لإيجاد لها مكان داخل هذه المنظمة ، سواء بالإنضمام لحظة إنشائها، أو في مراحل لاحقة بإجراء مفاوضات مختلفة لتكييف إقتصاداتها مع المعايير الدولية التي تفرضها المنظمة على المنتسبين إليها .

قامت الجزائر خلال السنوات الأخيرة ببعض المبادرات من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي تجلت في توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وكان ذلك19 ديسمبر2001 وهاهي الآن تقوم بمناقشات متعددة الأطراف من أجل تهيئة الأرضية اللازمة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC (Organisation Mondial du Commerces) التي تنظم وتسير العلاقات التجارية الدولية .

والجزائر من هذه الدول التي تقدمت في مراحل لاحقة، من إنشاء المنظمة، بطلب الإنظمام إليها ،وإكتساب مقعد لها داخل هذا التنظيم، مع ما يترتب على ذلك من إمتيازات وقيود.

ولحد الآن لم تلتحق الجزائر بهذه المنظمة، بعد جولات من المفاوضات العديدة ، وأمامها العديد من الأسئلة التي يجب أن تقدم لها أجوبة حاسمة.

V-6 -1الجزائرومنظمة التجارة العالمية

V-6 -1-1تاريخ العلاقة بين الجزائر والمنظمة

بقية الجزائر بصفة ملاحظ منذ 1987، ووضعت بصفة رسمية مذكرة دبلوماسية حول نظام تجارتها الخارجية في جوان 1996، ومنذ ذلك الوقت الكثير من سلاسل الأسئلة تخص وضعية الجزائر، طرحت عليها من بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، خاصة الولايات المتحدة ، الإتحاد الأوروبي و اليابان وأستراليا والتي كانت تقدر بحوالي 1200 سؤال كما صرح بذلك رئيس الوفد الجزائري المفاوض مع المنظمة،وذلك منذ عودة المفاوضات في عام 2000 .

وبدأت المفاوضات لإنضمام الجزائر في شهر أفريل 1998، وكانت تعتبر الجولة الأولى التمهيدية

هناك لجنة وزارية دائمة مكلفة من قبل رئيس الحكومة منذ أكتوبر 1996، بمتابعة ملف إنضمام الجزائر تتكون من 15 هيئة ،ووزارة يرأسها وزير التجارة وهي كالتالي:

- وزير العدل
- وزير المالية
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة
- وزير الفلاحة والصيد البحري

- وزير البريد والمواصلات

- وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- وزير التجارة (رئيس اللجنة).

- وزير السياحة والصناعة التقليدية.

- وزير النقل.

- المجلس الوطني للتخطيط.

- بنك الجزائر.

- المديرية العامة للجمارك.

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية.

- الشركة الجزائرية لتأمين النقل

وأضيف خمسة هيئات أخرى فيما بعد هي :

- وزارة الطاقة والمناجم

- وزارة الشؤون الخارجية

- الأمين العام للحكومة.

- وكالة ترقية الإستثمار.

- الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

هذه اللجنة يقوم كل عضو فيها بدراسة الملف من زاوية إختصاصه، وهي متنوعة بصفة تعطي المزيد من المصداقية عند التفاوض .

V -6 -1-2:نقاط التفاوض بين الطرفين

كما قلنا سابقا طرحت على بلادنا قائمة طويلة من الأسئلة أغلبها من دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والأسئلة الأكثر حساسية تتلخص في

1- وزن صندوق النقد الدولي وإكراهات الإصلاحات الإقتصادية

2- التحرير الكامل لنظام الأسعار

3- التأثيرات المباشرة المحتملة للمفاوضات على قطاع المحروقات.

4- مسألة الضرائب

5-الرسوم الداخلية

6- حقوق()وحقوق التعويضات.

7- قيمة الجمارك.

8- الدعم المالي(التدعيمات المالية)للصناعات المحلية.

9- نظام الحمايات.

10- الإتفاق على الأسواق.

11- مسألة حقوق الملكية الفكرية.

12- مسألة المؤسسات التجارية للدولة (المملوكة من طرف الدولة).

13- إتفاقيات الإندماج الجهوية (الإقليمية).

14- بند (بنود) عدم التطبيق.

V -6 -3:جولات المفاوضات بين الطرفين

منذ عودة المفاوضات بين الطرفين هناك سبعة جولات أو لقاءات بين الطرفين(ثنائية)، وأربعة لقاءات متعددة الأطراف وإثنتين كاملة الأطراف تخص الجانب الزراعي أمتازت هذه الجولات بالتردد في بعض الحالات والتفاؤل في حالات آخرى وكانت كثيرة الأسئلة(بلغت حوالي 3000 سؤال في المدة الأخيرة). خاصة الشركاء الأقوياء للجزائر مثل الولايات المتحدة،الإتحاد الأوروبي ، إستراليا ، كندا ، سويسرا....الخ.

سنتحاول التطرق لبعض الجولات، التي توفرت لدينا معلومات عن سيرها والتي تعتبرحاسمة، خاصة منها الثنائية والتي تميزت أيضا بالأسئلة الحساسة والجوهرية

الجولة الأولى: وتميزت كما قلنا بطرح الأسئلة أو التساؤلات على الطرف الجزائري وكانت بمثابة جس نبض كل طرف للطرف الآخر(الثنائية أو متعددة الأطراف).

الجولة الرابعة:

وتمت بين 20 إلى 23 منشهر مارس 2003 وطرف فيها خاصة موضوع الطاقة والأسعار الداخلية لها ، حيث إعتبرت الدول المفاوضة أن أسعار الطاقة في السوق الداخلية لا تتأقلم مع أسعارها عند دول المنظمة، وأنها لاتعكس القيمة الفعلية لهاو يجب إعادة النظر فيها ،وكانت فيها أكثر من80 سؤال أغلبها من طرف أمريكا والإتحاد الأوروبي وأستراليا.

الجولة الخامسة :

بدأت الجولة الخامسة من المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف في نهاية شهر أوت من سنة 2004 ، ولم تختلف عن سابقتها من الجولات

الجولة السابعة:

وتمت في 25 جوان من سنة 2004 وكان الوفد الجزائري بقيادة وزير التجارة متكون من 36 عضو بينما فريق عمل المنظمة فكان متكون من 40 دولة وإستمرت المفاوضات في هذه الجولة حوالي شهر في مدينة جنيف السويسرية أين يوجد مقر المنظمة،وكانت مفاوضات ثنائية شاركت فيها كل من سويسرا ،ماليزيا ،نيوزيلندا ،الإتحاد الأوروبي ،كندا،أوروغواي والبرازيل.

وطرح هنا ملف الزراعة للمناقشة وخاصة المخطط الوطني للتنمية الزراعية وبعض المنتجات الموضوعة فيه. كما طلب الطرف الأوروبي والأمريكي إعادة النظر في تعريفات الغاز الطبيعي والكهرباء التي تفرضها الجزائروخاصة حذف التعريفات المضاعفة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى أيضا طلب من الجزائر من طرف أمريكا وأستراليا فتح قطاع الخدمات خاصة القطاع البنكي والتأمينات

الجولة الثامنة:

كانت في شهر نوفمبر 2004 وهي جولة ثنائية وكانت في مدينة جنيف السويسرية.قبل بداية الجولة كان هناك حوالي 137 سؤال من الولايات المتحدة و20من إستراليا و07 من سويسرا كانت تخص على العموم القطاع الزراعي والملكية، هذه العينة من الجولات توضح مدى رغبة الطرف الجزائري في الإسراع في الإنظمام وكذا العراقيل المتعددة من الطرف المقابل سواء من حيث عدد الأسئلة التي وصلت إلى 3000 سؤال مع نهاية الجولة الثامنة أو من حيث طبيعة الأسئلة ،هذا ونشير إلى أن المفاوضات توقفت مع مصادقة البرلمان على قانون منع إستيراد الخمور في قانون المالية لهذه السنة.

إتفاقيات المنظمة والجزء المهم بالنسبة للجزائر:

لم تكن كل الأسئلة المطروحة على الجزائر منصبة إلا على بعض المجالات كما سبق ذكر ذلك في نقاط التفاوض ولهذا نجد أهم الإتفاقيات التي تخص الطرف الجزائري تتمثل في :

أولا : الإتفاقية العامة للتجارة في السلع :

1-الزراعة:

ظلت الزراعة الموضوع الشائك في المفاوضات متعددة الأطراف نظرا للدعم الكبير في هذا المجال من قبل الدول المتقدمة وكذلك لأنواع الحماية المفروضة أيضا والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

- الحماية عن طريق التعريفة الجمركية المتغيرةالمفروضة على المواد الغذائية المستوردة.
- الحماية المتمثلة في الدعم الذي يقدم للإنتاج الزراعي : ويحمل أشكال كثيرة من الدعم للمزارعين في مراحل الإنتاج والتسويق والإقراض....الخ.
- الحماية المقدمة للصادرات من الاسلع الزراعية.

ولقد طرحت على الجزائر العديد من الأسئلة من أطراف في المفاوضات خاصة الولايات المتحدة وأستراليا وكندا في مجال الزراعة والتي لها صلة بتصدير أو إستيراد المتنوجات الزراعية المحتلفة ، وكذا طرق الدعم المختلفة التي تقدمها الجزائر لفلاحيها بأشكال مختلفة خاصة مع سياسة الزراعة المتبعة ، كما طلب منها عدم إستخدام التدابير غير الجمركية لتوسيع نطاق النفاذ إلى الأسواق ، وأحد أسباب تأجيل إنضمام الجزائر لسنة كاملة في الجولة الثامنة لهذه السنة 2005 هو تصديق قانون المالية الذي إعتمد قانون منع إستيراد الخمور.

وهذا الملف بدأ التطرق إليه في الجولة السابعة في شهر جوان 2004 ، بصفة مكثفة.

2- المنسوجات والملابس:

في بونتاديل إيستي في أورجواي تم الإتفاق على أن يكون الغرض من المفاوضات بشأن المنسوجات والملابس هو وضع شروط الإدماج لتعزيز زيادة حرية التجارة .

وتمثلت خطوات التنسيق لذلك في

- إخطارجهاز مراقبة المنسوجات بكلالقيود الكمية الباقية بمقتضى إتفاقيات ثنائية.
- يعمم هذه الإخطارات على جميع الأعضاء ويتم إبداء ملاحظات عليها خلال ستين يوما.
- يجب إنهاء القيود التي لم يتم الإخطار عنها أو إبداء ملاحظة حولها أو التي جاءت قبل نفاذ إتفاق منظمة التجارة العالمية.

وتعددت الخطوات التنسيقة بين الدول في مجال المنسوجات كي يكون هناك أقل عقبات في هذا القطاع ولم يشكل هذا الإتفاق إشكالية مشابهة للتي كانت في جانب الزراعة.

أما بالنسبة للجزائر فهذا القطاع لم يكن محل تساؤل كبير بين أطراف المفاوضات نظرا لضعف هذا القطاع في الجزائر في السنوات الأخيرة والجزائر لاتعتبر من الدول الأساسية التي يشكل قطاع المنسوجات ميزة تنافسية معتبرة ، أما في مجال إستيراد المنسوجات والملابس فإنه طلب منها خاصة من الإتحاد الأوروبي تخفيض التعاريف الجمروكية والقيود الكمية وأيضا التقليد للعلامات العالمية المشهورة في هذا المجال.

3- الإتفاق حول العوائق الفنية في التجارة:

تهدف هذه الإتفاقية التي تعتبر إمتداد لدورة طوكيو(1973-1979) إلى تخفيض إشكاليات الإجراءات الفنية والمقاييس المعيارية التي قد تعيق التجارة دون إغفال أحقية الدول في حماية إنتاجها المحلي عند المستوى المناسب منها مستويات معينة لحماية المواطنين والبيئة والحيوانات والنبات.مع تشجيع الدول على إستخدام المعاييرالفنية الدولية.

والجزائر في هذا المضمارطلب منها أيضا إحترام هذا الإتفاق وكما بالنسبة للأعضاء السابقين، من تحديد القواعد الفنية على أساس متطلبات الإنتاج من حيث الأداء وليس من حيث التصميم والخصائص الوصفية، والجزائر تحاول دائما تكييف قوانينها في هذا المجال على حسب المعايير الدولية المتفق عليها وأيضا إستعمال قاعدة المعاملة بالمثل مع أي طرف .

ويجب على الجزائر مراعاة العناصر التالية بشأن القواعد الفنية إذا كانت تؤثر تأثيرا كبيرا على تجارة الأعضاء الآخرين وهي :

- إصدار نشرة في مرحلة مبكرة يعلن فيها القواعد الفنية المزمع تطبيقها.
- يعلم الأعضاء الآخرين من خلال أمانة المنظمة بالمنتجات التي ستغطيها القواعد الفنية المقترحة وأهدافها ومبرراتها.
- إذا رغب الأعضاء الآخرين طلب تفاصيل عن القواعد الفنية المقترحة من طرف الجزائر فلهم ذلك وتوضيح الأجزاء التي تبتعد في جوهرها عن المقاييس الدولية.
- تترك فترة زمنية مناسبة للأعضاء ليقدموا تعليقاتهم كتابة مع مناقشتها.

هذه العناصر وغيرها تحددأي أجراء في سابق لدخول المنظمة أو في مراحل لاحقة عند الإنظمام.

4-الإتفاق حول إجراءات الإستثمارالمتصلة بالتجارة:

إذا كانت بعض الإجراءات الخاصة بالإستثمار تشوه أو تقيد التجارة فإن هذه الإجراءات غير مرغوب فيها ،وعليه فأي دولة يجب عليها إخطار مجلس تجارة السلع بكل إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتماشى وحرية التجارة بين الدول الأعضاء، وتعطى مهلة في هذه الحالة للبلد لإلغاء هذه الإجراءات.

في حالة الجزائر فأغلب إجراءاتها في مجال الإستثمار حديثة وبالتالي يمكنها تكييفها مع متطلبات الإنظمام للمنظمة.

5- الإتفاق على قواعد المنشأ:

وهي مجموعة من القوانين والنظم التي تحدد منشأ السلعة أو البلد التي حصلت فيه السلعة على الجزء الجوهري منها والتي تترتب عليها حقوق معينة مما يستوجب حسب الإتفاق عدم جعل هذه القواعد تشكل قيد أو معرقل للتجارة.

مبادئ التي تقوم عيها قواعد المنشأ:

1- أن تنص قواعد المنشأ على البلد يعتبر منشأ السلعة إذا حصلت فيه بالكامل أو تم فيه آخر تحول جوهري عندما يشترك أكثرمن بلد في إنتاج هذه السلعة.

2-لاينبغي إستخدام هذه القواعد لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

3- ينبغي أن تكون قواعد المنشأ متناسقة.

وفي حالة الجزائر لم تطرح الكثير من الأسئلة في هذا السياق نظرا لطبيعة الإقتصاد الجزائري . لكن هناك تحفض من جانب السلع المقلدة والتي لها سوق كبير في الجزائر.

6-الإتفاقيات حول التجارة بالخدمات:

هذه الإتفاقيات تحدد القواعد اللازمة للتجارة بالخدمات مثل السياحة ،البنوك....وغيرهما.

وعلى الجزائر إصلاح منظومتها البنكية كي تتأقلم مع القواعد الدولية المستعملة في هذا المجال ، أما بخصوص القطاعات الخدمية الآخرى مثل السياحة والنقل والبريد والمواصلات ، فكانت الأسئلة تنصب خاصة حول التعريفات الجمركية للعبوروالأسعار الداخلية ومدى ملاءمتها مع ما هو معمول به دوليا، وتسعيرات الخدمات البريدية والنقل المطبقة في الداخل، أو ذات الصلة بالعالم الخارجي.

7- إتفاقية الملكية الفكرية:

لقد وضعت عدة قواعد وأنظمةمن أجل تنظيم هذا المجال منها:

- وضع المعايير الكافية لإستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
- توفير الوسائل الفعالة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الأنظمة القانونية الوطنية.

إن أغلب الدول وخاصة المتطورةومع تعرض سلعها المتطورة للتقليد في البلدان النامية لاسيما في منطقة الشرق الأقصى، أصبحت تسعى إلى إيجاد إطار قانوني لحماية منتجاتها من هذه القرصنة

والخلاصة

إن الجزائر في موقف حساس جدا، في مفاوضاتها للإنظمام لمنظمة التجارة العالمية، فالإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ريعي، تعتمد فيه الدولة في قطاعها الخارجي كلية على قطاع المحروقات، وهو قطاع لم يدخل لحد الآن في إتفاقيات المنظمة ، وبالتالي ليس هناك الكثير من المحاسن أو المزايا التي ستستفيد منها عند الإنظمام، ولكن بالمقابل سيكون هناك تساؤل مهم وهو ماذا ستخسر الجزائر بعدم إنظمامها لهذه المنظمة العالمية؟ .

ليس للجزائر خيارات كثير في مفاوضاتها مع الدول سواء بصفة فردية أو متعددة الأطراف، لكن نتائج هذه المفاوضات تعتمد خاصة على كفاءة الوفد المفاوض، وكذا طبيعة الإصلاحات الإقتصادية التي تحدثها الحكومة في مختلف القطاعات. هذين العاملين، بالإضافة إلى الثروات الطبيعية والبشرية التي تزخر بها الجزائر، في كل المجالات تجعلها إذا كانت هناك عقيدة تحدي، لدى جميع فيئات المجتمع وقادته قادرة على النمو بالإقتصاد وتطويره، ليصبح في مصف الإقتصادات الفاعلة في الساحة الدولية والعالمية.

المحاضرة السادسة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في وقت مبكر من الستينات ، أدت المخاوف المتزايدة حول مكانة البلدان النامية في التجارة الدولية إلى الدعوة لعقد مؤتمر كامل مكرس خصيصا لمعالجة هذه المشاكل وتحديد الإجراءات الدولية المناسبة. وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للتجارة والتنمية (UNCTAD) في جنيف في عام 1964

المرحلة 1: فترة من الستينات إلى السبعينات:

في العقود المبكرة من العملية إنشاء الأونكتاد اكتسبت مكانة :

كمنتدى حكومي دولي للحوار بين الشمال والجنوب والمفاوضات حول القضايا التي تهم البلدان النامية، بما في ذلك المناقشات حول "النظام الاقتصادي الدولي الجديد."

ومن بين الاتفاقات التي أطلقها الأونكتاد خلال هذا الوقت ما يلي

1- النظام المعمم للأفضليات (1968)، حيث تمنح الاقتصاديات المتقدمة كل تسهيلات الوصول إلى الأسواق

لصادرات البلدان النامية.

2- إبرام عدد من اتفاقيات حول السلع الدولية، والتي تهدف إلى استقرار أسعار منتجات التصدير بالنسبة للبلدان النامية.

3-اتفاقية مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، والتي عززت قدرة البلدان النامية على الحفاظ على الأساطيل التجارية الوطنية.

4-اعتماد مجموعة من المبادئ والقواعد المنصفة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية .تطور هذا العمل لاحقا إلى ما يسمى اليوم ب "التجارة وسياسات المنافسة.

وعلاوة على ذلك، كان الأونكتاد مساهما رئيسيا في:

5-تخصيص 0.7٪ من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) لتقدم المساعدات الإنمائية الرسمية من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأكثر فقرا، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970.

6-تصنيف مجموعة البلدان الأقل نموا في وقت مبكر من عام 1971، والتي لفتت الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان الأكثر فقرا .أصبح الأونكتاد جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة قضايا التنمية الاقتصادية المتعلقة بأقل البلدان نموا.

المرحلة 2: الثمانينات:

في الثمانينات، واجهت الأونكتاد البيئة الاقتصادية والسياسية الجديدة والمتغيرة :

1- كان هناك تحول كبير في التفكير الاقتصادي .أصبحت استراتيجيات التنمية أكثر توجها نحو السوق، مع التركيز على تحرير التجارة وخصخصة الشركات المملوكة للدولة.

2-غرق عدد من البلدان النامية في أزمات الديون الحادة . على الرغم من برامج التكيف الهيكلي من قبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكانت معظم البلدان النامية المتضررة غير قادرة على التعافي بسرعة .في كثير من الحالات، فإنها شهدت نموا سلبيا وارتفاع معدلات التضخم .لهذا السبب، و أصبحت الثمانينات تعرف باسم "العقد الضائع"، ولا سيما في أمريكا اللاتينية.

3-زيادة كبيرة في الترابط الاقتصادي في العالم.

في ضوء هذه التطورات، قامت الأونكتاد بالجهود الرامية إلى:

أ-تعزيز النقاش والحوار بين الحكومات و الدول، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الاقتصاد الكلي والقضايا المالية والنقدية الدولية.

ب-توسيع نطاق أنشطتها لمساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى الاندماج في النظام التجاري العالمي .

ج-كانت المساعدة التقنية المقدمة من الأونكتاد إلى البلدان النامية أهمية خاصة في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية، التي كانت قد بدأت في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT) في عام 1986.

د-لعب الأونكتاد دورا رئيسيا في دعم المفاوضات للاتفاق العام للتجارة في الخدمات (الجاتس)

هـ- ساهم الأونكتاد في مجال كفاءة التجارة (تسهيل الجمارك والنقل المتعدد الوسائط) إسهاما هاما في تمكين البلدان النامية من جني مكاسب أكبر من التجارة.

و-ساعد الأونكتاد البلدان النامية في إعادة جدولة الديون الرسمية في مفاوضات مع نادي باريس.

ي-تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب .في عام 1989، وجاء الاتفاق المتعلق بالنظام الشامل للتفضيلات التجارية الجمركية فيما بين البلدان النامية (النظام الشامل) وكذلك تفضيلات غير الجمركية بين أعضائها .وحتى الآن، تم التصديق على الاتفاق من قبل 44 دولة.

معالجة إنشغالات الدول الأكثر فقرا من خلال تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني البلدان الأقل نموا في عام 1981. ومنذ ذلك الحين، تم عقد مؤتمرين دوليين على فترات لمدة 10 سنوات

المرحلة :3 من التسعينات إلى يومنا هذا

وتنطلق هذه المرحلة عند إنشاء المنظمة وتتميز ب:

1-أدى اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية في إطار اتفاقية الجات في إنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995، مما أدى إلى تعزيز الإطار القانوني الذي يحكم التجارة الدولية.

2-وأدت الزيادة الكبيرة في التدفقات المالية الدولية إلى زيادة عدم الاستقرار المالي والتقلبات.

على هذه الخلفية، أعطى تحليل الأونكتاد للإنذار المبكر بشأن المخاطر والآثار المدمرة للأزمات المالية على التنمية .وبناء على ذلك، أكد الأونكتاد على ضرورة العمل نحو التنمية وزيادة تماسك"البنية المالية الدولية"

3-أبرز الأونكتاد الحاجة إلى اتباع نهج مختلف لمشاكل البلدان النامية .وفي مؤتمره العاشر الذي عقد في بانكوك في فبراير 2000، اعتمد إعلانا سياسيا - "روح بانكوك" - بوصفها استراتيجية للتصدي لجدول أعمال التنمية في عالم يتجه نحو العولمة.

4- ركزت البحوث التحليلية بشأن الروابط بين التجارة والاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع.

طرح "أجندة إيجابية" للبلدان النامية في المفاوضات التجارية الدولية، وتهدف إلى مساعدة البلدان النامية في فهم أفضل لتعقيدات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وصياغة مواقفهم.

5-العمل الموسع بشأن قضايا الاستثمار الدولي، في أعقاب إهتمام الأونكتاد بقضايا الشركات عبر الوطنية في عام 1993 وتقديم دراسات متخصصة حولها

6-توسعت وتنوعت المساعدة التقنية، وهي اليوم تغطي مجموعة واسعة من المجالات، بما في ذلك التدريب ومعالجة المسائل المتعلقة بالتجارة للمفاوضين التجاريين ؛ إدارة الديون، استعراض سياسات الاستثمار وتعزيز روح المبادرة (المقاولاتية –ريادة الأعمال)، وتعزيز قوانين وسياسات المنافسة والتجارة والبيئة.

نشاطاته و إنجازاته:

- محاولة الإحاطة بالخيارات المتاحة للدول النامية من أجل الوقوف على تغيرات التنمية الدقيقة وحسن تدبيرها.
- القدرة على تحقيق المنفعة المتبادلة في سوق التجارة العالمية المتطور.
- مساعدة الدول على تنويع مصادر الاقتصاد من أجل تقليل الاعتماد على استيراد السلع.
- حماية اقتصاد تلك الدول بالحد من تعرضها للتقلبات المالية العالمية ومشاكل الغرق في الديون.

- مساعدة الدول النامية عن طريق جذب الاستثمارات إلى أراضيها وجعل تلك الاستثمارات مواكبة للتطورات المختلفة.
- توفير الوسائل الرقمية الحديثة في عالم الاقتصاد والاتصال.
- تعزيز ريادة الأعمال والتحفيز على الإبداع والابتكار.
- تقديم يد العون للشركات المحلية من أجل رفع سلاسل القيمة.
- تسهيل تدفق السلع والبضائع المختلفة عبر الحدود.
- حماية المستهلكين من الإساءة والإزعاج.
- التغلب على المعايير والأنظمة التي تخنق روح المنافسة.
- التكيّف مع تغيرات المناخ واستخدام الموارد الطبيعية بفعالية أكبر.

ولقد استطاع المؤتمر منذ تأسيسه إنجاز وتطبيق نظام التفضيلات المعمم (Generalised System of Preferences GSP) والذي تكفل فيه الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية عن طريق تقديم تخفيضات وتسهيلات جمركية على الصادرات والواردات الزراعية لتلك الدول. وقد تشمل هذه التسهيلات تخفيضات جمركية على البضائع أو إعفاء تام منها.

المحاضرة السابعة: النظام المالي والتجاري في الإتحاد الأوروبي

يمثل الإتحاد الأوروبي النموذج الأرقى في درجة التكامل والتكتل بين دول مختلفة، حيث منذ الخمسينيات من القرن الماضي والدول الأوروبية المختلفة الأنظمة سارعت إلى بناء تحالفات وتكتلات بينها بدأت بسيطة ثم بلغت أعلى مستوياتها مع معاهدة ماسترخت والوحدة النقدية، ولهذا سنحاول تبسيط بعض هذه المراحل كما يلي:

1-VII : نشأة الجماعة الإقتصادية الأوروبية

في سنة 1944 تكون اتحاد جمركي بين بلجيكا, هولندا, و لكسمبورغ و التي تسمى بدول البينيلوكس و كانت تهدف هذه الدول إلى اتحاد اقتصادي كامل, و في 18-04-1951 تكونت المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب مع فرنسا, ألمانيا الغربية و إيطاليا هدفها هو تنمية إنتاج الفحم و الحديد و صناعات الصلب, و يعتبر نجاحا حافزا لإبرام معاهدة روما في 25-03-1957 التي أصبحت سارية المفعول منذ 01-01-1958. لقد انتقلت الجماعة الأوروبية من 6 دول إلى 9دول ثم إلى 12دولة, و في 01-01-1995 أنظمت كل من النمسا, فيلندا و السويد و بالتالي أصبح الإتحاد يضم 15 دولة و هي: بلجيكا, النمسا, لكسمبورغ, فرنسا, ألمانيا, إيطاليا, بريطانيا, الدنيمارك,

ايرلندا, النمسا, فلندا, النمسا, السويد, اسبانيا, البرتغال, و اليونان, يسهر على تنظيم و تسيير عمل الإتحاد الأوروبي خمس هيئات و هي كالتالي:

1- اللجنة الأوروبية: تهتم بالشؤون الإجتماعية و الزراعية و الصناعية و لتعليم, و هي مسئولة على عملها أمام البرلمان الأوروبي.
2- المجلس الأعلى: يهتم بجميع المشاكل الطارئة التي تحدث لدول المجموعة.
3- محكمة العدل الأوروبية: تهتم بدراسة المشاكل القانونية و الشكاوي المتعلقة بدول المجموعة.
4- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تهتم بالدفاع عن المواطنين داخل المجموعة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الفردية.
5- البرلمان الأوروبي: يعتبر هذا البرلمان أكبر هيئة في المجموعة و أهمها, و يعمل على معالجة الشؤون الأوروبية التي تطرح عليه و له صلاحيات اتخاذ القرار.

VII-2النظام النقدي الأوروبي:

يعد الإتحاد النقدي اللاتيني الذي أنشأ سنة 1865 أول محاولة لدعم التعاون النقدي الأوروبي, و لقد كان الهدف من إنشائه هو إصلاح النظام المعدني, أما التعاون النقدي الأوروبي بشكله الحالي فقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية, حيث ظهر الإتحاد الأوروبي للمدفوعات سنة 1950 الذي أنهيت مهامه سنة 1958 ليحل محل الإتفاق النقدي الأوروبي.

إن حاجة الإتحاد إلى وجود وحدة تقييم بين الدول الأعضاء قام بإنشاء وحدة الحسابات الأوروبية سنة 1957 و عند إنشاء النظام النقدي الأوروبي تم تسميتها وحدة النقد الأوروبية, و هي عبارة عن متوسط مرجح لعملات الدول الأعضاء في النظام حيث حدد لكل عملة وزن نسبي, و لقد حددت معاهدة ماستريخت 1991 بعض المعايير الإقتصادية التي تمثل شروط الانضمام للعملة الأوروبية الموحدة و هي:

1- ألا يزيد معدل التضخم المحلي عن 1.5% فوق متوسط معدلات التضخم في أقل من ثلاث دول انخفاضا في معدل التضخم.
2- ألا يزيد العجز في الميزانية العامة من إجمالي الناتج المحلي عن 3% بحيث لا يزيد الدين الحكومي الكلي عن 60% من إجمالي الناتج المحلي.
3- لا يزيد سعر الفائدة الطويلة الأجل عن نقطتين فوق المتوسط أسعار الفائدة في البلدان التي تحقق أدنى معدل تضخم.
4- ألا يزيد معدل الإنخفاض في القيمة الخارجية للعملة الوطنية عن 2.25% فوق متوسط النظام النقدي الأوروبي خلال السنتين السابقتين على الانضمام للعملة الموحدة, لكن الملاحظة أنه في سنة 1991 لم تتوفر هذه الشروط سوى في دولتين هما فرنسا و لكسمبورغ, بينما وصل العجز في الميزانية في ألمانيا إلى 5% من الناتج المحلي و 10% في إيطاليا.

و في ماي 1995 قام الإتحاد الأوروبي بوضع ترتيبان عملية تساعد على تنفيذ بنود اتفاقية ماستريخت تمهيدا لإصدار الوحدة النقدية الأوروبية و هذه الترتيبات وضعت خطة من ثلاث مراحل من أجل الوصول إلى الهدف المرجو:

أ- المرحلة الأولى تبدأ هذه المرحلة من سنة 1998 و هي تقوم على إنشاء لائحة للبلدان المؤهلة للدخول في المرحلة الثالثة وفقاً لمراحل اتفاقية ماستريخت.

ب- المرحلة الثانية تبدأ من 01-01-1999 و تنتهي بإنشاء اليورو في عملة ورقية و معدنية, و ذلك في جانفي 2002 و بالتالي الاختفاء التدريجي ل ECU .

ج- المرحلة الثالثة: و يبدأ مع بداية عام 2002 و ذلك بتعميم استخدام الأوراق حيث يتم خلال ستة أشهر سحب جميع العملات الورقية و المعدنية الوطنية

لم تستطع المحاولات التي سبقت الحرب العالمية الثانية أن تحقق أي تقدم أمام تمسك معظم الحكومات بمبدأ السيادة الوطنية وعدم انقسامها، ولم تبد الحكومات أي استعداد لوضع آليات تحقق درجة أكبر من التعاون بين الدول الاوروبية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية

الثانية، وما ترتب عليها من دمار وانهيار اقتصادي، حيث كان الاعتقاد الفعلي أن النمو والازدهار الاقتصادي لا يتحققان إلا بشرط أساسي هو التعاون والتكامل .وهو ما ترجمه الخطاب الذي ألقاه ونستون تشرشل في زيوريخ سنة 1946 ؛ حيث طرح فكرة إنشاء

الولايات المتحدة الاوروبية دون بريطانيا ويكون أساس هذا البناء شراكة بين ألمانيا وفرنسا ،لكن وجود خلافات قوية حول صيغة ونطاق وهدف هذه الوحدة بين الليبراليين ةوالاشتراكيين من جهة ،وبين أنصار السيادة وأنصار الاندماج من جهة أخرى حال دون قيام

.ولايات متحدة أوروبية إلا أن الفكرة أدت إلى نوع من الاتحاد الاقتصادي، حيث أنشئت منظمات اقتصادية إقليمية كمجموعة البينيلوكس، وتم فيما بعد إنشاء الجماعة الاقتصادية الاوروبية.

نشأة الجماعة الاقتصادية الاوروبية.

لم يساعد المناخ الذي ساد أوروبا في مرحلة ما بين الحربين على اكتمال الشروط اللازمة لنقل فكرة الوحدة الاوروبية من عالم الأفكار إلى عالم الحقيقة.فقد أدى انهيار نظام الأمن إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار.وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تبلورت قناعة راسخة

لدى النخب السياسية الاوروبية بأن الوحدة هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ أوروبا من الصراعات التقليدية.

المبادرات السابقة لنشأة الجماعة الاقتصادية الاوروبيةI- .

مع نهاية الحرب العالمية الثانية كانت أوروبا تعاني من مشاكل اقتصادية كبيرة جراء الدمار الذي أصاب جهازها الإنتاجي، فأصبح إيجاد صيغة لعمل مشترك أمرا ضروريا يحتم على كل الدول الاوروبية التعاون فيما بينها .ومن بين أهم أشكال هذا التعاون ما يلي.

VII-3 -منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي.

تم إنشاء هذه المنظمة بتعاون عدد من الدول الاوروبية فيما بينها لتنسيق جهودها في إعادة بناء واعمار أوروبا اعتمادا على مشروع مارشال الأمريكي، وبناءا على اجتماعات الخبراء الماليين تم التوقيع في أكتوبر 1948 على اتفاقية التعويضات متعددة الأطراف التي

قامت بوضع معايير وخطة عمل لتوزيع المعونة الأمريكية، خاصة وأن مقارنة الخطط أظهرت تضاربا في المصالح الوطنية للدول الاوروبية* ، رغم أن المنظمة لم تكن مسؤولة عن بناء تكامل إقليمي بالمعنى الدقيق، فإنها كانت ترمي إلى إيجاد تقارب في الخطط الوطنية للاستفادة من

المساعدات الأمريكية، وعند استعراض أدوات هذا التعاون يظهر اهتمام هذه المنظمة بالتكامل من .خلال

أ - تكثيف الجهود من أجل إنشاء نظام متعدد الأطراف للمدفوعات، والعمل على تقليل قيود التجارة؛

ب -دراسة إمكانية إقامة اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة، والتعاون في تخفيض التعريفات الجمركية؛

ج -اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق استقرار العملات وسلامة أسعار الصرف؛

د -تسهيل حرية تنقل الأفراد بصورة تدريجية؛ بمرور السنوات الأربعة التي حددت لمشروع مارشال سنة 1952 ، تراجع دور المنظمة

بعد أن ساهمت بنجاح في تحرير التدفقات الاقتصادية بين الدول الاوروبية.

وبتاريخ 14 ديسمبر 1960 تم التوقيع على اتفاقية تحولت بموجبها المنظمة إلى منظمة بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو لأعضائها وللدول OCDE التنمية والتعاون الاقتصادي النامية، ورفع مستويات المعيشة والمحافظة على الاستقرار النقدي ونمو الاقتصاد العالمي

وتنشيط التجارة العالمية .وضمت المنظمة بجانب أعضاء منظمة التعاون الاوروبي، كلا من كندا والولايات المتحدة الأمريكية ثم استراليا ونيوزلندا واليابان والمكسيك ,وانضمت جمهورية التشيك في 1995 وبلغاريا وبولونيا وكوريا الجنوبية في 1996 وأخيرا سلوفاكيا في.2000

VII-4: اتحاد المدفوعات الاوروبي.

واجهت معظم الدول الاوروبية مشاكل في موازين مدفوعاتها بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة التدمير الذي أصاب اقتصادياتها ، وذلك جعلها مدينة لعدة دول بسبب حاجتها لتمويل الحرب، فأصبحت غير قادرة على تسديد ديونها نظرا لضعف قدراتها الإنتاجية

ومحدودية صادراتها والحاجة الكبيرة للاستيراد، وهو ما كان يدعو إلى تقييد الصادرات من السلع الضرورية والواردات من السلع غير الضرورية .وسرعان ما وجدت بعض الدول الاوروبية أنها تواجه فائضا اتجاه دول وعجزا حيال دول أخرى.

وهكذا فإن وجود عجز هيكلي في ميزان مدفوعات الدول الاوروبية، دفعها إلى استخدام سياسات تجارية ومالية تتنافى مع متطلبات تحرير التجارة الدولية .وقد كان الأفضل أن تتعاون فيما بينها على تخفيف الحاجة إلى استخدام العملات الأجنبية لسداد قيمة الواردات

مباشرة، وذلك بإتباع نظام للمقاصة بين العمليات الدائنة والمدينة، بدلا من تحويل عملة أجنبية في كل صفقة تعقد خلال فترة محددة .وهذا ما دفع الدول الاوروبية إلى إنشاء إتحاد .المدفوعات الأوروبي في سبتمبر 1950 ، حيث حددت له ثلاثة أهداف

أ -إزالة العوائق أمام قابلية العملات الاوروبية للتحويل؛

ب-وقف الممارسات التجارية الثنائية؛

ج - إزالة الحواجز الكمية.

. ثالثا -الجماعة الاوروبية للفحم والفولاذ

كانت الفكرة الأساسية لإنشاء الجماعة الاوروبية للفحم والفولاذ تكمن في كيفية إسهام الاقتصاد الألماني في إنعاش اقتصاد أوروبا دون تهديد سلامتها في المستقبل، خصوصا أن قطاع الفحم والفولاذ لعب دورا بارزا في تزويد ألمانيا بالمادة الأولية في صناعاتها الحربية.

وزير الخارجية الفرنسي في (Robert Chuman) اقترحت خطة وضعها روبرت شومان 09ماي 11950 تقوم على إنشاء سوق مشتركة لمنتجات الفحم والفولاذ بين فرنسا وألمانيا تخضع لهيئة مشتركة، ثم دعيت بلدان أخرى للمشاركة في إقامة هذه السوق .وفي أفريل1951

وقعت فرنسا وألمانيا وإيطاليا ودول البينيلوكس) بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا (معاهدة تأسيس الجماعة .الاوروبية للفحم والفولاذ كانت السمة الأساسية لهذه الهيئة وضع صناعات الفحم والحديد والصلب تحت سيطرة هيئة عليا، تشمل سلطاتها تحديد الحصص الإنتاجية في كل البلدان الأعضاء ووضع بعض القواعد لمنع المنافسة غير العادلة، وشملت المعاهدة أيضا تكوين مجلس وزراء يخول له سلطة اتخاذ بعض القرارات المهمة وجمعية برلمانية تتمتع بقدر من الرقابة ومحكمة عدل .أوروبية لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة

معاهدة روما

كان إنشاء الجماعة الاوروبية للفحم والفولاذ حدثا هاما في تاريخ الوحدة الاوروبية، فقد استطاعت الجماعة أن تنجح في إيجاد درجة كبيرة من الثقة بين أعضائها خاصة فرنسا وألمانيا.

أدى نجاح الجماعة إلى إنشاء منظمتين اقتصاديتين هما الجماعة الاقتصادية الاوروبية وجماعة الطاقة الذرية ،حيث تم التوقيع عليهما في روما بتاريخ 25 مارس 1957 ودخلتا حيز التنفيذ في 01 جانفي . 1958 وشكلت الجماعات الثلاث .الجماعة الاوروبية للفحم

والفولاذ وجماعة الطاقة الذرية والجماعة الاقتصادية، ما سمي فيما بعد بالجماعة الاوروبية

سعت الجماعة الاوروبية إلى إقامة سوق مشتركة خالية من الحواجز التجارية تتحرك فيها السلع والخدمات والعمل ورأس المال عبر الحدود الوطنية دون عوائق .ويعود الأصل في إنشاء هذه السوق إلى المبدأ القائل أن التجارة الدولية بين بلدان تختلف في ثرواتها

الطبيعية ومزاياها النسبية يؤدي إلى مزيد من الكفاءة في تخصيص الموارد، ومن ثم إلى رفع المستوى العام للرفاهية، و فضلا عن هذا فإن توسيع السوق يتيح للشركات مزايا .وفرات الحجم في الإنتاج والتسويق شملت الخطوة الأولى التي اتخذت لإقامة سوق مشتركة عنصرين أساسيين .الأول هو إلغاء الرسوم الجمركية وقيود

الحصص للتجارة الدولية بين الدول الأعضاء ،والثاني هو فرض رسوم جمركية موحدة على السلع التي تدخل أي بلد عضو من البلدان غير الأعضاء.

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت معاهدة روما جدولا زمنيا لتخفيض التعريفات تدريجيا على .مدى 12 سنة وهي عملية ينبغي أن تكلل بوضع تعريفة جمركية مشتركة للواردات من البلدان غير .الأعضاء، وقد أنجز هذا في منتصف 1968 قبل ثمانية عشر شهرا من الموعد المحدد له

أولا - أهداف معاهدة روما.

استهدفت معاهدة روما إقامة سوق مشتركة وإحداث تقارب مطرد بين السياسات الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة، وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء وتستخدم الجماعة .في سبيل ذلك عددا من الأدوات لتحقيق أهدافها المتمثلة في

أ -إزالة الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء والقيود الكمية على الصادرات والواردات بينها؛

ب -إيجاد تعريفة مشتركة تجاه الدول غير الأعضاء، واتباع سياسة تجارية مشتركة اتجاهها؛

ج -إزالة العقبات التي تعترض انتقال الأفراد والخدمات ورأس المال بين الدول الأعضاء؛

د -إيجاد سياسة زراعية مشتركة؛

ه -وضع نظام يكفل عدم تعرض المنافسة للتشويه داخل السوق المشتركة؛

و -اتخاذ إجراءات تمكن من تنسيق السياسات الاقتصادية لمعالجة الإختلالات في موازين مدفوعاتها؛

ي -إنشاء أجهزة مشتركة تسهل التوسع الاقتصادي للجماعة.

ثانيا -المعاهدات المعدلة لمعاهدة روما.

لم تتمكن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية ،حتى منتصف الثمانينيات من تحقيق سوق موحدة بين الدول الموقعة على اتفاقية روما سنة . 1957 حيث لم تكتمل الوحدة الجمركية بين الدول الأعضاء، كما لم يتم تحرير انتقال عنصري العمل ورأس المال

بين هذه الدول، الأمر الذي دفع حكومات الدول الاوروبية إلى تعديل اتفاقية روما بما يتلاءم مع إنشاء السوق الاوروبية الموحدة والوحدة النقدية الاوروبية، لذلك جرى بتاريخ 17 و28 فيفري 1986 في لوكسمبورغ ولاهاي التوقيع على وثيقة العقد الاوروبي الموحد

التي أصبحت سارية المفعول اعتبارا من جوان 1987 ، وأكدت ، الوثيقة على ضرورة التكامل بين الدول الأعضاء، بحيث تكون جميعها سوقا واحدة أطلق (، مع التأكيد على حرية حركة رؤوس الأموال Internal Market (عليها السوق الداخلي

وإلغاء كافة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، وعلى التحرير الكامل لعناصر الإنتاج، والسماح لانتقال الأفراد بين الدول، بالإضافة إلى تعديل قاعدة التصويت الذي أصبح يتم بالأغلبية بدل الإجماع ، باستثناء المسائل المالية، مثل الضرائب حيث يتطلب إقرارها

.الموافقة بالإجماع ومن بين التعديلات التي أدخلت على اتفاقية روما بصورة تدريجية من أجل إقامة السوق الموحدة خلال فترة تنتهي في نهاية ديسمبر 1992 ، عدم فرض قيود على التجارة البينية غير المنظورة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاوروبية، سواء تعلق الأمر

.بالمصاريف أو شركات التأمين أو المواصلات أو السياحة

وتعتبر أهم التعديلات هي تلك التي أدخلتها معاهدة ماستريخت التي ختمت مرحلة إقامة السوق الموحدة، ووضعت أهدافا جديدة لاتحاد أوروبي.

دوافع الانضمام إلى الجماعة الاقتصادية الاوروبية .

اقتصرت عضوية الجماعة الاقتصادية في البداية على ست دول هي :ألمانيا وفرنسا وإيطاليا ودول البنيلوكس) بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا(، لتتحول الجماعة الاوروبية إلى تسعة دول بانضمام كل من بريطانيا وايرلندا والدانمارك سنة 1973 وكان سبب انضمام

الدولتين الأخيرتين هو علاقتهما التجارية مع بريطانيا، وخلال الثمانينيات صعدت عضوية الجماعة إلى اثنتي عشر دولة، بانضمام دول الجنوب بدءا باليونان سنة 1981 ، ثم البرتغال واسبانيا سنة 1986 ، مما ترتب عليه زيادة التفاوت في مستويات نمو أعضاء الجماعة.

وخلال التسعينيات تصاعدت عضوية الجماعة إلى خمسة عشر عضوا بانضمام كل من. السويد وفنلندا والنمسا سنة . 1995 لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما الذي جعل هذه الدول تنضم إلى الجماعة؟

•ألمانيا وجدت أن انضمامها إلى الجماعة يعيد لها جانبا من السيادة التي فقدتها كما أنه يهيئ لها النهوض بنشاطها الاقتصادي لأنها تملك عنصر المعرفة، وبالتالي فان تواجدها في السوق المشتركة أفضل من البقاء خارجها، وفعلا أعقب انضمامها إلى السوق ارتفاع نسبة صادراتها من المنتجات الصناعية إلى دول الجماعة.

•فرنسا كانت ترمي من وراء انضمامها إلى الجماعة فتح أسواق الجماعة الاوروبية أمام منتجاتها، خاصة الزراعية منها، حيث كان لقطاعها الزراعي وزن اقتصادي واجتماعي كبير، لذلك كانت دائمة الإصرار على التمسك بالسياسة الزراعية المشتركة.

•إيطاليا لم تكن في مستوى التقدم الصناعي الذي أحرزته كل من فرنسا وألمانيا ووجدت في السوق الاوروبية فرصة لتصحيح أوضاعها الاقتصادية، مستفيدة بذلك من إنشاء الصندوق الاجتماعي الذي روعي فيه مساعدة إيطاليا وخاصة شقها الجنوبي المتخلف، الذي يعاني من تدهور المعيشة وانتشار البطالة وانخفاض الأجور، مما أدى إلى انتقال العمالة الإيطالية إلى دول أخرى.

•بلجيكا كانت تعتمد في الخمسينيات على صناعتي الفحم والفولاذ، مما جعلها تتحمس لإنشاء الجماعة الاوروبية للفحم والفولاذ، بعد الدخول في اتحاد مع كل من هولندا ولوكسمبورغ) اتحاد البنيلوكس(، حيث وجدت في الجماعة فرصة لتوسيع صادراتها من هذين القطاعين، بالإضافة إلى إنشاء صناعات جديدة تعزز نموها الاقتصادي.

•لوكسمبورغ كانت مندمجة اقتصاديا مع بلجيكا، إلا أنها شعرت أن وجودها في مجتمع أوروبي كبير يؤمن كيانها باعتبارها دولة صغيرة ، بالإضافة إلى محاولة التخلص من المشاكل التي كانت موجودة بينها وبين شريكتها في البنيلوكس.

•هولندا كانت مهتمة بما توفره السوق الاوروبية من حوافز للنهوض بصناعتها ومنافذ لمنتجاتها الزراعية، بالإضافة إلى محاولة استغلال البنية الهيكلية) خاصة ميناء روتردام (لرفع معدلات تشغيل طاقات النقل التي لم تكن مستعملة بالكامل.

•بريطانيا وجدت أن استمرار بعدها عن الجماعة الاوروبية سوف يفقدها الميزة التنافسية، خاصة بعد فرض الرسوم الجمركية على صادرتها من قبل دول الجماعة مما يجعل منتجاتها أغلى بين الواردات البينية للمجموعة، وكان من المهم لبريطانيا أن تحافظ على مركزها في سوق الجماعة لكونها من أهم الأسواق أمام منتجاتها.

•الدانمارك تشجعت بانضمام بريطانيا التي كانت سوقا هامة لها ووجدت في الجماعة سوقا واسعة لفائض إنتاجها الزراعي الذي يعادل ضعف استهلاكها المحلي، بالإضافة إلى إمكانية النهوض بقطاعها الصناعي على المدى البعيد.

•أما بالنسبة للدول الأخرى .ايرلندا واليونان والبرتغال واسبانيا فإنها وجدت في الجماعة ملاذا للنهوض باقتصادياتها المتخلفة عن الجماعة الاوروبية، كما مثلت الصناديق الاجتماعية والإقليمية للجماعة مصدرا هاما لتدعيمها ومساعدتها على .تحديث نشاطها الزراعي وتعزيز قدرتها التنافسية

مراحل تكامل الجماعة الاقتصادية الاوروبية.

لم تبدأ تجربة التكامل والاندماج الاوروبية بقرار إقامة اتحاد جمركي بين الدول الاوروبية المنشئة للجماعة، ولكنها بدأت بمحاولة تحقيق التكامل في قطاع الفحم والفولاذ، وذلك بإزالة كل معوقات التجارة في هذا القطاع، غير أن هذه التجربة أثبتت فيما بعد أن

مراحل التكامل لا يمكن أن تكون مستقلة أو منفصلة بشكل كامل عن بعضها، وعادة ما تتشابك وتتداخل على أرض الواقع.

ففي سنة 1968 ظهرت بوضوح معالم اتحاد جمركي بين الدول الست) فرنسا وألمانيا وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ (التي شكلت نواة الجماعة.وفي سنة 1992 أكملت التجربة الاوروبية بناء سوقها الموحدة، ومع نهاية التسعينيات قطعت شوطا كبيرا نحو الوحدة النقدية بين اثنتي عشر دولة، ولكن ليس معنى ذلك أنه تعين على هذه التجربة أن تستكمل تماما كافة متطلبات المرحلة السابقة قبل أن تبدأ في المرحلة اللاحقة، فكثيرا ما وجدت نفسها قد شرعت في مرحلة ولكنها لم تنته من المرحلة السابقة.

الاتحاد الجمركي

لم تبدأ تجربة التكامل الاوروبي بقرار إقامة اتحاد جمركي بين الدول الاوروبية الست المكونة للجماعة، ولكنها بدأت بمحاولة تحقيق التكامل في قطاع الفحم والفولاذ، ومع ذلك يمكن القول أن بناء اتحاد جمركي بدأ فعلا مع قيام هذه المنظمة سنة. 1952 لكنه كان مقصورا على قطاع إنتاجي محدد بالنظر إلى الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية المنظمة، وهي إزالة كل معوقات التجارة في مجال الفحم والفولاذ والحديد الخام والحديد والحديد

الخردة، وتحديد الأسعار بالنسبة إلى هذه المواد، مع فرض غرامات على الشركات التي لا تحترم قواعد المعاهدة، وتقديم المساعدات اللازمة لإعادة توطين العمال وإعادة تدريب المتضررين منهم بسبب التطورات الفنية في صناعة الفحم والفولاذ، مع تمويل هذه البرامج عن طريق ضرائب تفرض على منتجات هذه الصناعة .ويتضح من أهداف الجماعة الاوروبية للفحم والفولاذ التي شكلت البداية الحقيقية لعملية التكامل الاوروبي أنها كانت تطمح إلى أكثر من قيام اتحاد جمركي أو حتى سوق مشركة.

إن إنشاء الجماعة الاقتصادية الاوروبية شكل نقلة نوعية على طريق إقامة إتحاد جمركي، فقد نصت إحدى موادها على ضرورة إلغاء التعريفات الجمركية وكل القيود الكمية المفروضة على الصادرات والواردات بين الدول الأعضاء، وكذلك إلغاء كل الإجراءات التي يمكن أن يكون لها تأثير مماثل، وإنشاء تعريفة جمركية موحدة إزاء العالم الخارجي، إلا أن اتفاقية الجماعة الاقتصادية الاوروبية وسعت من إطار الاتحاد الجمركي ونقلته من النطاق القطاعي إلى النطاق العام ليشمل جميع السلع الصناعية والزراعية، وهي بذلك البداية الفعلية لإقامة اتحاد جمركي بمعناه الحقيقي.

وقد وضعت هذه الاتفاقية جدولا زمنيا للانتهاء من إقامة الاتحاد الجمركي خلال مرحلة انتقالية تبدأ في الأول جانفي 1958 وتنتهي في 31 ديسمبر . 1969 وتركت لكل دولة أن تحدد معدل الخفض المتدرج للرسوم الجمركية المفروضة على السلع وفقا لأوضاعها وظروفها الخاصة، وسارت الأمور في اتجاه تحقيق الهدف المعلن إلى درجة قيام الجماعة الاوروبية بالإعلان عن انتهاء الفترة الانتقالية.

وعندما بدأت الجماعة الاوروبية تتوسع وتضم في عضويتها أعضاء جدد سمح لهم بفترة انتقالية مدتها خمس سنوات حتى يتسنى لهم تحسين أوضاعهم ليتمكنوا من إزالة كافة العقبات التي تعترض إقامة إتحاد جمركي .وقد حقق الاتحاد الجمركي نجاحا خلال فترة قصيرة نسبيا، استفادت منه جميع الدول المشاركة فيه ،فخلال الفترة الممتدة من جانفي 1958تاريخ دخول اتفاقية الجماعة الاقتصادية الاوروبية حيز التنفيذ (وحتى نهاية) 1972 أي قبل أول توسع للجماعة تضاعف حجم التجارة بين دول المجموعة والعالم الخارجي ثلاث مرات، بينما تضاعف حجم تجارتها البينية لنفس الفترة تسع مرات، ويفسر هذا النمو والازدهار الاقتصادي إلى اتساع السوق الناجم عن إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية

وانخفاض التكلفة الذي شجع على زيادة الاستثمارات مما أدى بدوره إلى زيادة حجم الأنشطة الاقتصادية ومعدلات التوظيف، وبالتالي زيادة مستويات الدخل الوطني ،الذي شجع المضي .قدما نحو توسعات أفقية في المستقبل

غير أن السهولة التي ميزت الشق الخاص بإزالة التعريفات الجمركية قابلتها مصاعب عديدة فيما يتعلق بإزالة الشق الآخر من القيود غير الجمركية التي تعترض حرية التجارة،

فقد اتضح من خلال الممارسة أن اختلاف التشريعات الخاصة بحماية البيئة أو الصحة العامة يؤثر سلبا في حرية التجارة، كما يعرقل انسياب السلع والخدمات أحيانا أكثر من الرسوم الجمركية أو القيود الكمية، كما اتضح من خلال الممارسة أيضا أن الدول تلجأ أحيانا إلى أساليب بديلة وغير مباشرة كفرض إجراءات وتعقيدات إدارية لحماية منتجاتها الوطنية عوضا عن الأساليب الجمركية والكمية المباشرة التي تم إلغاؤها .وقد تطلب إزالة هذا

النوع من العوائق غير الجمركية جهدا أكبر وأدى تشابك واتساع هذه العوائق إلى تزايد اهتمام مؤسسات الجماعة الاوروبية بسياسات الدول الأعضاء في مجالات وميادين أخرى، تبدو وكأنها ليست لها صلة مباشرة بأمور التجارة، بعد أن اتضح أن اختلاف سياسات الدول الأعضاء بشأنها يحد من قدرة المؤسسات الاوروبية المشتركة على توفير وتهيئة كافة الشروط اللازمة للوفاء بالتزاماتها بشأن إقامة اتحاد جمركي، وعلى سبيل المثال فقد أتضح أن اختلاف السياسات الصحية الرامية إلي حماية المواطن الاوروبي من الأمراض التي قد تنتقل إليه عبر أنواع معينة من المنتجات الزراعية أو الحيوانية، و كذا اختلاف السياسات الرامية إلى المحافظة علي الأنساق البيئية وحمايتها من التلوث، أو اختلاف السياسات الأمنية الرامية إلى حماية الدول الاوروبية من التجارة غير المشروعة، كتجارة السلاح والمخدرات، قد تؤدي إلى التأثير سلبا في حركة التجارة، وهو ما حث المفوضية الاوروبية على بذل الكثير من الجهد للاتفاق على قواعد موحدة أو اصدار لوائح مشتركة أو تشريعات متماثلة .لحماية البيئة أو الصحة العمومية والواقع أن الحرص على التحرير الكامل للتجارة البينية الاوروبية هو الذي أدى في نهاية المطاف إلى اتجاه الجماعة نحو تبني نظم أوروبية مشتركة أو موحدة لحماية البيئة .والصحة العمومية .وفي هذا السياق أمكن التوصل إلى نظام بيطري أوروبي مشترك .

أما في ما يتعلق بالتعقيدات الناجمة عن الإجراءات الإدارية والبيروقراطية، فقد تركز جهد المؤسسات الاوروبية المشتركة في مرحلة أولى على التغلب على التعقيدات التي كانت تثيرها السلطات الجمركية في الدول الأعضاء، وكانت وسيلتها في ذلك توحيد الإجراءات والبيانات الخاصة بسجل الواردات وتصنيفها وتخزينها، أو تلك المتعلقة بعمليات الفحص والحجر الصحي .وفي مرحلة ثانية ركزت المؤسسات الاوروبية المشتركة جهودها على بحث السبل الكفيلة بضمان قيام السلطات الجمركية في الدول الأعضاء بتطبيق لوائح وإجراءات موحدة على الواردات التي تدخل من كافة المنافذ الجمركية للدول الأعضاء .وفي مرحلة ثالثة ركزت هذه المؤسسات جهودها على بحث سبل كفيلة بمنع التلاعب في تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة وتوريدها في الأوقات المناسبة على ميزانية الجماعة وعلى صعيد آخر يلاحظ أن الجهود الرامية إلى توحيد التعريفة الجمركية لدول الجماعة الاوروبية في مواجهة العالم الخارجي سارت بالتوازي مع الجهود الرامية إلى إقامة إتحاد جمركي .وتمكنت الجماعة على الرغم من الصعوبات التي تم ذكرها من الاتفاق على تعريفة خارجية موحدة، وأصبحت السلع القادمة إلى دول الجماعة تمر عبر بوابة جمركية واحدة ومنها تنتقل بحرية ودون أي عوائق إلى بقية الدول الأعضاء .وكان من الطبيعي أن يترتب على تبني التعريفة الجمركية الموحدة فقدان الدول الاوروبية وعلى نحو غير متكافئ لموارد مهمة كانت تحصل عليها من الرسوم الجمركية، لتتحول إلى ميزانية الجماعة الاوروبية

وتجدر الإشارة إلى أن نجاح الجماعة الاوروبية في الاتفاق على تعريفة جمركية موحدة كانت له انعكاسات إيجابية بالغة الأهمية على مؤسساتها المشتركة وعلى علاقتها بالدول الأعضاء .فقد ترتب على تبني لائحة جمركية موحدة تقليص صلاحيات الدول الأعضاء في رسم وتنفيذ السياسات التجارية، وأصبحت مؤسسات الجماعة الاوروبية هي المسؤولة عن قيادة المفاوضات التجارية مع العالم الخارجي .ولذلك يلاحظ أن المفوضية الاوروبية هي المتحدث الرسمي باسم الجماعة والمنوط بها قيادة مفاوضاتها التجارية مع العالم الخارجي في جميع المحافل الدولية

والإقليمية كما هو الحال في الجولات المختلفة لمفاوضات الغات، ومع دول البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية الشراكة الاورومتوسطية)

يمكن القول أن السنوات العشر الأولى التي تلت التوقيع على معاهدة روما شهدت نقلة كبرى في اتجاه إقامة اتحاد جمركي، عندما نجحت الجماعة في إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية بين الدول الأعضاء، واتفقت على تعريفة جمركية موحدة على وارداتها .وقد نجم عن إقامة هذا الاتحاد تنشيط التجارة البينية، وإذا كانت عملية إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية قد استغرقت وقتا وجهدا أكبر، فقد أثمر هذا الجهد عن إلغاء ما يقارب 60 مليون استمارة وإجراء إداريا جمركيا كان يتعين استيفاؤها عند المنافذ الجمركية المقامة على .الحدود بين الدول الاوروبية

وأصبحت الإجراءات التي يتعين على الشركات والوسطاء في أوروبا استيفاؤها، عند إجراء عمليات البيع والشراء بين الدول الاوروبية تكاد تكون متشابهة لتلك التي يتعين استيفاؤها داخل الدول نفسها .أما فيما يتعلق بالعلاقات التجارية الخارجية، فيلاحظ أن جهد المؤسسات الاوروبية المشتركة لم يتوقف عند حد الاتفاق على تعريفة موحدة في مواجهة العالم الخارجي، وإنما امتد ليشمل ضمان توحيد الإجراءات الخاصة بالرقابة على حركة . البضائع التي تضر بالأمن الوطني المشترك كتجارة السلاح والمخدرات

VII-5 السوق المشتركة

تجاوزت الجماعة الاقتصادية الاوروبية إقامة اتحاد جمركي إلى ما هو أوسع منه، بالعمل على توفير متطلبات إقامة سوق مشتركة تتحقق فيها حرية انتقال عوامل الإنتاج، إضافة إلى المنتجات وكذا تنسيق بعض السياسات، وقد شملت السياسات المشتركة عدة قطاعات كالزراعة والنقل .أما بالنسبة للقطاع الصناعي فقد حرصت الجماعة على أن تتوفر للقطاع الخاص فرصة للعمل بحرية تامة مستفيدا من اتساع سوق الجماعة، باعتبار سياسة المنافسة من أهم الأدوات الموجهة لخدمة هذا القطاع .ولتوحيد السوق اتخذت الجماعة الاوروبية مجموعة من الإجراءات لتحرير السوق من مختلف العقبات التي تعيق انسياب عناصر الإنتاج بكافة أشكالها من سلع ومواد خام وخدمات وعمالة ورأس المال، ومن هذه العقبات نذكر ما يلي.

أولا - في مجال حركة السلع والبضائع.

ظهرت عقبات فنية عديدة ظلت تعيق حركة التبادل الحر للسلع على الرغم من قيام اتحاد جمركي، منها ما يتعلق بتحديد المواصفات والمعايير ومنها ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والفنية ومنها ما يتعلق بتحرير سوق الأعمال العامة.

أ -مشكلة المواصفات الفنية.

ظهرت هذه المشكلة من خلال الممارسة كإحدى الحيل الفنية التي يمكن اللجوء إليها للالتفاف حول المكتسبات التي تحققت بإسقاط الحواجز الجمركية والكمية والحصص، وذلك بهدف إنقاذ بعض الصناعات أو المنتجات الوطنية غير القادرة على المنافسة في سوق مشتركة، عن طريق اشتراط توافر مواصفات فنية خاصة بالسلع المنافسة قبل السماح بدخولها إلى السوق الوطني.والواقع أن المشكلة التي واجهت مؤسسات الجماعة الاوروبية على هذا الصعيد هي تباين واختلاف التشريعات من دولة إلى أخرى .وأظهر هذا التباين وجود نزعة كامنة لدى

الدول الأعضاء لفرض شروط ومواصفات فنية مختلفة ومبالغ فيها على بعض السلع المستوردة، التي تريد حماية مثيلاتها الوطنية .وهو ما أدى إلى زيادة غير ضرورية لتكلفة المنتوج وإهدار لموارد وجهود للتعرف على الشروط والمواصفات الفنية

.السائدة في الدول الأعضاء لمواجهة هذا الوضع لجأت الجماعة الاوروبية إلى العديد من الوسائل أهمها.

1-توحيد التشريعات.

وهي إحدى أهم الوسائل التي لجأت إليها مؤسسات الجماعة الاوروبية لتقليل حدة التباين بين التشريعات الوطنية في هذا المجال، ولذلك وجهت جهودها للعمل على وضع معايير ومواصفات فنية متفق عليها وإصدار تشريعات أو لوائح وتوجيهات في هذا الاتجاه.

وقد صدر عن هذه المؤسسات 250 توجيها استهدف تحقيق التناغم بين التشريعات المتعلقة بالمواصفات والمعايير الفنية المطبقة للدول الأعضاء، وتم تغيير عدد كبير منها ليتماشى مع .التطورات التكنولوجية

2-منع التميز.

مفاده أنه يتعين على الدول الأعضاء عدم قطع الطريق أمام دخول أي من المنتجات المنافسة إلى أسواقها بسبب اختلافات طفيفة في المواصفات الفنية .بمعنى أنه يحق لأي منتج .لأي دولة عضو أن يطرح منتجاته دون تمييز في أسواق كافة الدول الأعضاء

التنميط وشهادة المواصفات.

لتحقيق التناغم بين تشريعات الدول الاوروبية المتعلقة بالشروط والمواصفات الفنية للسلع لجأ المجلس الاوروبي إلى أسلوب آخر، وهو تشكيل لجان فنية خاصة تكون مهمتها الاتصال بالهيئات الوطنية المعنية بتحديد المعايير والمواصفات والشروط الفنية بالنسبة إلى المنتجات الأساسية والاتفاق على معايير وأنماط أوروبية موحدة .ومنح هذه اللجان سلطة إصدار شهادات مطابقة للمواصفات والمعايير الاوروبية والسعي لدى الدول الأعضاء .

للاعتراف بهذه الشهادات

مشكلة براءات الاختراع وحقوق التأليف.

اتضح أن توفير حماية أوروبية مشتركة لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية مثل حق التأليف، يمكن أن يكون وسيلة ناجعة لتقليل حجم الفروق والتباين بين السياسات ذات التأثير المباشر أو غير المباشر في القدرة التنافسية لمنتجاتها.

أسفرت جهود الجماعة الاوروبية عن طرح علامة تجارية أوروبية تعتبر وسيلة لتقديم حماية موحدة صالحة لتغطية منتجات الدول الاوروبية الأعضاء، يمكن الحصول عليها بناءا .على طلب بسيط

ج -مشكلة الأعمال والمؤسسات العامة.

عادة ما تلجأ الدول والسلطات إلى إسناد بعض الصناعات أو الأنشطة الاقتصادية المهمة ذات الطابع الاستراتيجي، مثل أنشطة النقل الجوي والصناعات الفضائية وقطاعات الطاقة والمواصلات والاتصالات إلى شركات وطنية، ربما تكون أقل كفاءة من شركات أوروبية منافسة، أو تلجأ إلى إرساء العروض والمناقصات بطريق الأمر المباشر أو تقتصر هذه الأخيرة على الشركات الوطنية وحدها.وقد اهتمت مؤسسات العمل الاوروبي المشترك

بإقناع الدول الأعضاء بأن عدم فتح السوق الاوروبي لكافة الأنشطة الاقتصادية الاوروبية بشقيها العام والخاص سوف يحد من نطاق السوق المشترك ويعرقل الجهود الرامية إلى توحيد السوق .كما يؤدي في الوقت نفسه إلى رفع تكلفة المؤسسات العامة ويحول دون ترشيد الصناعات الإستراتيجية الاوروبية ويحد من قدرة هذه الصناعات على منافسة الصناعات العالمية .وقد حاولت مؤسسات العمل الاوروبي المشترك معالجة هذا الوضع ،حيث شرعت منذ بداية التسعينيات بإيجاد قدر أكبر من التناغم بين اللوائح الوطنية المنظمة للنشاط الاقتصادي في الدول الأعضاء وتمكنت الجهود المبذولة في هذا الإطار من الانتهاء من .تحرير وتوحيد سوق المؤسسات العامة بحلول1993

ثانيا -في مجال انتقال عنصر العمل.

شهد انتقال عنصر العمل على المدى القصير في الفضاء الاوروبي عدة تأثيرات سلبية، نظرا لوجود اختلافات كبيرة في درجة التقدم والنمو الاقتصادي بين المناطق والأقاليم في بعض الفترات، خصوصا بعد انضمام دول جديدة أقل تقدما مثل اسبانيا والبرتغال واليونان وايرلندا .وقد تعين على مؤسسات العمل الاوروبي المشترك أن تكون مستعدة دائما لمواجهة هذه الأوضاع من خلال تنسيق السياسات الاجتماعية بين الدول الأعضاء، وتبني سياسات مشتركة تستهدف تحقيق التوازن والنمو الاقتصادي بين الأقاليم المختلفة من أجل ضمان انتقال حرية العمالة، شريطة عدم المساس بالنظام أو الأمن أو الصحة العامة، ومنحت للعامل ليس فقط حرية الانتقال بحثا عن عمل أو وظيفة وإنما أيضا حرية الإقامة والتوطن بعد إحالته على التقاعد . ومع ذلك فقد تعين على مؤسسات العمل الاوروبي المشترك بذل جهود متواصلة ليس فقط للتغلب على الصعوبات العملية التي تحول دون الكفالة الحقيقية للحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون، وإنما منح كل مواطن أوروبي وليس للعامل فقط حق الإقامة والانتقال بحرية في أي من الدول الأعضاء .وأصبحت هذه الحقوق مكفولة لكل العاملين داخل مجمل الفضاء الاقتصادي الاوروبي دون استثناء اعتبارا من . 1994 كما بذلت جهود أخرى خاصة بحرية انتقال العمال من غير مواطني الدول الأعضاء في الجماعة الذين يحملون أوراق إقامة كما لعبت محكمة العدل الاوروبية دورا مهما للتأكد من أن قوانين الأمن والعمالة السائدة في الدول الأعضاء لا تنطوي على أي لون من ألوان التمييز أو أي عائق يحول دون كفالة حرية تنقل العمالة ووحدة سوق العمل

ثالثا - في مجال الخدمات وحركة رؤوس الأموال.

لا يمكن الحديث عن سوق مشتركة إذا اقتصر الأمر على إزالة العقبات التي تعترض حركة السلع وحدها دون الخدمات .خصوصا أن هذه الأخيرة تمثل نسبة لا يستهان بها في تشكيل القيمة المضافة للجماعة الاقتصادية الاوروبية، وهي نسبة تزداد مع تزايد درجة التقدم الاقتصادي، لذلك كان من الطبيعي أن تولي مؤسسات العمل الاوروبي المشترك عناية خاصة لدراسة سبل توحيد سوق الخدمات بدءا من الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والنقل والمواصلات والاتصالات والاستشارات التي تقدمها المهن الحرة بمختلف أنواعها.

وقد ركزت الجهود المبذولة في هذا الإطار على أنواع معينة من الخدمات، خاصة تلك التي تقدم تحت إشراف مباشر أو في ظل رقابة صارمة من جانب السلطات العامة، مثل الخدمات المالية التي تقدمها البنوك وشركات التأمين والبورصة، نظرا لتأثيرها المباشر والكبير في بقية قطاعات الاقتصاد لضمان أمن المعاملات المالية وتوفير

قدر كاف من المرونة اللازمة .لتمكين المؤسسات الخدمية من الاستجابة لمتطلبات العاملين في مجمل السوق الاوروبية » .الاعتراف المتبادل « ركزت سياسة الجماعة الاوروبية في هذا المجال على مبدأ بمعنى أنه إذا تم الاعتراف رسميا لمؤسسة مالية بتقديم خدماتها لدولة معينة يصبح من حقها تلقائيا تقديم الخدمة نفسها لبقية الدول الأخرى دون اشتراطها لبقية التفاصيل المنصوص عليها في التشريعات الوطنية لهذه الدول .وقد صدرت العديد من التوجيهات الاوروبية المتعلقة بتوطين خدمات البنوك والتأمين والبورصة وإدارة المحافظ والأوراق المالية، كما صدرت أيضا جملة من القواعد واللوائح والضوابط التي استهدفت التنسيق بين التشريعات الوطنية المنظمة للعمل في هذه المجالات من أجل ضمان تنفيذ قواعد وقوانين التشريعات العامة التي تبنتها مؤسسات أوروبية مشتركة، وتحقيق أكبر قدر من التناغم بين سياسات الدول الاوروبية في هذه المجالات، تمهيدا للوصول إلى التوحيد الكامل لسوق الخدمات .وما قيل عن الجهود التي بذلت لتوحيد سوق الخدمات يمكن أن يقال عن الجهود التي بذلت لتوحيد سوق رأس المال .فقد بذلت المؤسسات الاوروبية جهدا كبيرا لضمان سهولة انسياب رؤوس الأموال دون عوائق، وتوحيد عمليات الدفع والائتمان .كما بذلت جهود أخرى موازية في بعض القطاعات والمجالات الأخرى التي لها علاقة مباشرة بقطاع الخدمات مثل قطاع المواصلات والاتصالات .فقد أسفر عمل المؤسسات الاوروبية المشتركة عن إنشاء شبكة مواصلات واتصالات أوروبية موحدة تربط بين أجزاء السوق المشتركة المترامية الأطراف السوق الداخلية(الموحدة (تعرضت محكمة العدل الاوروبية في حكم شهير أصدرته عام 1982 إلى تحديد معنى بمجموعة الإجراءات الرامية إلى استئصال كل ما يعوق « السوق المشتركة معرفة إياها عمليات التبادل الحر، التي تستهدف دمج الأسواق الوطنية لدول الجماعة في سوق واحدة

ونستنتج من » توفر الشروط الضرورية التي تجعلها أقرب ما تكون إلى السوق الداخلية هذا التعريف أن السوق المشتركة هي مجرد مرحلة أولى من مراحل السوق الموحدة. أدت المتغيرات الإقليمية والدولية إلى مراجعة الجماعة لأسلوب عملها، حيث اتضح أنه رغم ما تحقق في إطار السوق المشتركة إلا أن العوائق أمام تحرك عوامل الإنتاج مازالت قائمة، وتصاعدت الأصوات مطالبة بإسقاط الحدود الوطنية، وطالب البرلمان الاوروبي

خلال 1983 و 1984 بتعديل اتفاقية روما من أجل إضفاء مزيد من الصبغة الإقليمية على عملية اتخاذ القرار داخل الجماعة، وأكدت المجالس المنعقدة على إدخال إصلاح مؤسساتي بما يعزز التعاون الاوروبي والتخلص من التوجهات الحمائية التي أثارتها الاضطرابات النقدية والاقتصادية خلال السبعينيات. وبناءا على دراسات أجرتها لجان فنية أعدت بقيادة جاك ديلور" كتاب ابيض "تضمن 300إجراء، استهدف إقامة السوق الموحدة في . 1992 ولتنفيذ هذا المخطط وضعت في .فيفري 1987 ثلاثة أسس للتطوير

أ - إصلاح السياسة الزراعية المشتركة وإصلاح الصناديق الهيكلية لمواجهة تزايد الحاجة إليها، خاصة مع انضمام أعضاء أقل نموا إلى الجماعة في فترة زادت فيها معدلات البطالة؛

ب -إصلاح ميزانية الجماعة بإدخال أكبر قدر من الانضباط وتأمين موارد ذاتية ؛ للجماعة تكفل إنفاق الموارد مع الأهداف المحددة لسنة1992 ومن جهة أخرى عقدت الجماعة اتفاقية " شنجن "في 19 جوان 1990 بغرض تحقيق حرية تنقل الأشخاص داخل الاتحاد .ليصبح قيد التنفيذ في 26 مارس . 1995 ومن أجل .المضي في عملية إقامة السوق الموحدة اتخذت الإجراءات الآتية

1-تنسيق الضرائب بما في ذلك تماثل قواعد الضرائب غير المباشرة وضريبة القيمة المضافة التي ألغيت الحدود أمامها، حيث يجري تحصيلها في بلد الشراء؛

2-تطوير سياسة المنافسة بوضع قواعد جديدة للمعونات الحكومية، وتوفير الشفافية في القواعد الخاصة بمناقصات المشاريع العامة؛

3-تنسيق المواصفات من خلال تعديل نظم الاختبار ومنح الشهادات ومعادلة المواصفات الوطنية ومحاولة تنسيق معايير السلامة والبيئة؛

4-إزالة العوائق الفنية أمام حرية انتقال الأفراد بما في ذلك حرية ممارسة المهنة ومعادلة المؤهلات مع خلق بيئة تشجع تعاون قطاع الأعمال بتنسيق قانون الشركات وتقارب التشريعات حول الملكية الفكرية والصناعية)العلامات التجارية وبراءات الاختراع

5-تحرير أسواق رأس المال والخدمات المالية.

أقر مجلس الوزراء في الأول جانفي 1989 ما يسمى بالسياسة الهيكلية لتحقيق بعض .الأهداف منها

أ -تعزيز التنمية والتكيف الهيكلي للمناطق الأقل تقدما داخل الجماعة (الولايات الفرنسية ما وراء البحار وإحدى عشر منطقة اسبانية، واليونان وايرلندا والبرتغال وثماني مناطق في إيطاليا)

ب -تعديل هياكل الإنتاج والتوزيع والتجهيز في قطاع الزراعة وتنمية المناطق الريفية؛

ج -مكافحة البطالة خاصة في المناطق النائية.

كما أدخل الاندماج الاقتصادي والاجتماعي ضمن مفهوم السوق الموحدة كتعبير عن التضامن بين الأعضاء ومناطق الجماعة .وهو ما يعني التنمية المتوازنة وتقليص التباينات الهيكلية بين الأقاليم والدول وتهيئة فرص متكافئة لجميع الأفراد، ويتم هذا أساسا بوسائل مالية من خلال الصناديق الهيكلية، حيث تقرر في فيفري 1988 مضاعفة الإنفاق على السياسات الهيكلية لتنمية المناطق التي لا تزال متخلفة عن باقي دول المجموعة بتخصيص 1999وتشجيع إقامة أنشطة صناعية جديدة في 200 / مليار إيكو للفترة1993 .

المناطق النائية لمواجهة البطالة، و تحديث الزراعة في المناطق الريفية الفقيرة، و يجري توجيه هذه الأموال من طرف صندوق التنمية الاقليمية الاوروبي والصندوق الاجتماعي الاوروبي وصندوق الضمان والإرشاد الزراعي وتحضى كل من اسبانيا والبرتغال وايرلندا واليونان بنصيب الأسد من الإنفاق الهيكلي، حيث بلغ دخل الفرد فيها أقل من 90 بالمائة من .المتوسط العام للجماعة

وخلاصة القول أنه إذا كان النجاح في إقامة الاتحاد الجمركي قد ساهم في تنشيط عملية التبادل التجاري والسلعي داخل الفضاء الاقتصادي الاوروبي، فإن النجاح في إقامة سوق موحدة أدى من ناحية أخرى إلى تدعيم وتثبيت ما تحقق من نجاح، كما ساهم في إحداث نقلة نوعية في حركة التكامل والاندماج الاوروبي، وذلك بمجموعة من العوامل يمكن إجمالها في فيما يلي

6-VII الاتحاد النقدي الاوروبي.

اتضح لدول الجماعة الاقتصادية الاوروبية عقب التوقيع على اتفاقية سميثسونيان Smithsonian Agreement في ديسمبر 1971 ، أن هامش تقلب أسعار صرف العملات الاوروبية فيما بينها قد يصل إلى 4.5 بالمئة 2.25) بالمئة

ارتفاعا وانخفاضا (عن سعر التعادل بالدولار لذلك عقد محافظو البنوك المركزية للدول التالية. فرنسا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ اجتماعا في مدينة بازل السويسرية في 10أفريل 1972 اتفاقا بغرض تخفيض هامش تقلب أسعار صرف عملاتها تجاه بعضها البعض إلى 2.25 بالمئة ارتفاعا وانخفاضا كحد أقصى . أما بالنسبة لهامش التقلب المسموح به بين سعر صرف أي عملة من عملات الدول الاوروبية الست وأية عملة أخرى كالدولار

الأمريكي مثلا، فإنه يكون في حدود 4.5 بالمئة تماشيا مع هامش التقلب المسموح به وفقا .لاتفاقية سميثسونيان .عرف هذا التنظيم باسم" الثعبان الاوروبي داخل النفق"

VII-6 -1نشأة النظام النقدي الاوروبي

انضمت بعض العملات الاوروبية إلى تنظيم الثعبان، ففي أول ماي 1972 انضم الجنيه الإسترليني والجنيه الايرلندي والكرونة الدانماركية، إلا أن انجلترا وايرلندا تركتا التنظيم في 23 جويلية 1972 ثم لحقت بهما الدانمارك، إلا أن هذه الأخيرة ما لبثت أن عادت إلى التنظيم في 10 أكتوبر 1972 ، وفي 13 فيفري 1973 انسحبت ايطاليا من التنظيم لعدم قدرتها على إبقاء سعر صرف الليرة داخل الهوامش المسموح بها داخل التنظيم .

1 – تطور النظام النقدي الاوروبي.

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 13 فيفري 1971 على تخفيض قيمة الدولار بنسبة 10 بالمئة وأعقبه إعلان السلطات النقدية الأمريكية عدم تدخلها في أسواق الصرف الأجنبي لدعم قيمة الدولار.لذلك قررت ست دول أوروبية هي .ألمانيا وفرنسا والدانمارك

وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ؛ السماح بالتعويم المشترك لعملاتها، بحيث تستمر هذه الدول في الإبقاء على هامش التقلب المسموح به لأسعار صرف عملاتها عند نسبة 2.25 بالمئة، وقررت إعفاء بنوكها المركزية من الالتزام بالتدخل في أسواق الصرف الأجنبي لتدعيم سعر .الدولار .ومعنى هذا ان النفق قد انتهى دوره و بقي نظام الثعبان ورغبة من دول الجماعة في تنظيم وإدارة عمليات تدخل البنوك المركزية في أسواق الصرف الأجنبي، قامت بإنشاء الصندوق الاوروبي للتعاون النقدي في جوان 1973 ، بمثابة غرفة مقاصة بين البنوك المركزية للدول الأعضاء في تنظيم الثعبان، وقد صادفت الدول التي ظلت في تنظيم الثعبان عدة صعوبات نجمت عن اختلاف معدلات النمو الاقتصادي

، ومعدلات التضخم في كل منها، بالإضافة إلى الطفرة الكبيرة في أسعار البترول سنة1973 التي سببت عدة ضغوط تضخمية واختلالات في موازين مدفوعات هذه الدول، هذا ما أحدث عدة تعديلات في أسعار التكافؤ لبعض العملات داخل التنظيم.

وقد تركت بعض الدول تنظيم الثعبان، مثل فرنسا التي تركته في 19 جانفي 1974 ثم .عادت إليه في 10 جوان من السنة نفسها، ثم تركته مرة أخرى في 15 مارس1976 ويرجع السبب في إقدام هذه الدول على ترك تنظيم الثعبان إلى السماح لسعر صرف عملتها بأن ينخفض إلى مستوى أدنى من الحد الذي يسمح به تنظيم الثعبان 2.25) بالمئة من سعر التعادل (مما يشجع صادراتها على حساب صادرات الدول الأخرى داخل التنظيم، ومن جهة أخرى رغبة هذه الدول في الاحتفاظ باحتياطاتها النقدية من العملات والذهب وعدم استخدامها في تدعيم قيمة

عملتها.كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا التي خسرت احتياطاتها من .النقد الاجنبي ما قيمته حوالي 3 مليار دولار في مارس1976

VII-6 -2 -آليات النظام النقدي الاوروبي.

لم تثن صعوبات ومشاكل الثعبان الاوروبي عن إلغاء فكرة الاتحاد النقدي الاوروبي، بل تواصلت المجهودات والدراسات لإيجاد السبل الكفيلة بتحقيقه، إلى أن توجت باجتماع المجلس الاوروبي في كل من برلين وبروكسل سنة 1978 ، الذي أصدر قراره بالعمل على

تنسيق السياسات النقدية والاقتصادية فيما بينها، وبدء العمل بنظام نقدي أوروبي في جويلية . 1979 .ويتكون هذا النظام من العناصر الآتية: أ - وحدة النقد الاوروبية ؛ ب -آلية ضبط سعر صرف العملات الاوروبية ؛ ج -آليات الائتمان.

أ -وحدة النقد الاوروبية.

ECUمع انطلاق العمل بالنظام النقدي الاوروبي تم استحداث وحدة النقد الاوروبية وهي عبارة عن سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء في الجماعة الاوروبية في ذلك الوقت.

كانت المفوضية الاوروبية تتحرى القيمة اليومية للإيكو مقابل العملات الوطنية بالاستناد إلى بيانات البورصة، وتتحدد الأوزان النسبية لكل عملة من عملات السلة حسب الوضع الاقتصادي للدول، على أن تتم مراجعة تلك الأوزان مرة كل خمس سنوات .

ويمكن تغيير تلك الأوزان طبقا للمحددات الاقتصادية التي تطرأ .والملاحظ أن المارك الألماني يمثل النسبة الكبرى من مكونات العملة الاوروبية ويليه الفرنك الفرنسي.

VII-6 -3 معاهدة ماستريخت .

تعد معاهدة ماستريخت التي انعقدت بتاريخ - 910 ديسمبر 1991 في المدينة ماستريخت الهولندية من قبل المجلس الاوروبي من أهم المنعطفات التي شهدها الاتحاد الاقتصادي والنقدي الاوروبي خلال مسيرته، لأن هذه الاتفاقية هي التي حددت مسيرة الاتحاد منذ عام 1992لما تضمنته من معايير وخطوات واضحة ومحددة ومراحل منطقية توجت بالتكامل النقدي الذي يتمثل في إصدار عملة موحدة) اليورو .(ولعل ما يميز هذه القمة عن غيرها أنها جاءت بمعايير صارمة من أجل إيجاد منطقة أكثر استقرار،ليكون الاتحاد قوة اقتصادية لها وزنها في العالم، حيث وافق قادة الدول خلال هذه القمة على ترقية التعاون والتنسيق فيما بينهم في مجال السياسية الاقتصادية.

VII-6 -4 البنك المركزي الأوروبي، هو واحد من أهم البنوك المركزية في عالم. وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية للإتحاد الأوروبي ، ومن أهم مكونات هذه السياسة الحفاظ على قيمة اليورو أمام العملات الأخرى، وبذلك أُطلق على البنك المركزي الأوروبي "بنك البنوك المركزية في الاتحاد الأوروبي"؛ حيث يشرف هذا البنك على أداء البنوك المركزية في الدول الأعضاء، وذلك باعتباره مؤسسة "فوق قومية" -أي مؤسسة-super national ، والسطور التالية تشرح نظام البنك المركزي الأوروبي: كيف نشأ؟ وكيف يعمل؟ وكيف يدار؟ وما هي أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها لتحقيق أهدافه، وخاصة الحفاظ على قيمة العملة الأوروبية الموحدة اليورو بدأ البنك المركزي الأوروبي عمله فعليًا في يناير 1999 م بعد أن اتفقت الدول الأعضاء على نظام عمل هذا البنك في مايو 1998 م ، ويقع مقر البنك في مدينة فرانكفورت الألمانية، حيث يوجد البنك المركزي

الألماني البوندسبانك أشهر البنوك المركزية في الدول الأوروبية، ويُعَدّ البنك المركزي الأوروبي بمثابة السلطة النقدية الموحدة للاتحاد الأوروبي التي تحدد السياسة النقدية واجبة التطبيق في الدول الأعضاء، وتعمل على الحد من الازدواجية في السياسات النقدية المطبقة في هذه الدول؛ بحيث يؤدي هذا التنسيق بين السياسات النقدية إلى تحقيق استقرار أسعار صرف اليورو أمام العملات الأخرى في الأسواق النقدية.

ويتكون البنك المركزي الأوروبي من مجلس إدارة به مجلسان هما: مجلس المحافظين، والمجلس التنفيذي.

ويحضر محافظ البنك المركزي الأوروبي بصورة دورية اجتماعات مجلس الوزراء الأوروبي، وكذلك يحضر رئيس مجلس الوزراء الأوروبي اجتماعات مجلس المحافظين، وهو المجلس الذي يقدم استشاراته بشأن ترتيبات أسعار الصرف التي تقترحها حكومات الدول الأعضاء.

ويبلغ رأس المال المكتتب فيه للبنك المركزي الأوروبي 50 مليار يورو، تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متفاوتة تتوقف على نسبة سكان الدولة إلى إجمالي سكان الاتحاد الأوروبي، وكذلك حسب نسبة مساهمة الدولة في إجمالي الناتج المحلي للاتحاد، ويقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بالاحتياطات من النقد الأجنبي وإدارتها وتوظيفها، ثم يقوم بتوزيع الأرباح الناتجة عنها بعد الاحتفاظ بنسبة 20% لديه، وتوزيع نسبة 80% على البنوك المركزية الأوروبية المشاركة حسب نسبة مساهمتها في رأس مال البنك.

جدول : نسبة مساهمة الدول الأوروبية في رأس مال البنك المركزي الأوروبي

	الدولة	نسبة المساهمة في رأس مال المركزي الأوروبي (%)
1	بلجيكا	2.5280
2	ألمانيا	18.3670
3	استونيا	0.1968
4	أيرلندا	1.1754
5	اليونان	1.7292
6	اسبانيا	8.3391
7	فرنسا	14.2061
8	إيطاليا	11.8023
9	قبرص	0.1503
10	لاتفيا	0.2731
11	ليتوانيا	0.4059
12	لوكسمبورغ	0.2270
13	مالطة	0.0732
14	هولندا	4.0677
15	النمسا	2.0325
16	البرتغال	1.6367
17	سلوفينيا	0.3361
18	سلوفاكيا	0.8004

19	فنلندا	1.2708

	الدولة	نسبة المساهمة في رأس مال المركزي الأوروبي (%)
1	بلغاريا	0.8511
2	جمهورية التشيك	1.6172
3	الدنمارك	1.4986
4	كرواتيا	0.5673
5	المجر	1.3348
6	بولندا	5.2068
7	رومانيا	2.4470
8	السويد	2.5222
9	المملكة المتحدة (بريطانيا)	14.3374

وظائف ومهام البنك المركزي الأوروبي

فيما يلي تلخيص بسيط لأهم وأبرز المهام والوظائف التي يقوم بها البنك المركزي الأوروبي:

• كأي بنك مركزي آخر، يهدف البنك المركزي الأوروبي إلى الحفاظ على استقرار الأسعار في منطقة اليورو، وحماية القوى الشرائية من التآكل نتيجة ارتفاع الأسعار وازدياد التضخم، وتحديد المخاطر داخل منطقة اليورو.

• يهدف المركزي الأوروبي إلى ضمان استقرار سعر الفائدة بحيث تكون زيادة أسعار المستهلكين، أقل من أو تساوي 2% سنويا.

• يعتمد البنك المركزي السياسة النقدية لمنطقة اليورو بمعاونة البنوك المركزية الوطنية الأخرى للدول الأعضاء.

• يعمل على تحديد سعر الفائدة والتحكم في الكتلة النقدية المتداولة، دون إغفال مؤشرات هامة كمؤشر العائد والأرباح، مؤشر أسعار استيراد السلع، ثقة المستهلكين، ومؤشرات الأجور، بما يحافظ على تحقيق معدلات نمو مناسبة وفقا للنتائج الصادرة عن تلك المؤشرات.

• المحافظة على توازن أسعار الصرف من خلال تحديد احتياطيات النقد الأجنبي عن طريق بيع وشراء العملات المختلفة.

• مراقبة النظام البنكي في البنوك المركزية للدول الأعضاء والمحافظة على استقرارها.

• دعم المؤسسات الائتمانية التي تعمل في دول الاتحاد الأوروبي للمعايير الوقائية الدولية وفقا للجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية الواقعة في سويسرا.

• إصدار أوراق البنكنوت وصك الوحدات المعدنية لليورو.

• مراقبة أداء المؤسسات الائتمانية في الإتحاد الأوروبي من حيث المنح وإجراءات المتابعة والالتزام بالمعايير المتفق عليها وفقا للنظام المتبع في البنك المركزي الأوروبي.

• دعم ميزان المدفوعات للدول الأعضاء وسياساتها الاقتصادية بما يحقق أهدافها التنموية.
• الإشراف على الاحتياطيات الرسمية من النقد الأجنبي وتحديد كيفية إدارتها وتوظيفها، حيث يقوم البنك بتوزيع الأرباح الناتجة عنها بعد الاحتفاظ بنسبة 20% وتوزيع ما يقرب من 80% على البنوك المركزية الأوروبية حسب نسبة مساهمتها في رأس مال البنك.

المحاضرة الثامنة: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

VIII-1 منظمة الأوروبية التعاون الاقتصادي

تشكلت منظمة الأوروبية التعاون الاقتصادي (آنفا) في عام 1948 لإدارة المساعدات الأمريكية والكندية في اطار خطة مارشال لاعادة اعمار اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وبدأ عملياته في 16 أبريل 1948 . منذ عام 1949 ، وقد تم ذلك في مقرها الرئيسي Muetteشاتو دي لوس انجليس في باريس ، فرنسا. بعد انتهاء خطة مارشال ، وتلك المنظمة تركز على المسائل الاقتصادية.

في 1950 sقدمت آنفا إطار لمفاوضات تهدف الى تحديد شروط لإقامة منطقة التجارة الحرة الأوروبية ، لجعل الجماعة الاقتصادية الأوروبية من بين الستة وسائر أعضاء تلك المنظمة معا على أساس متعدد الأطراف. في عام 1958 ، أوروبية وكالة الطاقة النووية أنشئت بموجب آنفا .

VIII-2 التأسيس لمنظمة التعاون والتنمية

بعد 1957 المعاهدات روما لإطلاق الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، و اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي وضعت لإصلاح تلك المنظمة. تم التوقيع على الاتفاقية في ديسمبر كانون الاول عام 1960 وحلت محل منظمة التعاون والتنمية رسميا آنفا في سبتمبر .1961تألفت من الدول الأوروبية لمؤسس تلك المنظمة بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا ، واليابان مع انضمام ثلاث سنوات في وقت لاحق. الأعضاء المؤسسين الرسمية لجمهورية النمسا ، وبلجيكا ، وكندا ، ومملكة الدانمرك والجمهورية الفرنسية وجمهورية ألمانيا

الاتحادية ، ومملكة اليونان ، وجمهورية ايسلندا وجمهورية ايرلندا ، والجمهورية الإيطالية ودوقية لوكسمبورغ ، ومملكة هولندا ، مملكة النرويج ، وجمهورية البرتغال ، واسبانيا ، ومملكة السويد ، الاتحاد السويسري ، الجمهورية التركية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية. خلال السنوات ال 12 المقبلة وفنلندا واستراليا ونيوزيلندا انضمت أيضا إلى المنظمة .يوغوسلافيا تتمتع بمركز المراقب في المنظمة بدءا من إنشاء منظمة التعاون والتنمية حتى انحلاله .

أكثر من مجرد زيادة بنيته الداخلية ، وإنشاء منظمة التعاون والتنمية تدريجيا وكالات : و التنمية OECD المركز (1961)، وكالة الطاقة الدولية IEA) ، (1974، و فرقة العمل المالية لمكافحة غسل الأموال . التوسع في أوروبا الوسطى والشرقية

في عام 1989 ، وبعد التغيرات السياسية في أوروبا الوسطى والشرقية ، بدأت منظمة التعاون والتنمية لمساعدة هذه البلدان على إعداد إصلاحات اقتصاد السوق. في عام 1990 ، تم تأسيس مركز للتعاون مع الاقتصادات الأوروبية التي تمر بمرحلة انتقالية (نجحت الآن من قبل المركز للتعاون مع الدول غير الأعضاء) ، وعام 1991 ، وبرنامج "شركاء في المرحلة الانتقالية" أطلق للتعاون مع تشيكوسلوفاكيا ، المجر و بولندا . وهذا البرنامج يتضمن أيضا خيارا عضوية لهذه البلدان. ونتيجة لهذا ، في 1994-2000 بولندا والمجر والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكذلك المكسيك وجمهورية كوريا أصبحت أعضاء في المنظمة .

للمزيد من التوسع والإصلاح

في عام 2003 ، أنشأت منظمة التعاون والتنمية مجموعة عمل برئاسة سفير اليابان لدى منظمة التعاون والتنمية سيشيرو نوبورو للعمل على وضع استراتيجية للتوسع والتعاون مع الدول غير الأعضاء. واقترح الفريق العامل أن يكون مقرها في اختيار الدول المرشحة على أربعة معايير : "مثل الأفق "، "لاعب كبير" ، "المنفعة المتبادلة" و "الاعتبارات العالمية". وقدمت توصيات الفريق العامل في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة التعاون والتنمية في 13 و 14مايو 2004. اعتمد الاجتماع على أساس عمل هذه التوصيات ، إلى اتفاق بشأن تفعيل المبادئ التوجيهية المقترحة ، وعلى صياغة قائمة البلدان مناسبة كمرشحين محتملين للعضوية [3] .ونتيجة لهذا العمل ، في 16 أيار 2007 ، ومنظمة التعاون والتنمية قرر المجلس الوزاري لفتح مناقشات مع انضمام شيلي ، استونيا ، إسرائيل ، و الاتحاد الروسي و سلوفينيا وتعزيز التعاون مع البرازيل ، الصين ، الهند ، اندونيسيا و جنوب افريقيا من خلال عملية الاشتباك المعززة. وفي 7 مايو 2010 ، شيلي أصبحت المنظمة 31 عضوا . في 21 يوليو ، 2010 ، سلوفينيا أصبحت عضوا 32. في 7 سبتمبر 2010 ، إسرائيل أصبحت عضوا 33. وفي 9 ديسمبر 2010 ، أصبحت استونيا 34 عضو .

VIIII -2-1 لأهداف والأنشطة

واحد من عدد من الملصقات التي أنشأتها إدارة التعاون الاقتصادي لتعزيز خطة مارشال في أوروبا

الهدف

منظمة التعاون والتنمية تعرف نفسها بوصفها منتدى للبلدان الملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق ، وتوفير الإعداد لمقارنة التجارب السياسة والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة ، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق

السياسات المحلية والدولية . وتشمل ولايتها الاقتصادية ، والقضايا البيئية والاجتماعية. وهو يعمل بواسطة ضغط الأقران لتحسين السياسات وتنفيذ " القانون اللين -" الصكوك غير الملزمة التي يمكن أن تؤدي أحيانا إلى المعاهدات الملزمة .في هذا العمل ، ومنظمة التعاون والتنمية تتعاون مع الشركات و نقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. التعاون في الميدان الاقتصادي بشأن فرض الضرائب ، على سبيل المثال ، قد عزز من نمو شبكة عالمية من الثنائية المعاهدات الضريبية .

منظمة التعاون والتنمية يروج لسياسات تهدف إلى :

- لتحقيق أعلى مستوى من النمو الاقتصادي المستدام والعمالة وارتفاع مستويات المعيشة في البلدان الأعضاء ، مع الحفاظ على الاستقرار المالي ، وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد العالمي ؛
- المساهمة في التوسع الاقتصادي السليم في الدول الأعضاء وكذلك البلدان غير الأعضاء في عملية التنمية الاقتصادية ،
- إلى المساهمة في توسيع التجارة العالمية على أساس متعدد الأطراف غير تمييزية وفقا للالتزامات الدولية .

الاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات

بين عامي 1995 و 1998 ، وضعت منظمة التعاون والتنمية في الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار ، والتي تم التخلي عنها بسبب انتقادات واسعة من المجتمع المدني ومجموعات البلدان النامية. في عام 1976 ، اعتمدت منظمة التعاون والتنمية إعلان بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات ، والتي تم إعادة كتابة وضمها إلى المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات منظمة التعاون والتنمية في عام 2000 .

من بين مجالات أخرى ، اتخذت المنظمة دورا في اتخاذ إجراءات دولية للتنسيق بشأن الفساد و الرشوة ، وخلق مكافحة الرشوة اتفاقية منظمة التعاون والتنمية ، الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 1999. وقد تم التصديق عليها من قبل 38 دولة

منظمة التعاون والتنمية شكلت أيضا لمكافحة الرسائل غير المرغوب فيها فرقة العمل ، التي قدمت تقريرا مفصلا ، مع عدة ورقات معلومات أساسية عن مشاكل البريد المزعج في البلدان النامية ، وأفضل الممارسات ل مقدمي خدمات الإنترنت والبريد الإلكتروني المسوقين ، وما إلى ذلك ، إلحاق. يعمل على اقتصاد المعلومات ومستقبل اقتصاد الإنترنت .

برنامج الدولي لتقييم الطلبة PISA

منظمة التعاون والتنمية تنشر البرنامج الدولي لتقييم الطلبة (PISA) والتي تسمح بتقييم للمقارنة الأداء التعليمي بين البلدين .

الضرائب

تنشر منظمة التعاون والتنمية وتحديث اتفاقية الضريبة النموذجية التي تخدم كنموذج للمفاوضات الثنائية المتعلقة بالتنسيق والتعاون الضريبي. ويرافق هذا النموذج من قبل مجموعة من التعليقات التي تعكس منظمة التعاون والتنمية على مستوى التفسير لمضمون أحكام الاتفاقية النموذجية. هذا النموذج يخصص عموما الحق الأساسي للضريبة في البلد الذي ينشأ استثمار رأس المال (أي منزل أو البلد المقيم) وليس في البلد الذي يرصد

الاستثمارات (المضيف ، أو بلد المصدر). ونتيجة لذلك ، هو الأكثر فعالية فيما بين البلدين مع تدفق الاستثمارات المتبادلة (مثل بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية) ، ولكن يمكن أن تكون غير متوازنة للغاية عند واحد من البلدان الموقعة اقتصاديا أضعف من الأخرى (مثل منظمة التعاون والتنمية بين وغير OECD - التزاوج .(منذ عام 1998 ، أدى OECD تهمة ضد الممارسات الضريبية الضارة ، واستهدفت بالأساس أنشطة الملاذات الضريبية) في حين الموافقة أساسا لسياسات الدول الأعضاء فيها التي من شأنها أن تميل إلى تشجيع المنافسة الضريبية .(وقد اجتمعت هذه الجهود مع ردود فعل متباينة : الاعتراض الرئيسي هو حرمة السياسة الضريبية باعتبارها مسألة حق السيادة منظمة التعاون والتنمية يحافظ على "القائمة السوداء" من الدول التي تعتبرها غير متعاونة في محرك للشفافية الشؤون الضريبية و التبادل الفعال للمعلومات ، التي يطلق عليها رسميا "في قائمة الملاذات الضريبية غير المتعاونة. وفي مايو 2009 ، تمت إزالة جميع البلدان المتبقية من القائمة .

في 22 أكتوبر 2008 ، في اجتماع منظمة التعاون والتنمية في باريس ، وقررت 17دولة بقيادة فرنسا وألمانيا لوضع قائمة سوداء للملاذات الضريبية الجديدة. وقد طلب من منظمة التعاون والتنمية للتحقيق حوالي 40 الملاذات الضريبية الجديدة في العالم حيث الايرادات غير معلنة وغير مخفية التي تستضيف العديد من صناديق التحوط غير المنظمة التي تعرضت لاطلاق نار خلال الأزمة المالية لعام 2008 . ألمانيا وفرنسا وبلدان أخرى دعت منظمة التعاون والتنمية على وجه التحديد لإضافة سويسرا إلى القائمة السوداء للدول التي تشجع على التهرب الضريبي.

نشر

منظمة التعاون والتنمية تنشر الكتب والتقارير والاحصاءات وأوراق العمل والمواد المرجعية. يمكن الوصول إلى جميع العناوين وقواعد البيانات التي نشرت منذ عام 1998 عبر .iLibrary OECD

كتب

النشرات ومنظمة التعاون والتنمية بين 300 و 500 كتاب كل عام. ويتم نشر معظم الكتب باللغتين الانكليزية والفرنسية. العناوين الرئيسية OECD ما يلي :

- النظرة الاقتصادية OECD ، تصدر مرتين في السنة. أنه يحتوي على توقعات وتحليل الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء في المنظمة .
- أهم المؤشرات الاقتصادية وتصدر شهريا. وهو يحتوي على مجموعة كبيرة من المؤشرات الإحصائية في الوقت المناسب .
- نشرت منظمة التعاون والتنمية حقائق ، والمتاحة على الانترنت سنويا ، باعتبارها التطبيق فون والطباعة. حقائق ويحتوي على أكثر من 100 اقتصادي ، والمؤشرات البيئية والاجتماعية ، وقدم كل مع جداول واضحة وتعريف والرسوم البيانية. فمن على الانترنت يمكن الوصول إليها بحرية وتوفر كافة البيانات في تنسيق Excel عبر .Statlinks
- منظمة التعاون والتنمية المراقب ، وهو الحائز على جائزة مجلة مع ست قضايا في السنة. الأخبار والتحليلات والتعليقات والبيانات حول التحديات العالمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. مراجعات

الكتب ، ويحتوي على قسم خاص قائمة على أحدث الكتب منظمة التعاون والتنمية ، بالإضافة إلى المعلومات بسهولة .

- الاتصالات منظمة التعاون والتنمية OECD Outlook وتوقعات تقنية المعلومات ، والتي تناوب كل عام. أنها تحتوي على التنبؤات وتحليل الاتصالات وصناعات تكنولوجيا المعلومات في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية والاقتصادات غير الأعضاء .
- في عام 2007 نشرت منظمة التعاون والتنمية رأس المال البشري : كيف ما تعرفه الأشكال حياتك ، وأول كتاب في سلسلة البصائر .OECD هذه السلسلة يستخدم التحليل ومنظمة التعاون والتنمية لتقديم بيانات هامة القضايا الاجتماعية والاقتصادية للقراء غير المتخصصين. كتب أخرى في سلسلة تغطي التنمية المستدامة والتجارة الدولية والهجرة الدولية .

جميع الكتب متاحة على منظمة التعاون والتنمية في iLibrary والمكتبة على الانترنت .

احصائيات

ومن المعروف أن منظمة التعاون والتنمية بوصفها الوكالة الإحصائية ، لأنها تنشر إحصاءات مقارنة عن عدد كبير من الموضوعات .

إحصاءات منظمة التعاون والتنمية متوفرة في أشكال عديدة :

- قواعد بيانات تفاعلية على iLibrary معا مع مفتاح جداول مقارنة والقطري ،
- كملفات قاعدة بيانات ثابتة أو وجهات النظر الديناميكية على البوابة إحصائيات منظمة التعاون والتنمية
- كما OECD) StatLinks في معظم الكتب ، هناك رابط يربط إلى البيانات الأساسية .(

ورقات العمل

هناك 15 سلسلة ورقات العمل التي نشرتها مختلف المديريات التابعة للأمانة العامة للمنظمة. وهي متوفرة على iLibrary، فضلا عن العديد من البوابات المتخصصة .

مرجع الأعمال

منظمة التعاون والتنمية هو المسؤول عن المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية اختبار للمواد الكيميائية ، وهي وثيقة يتم تحديثها باستمرار والتي هي بحكم الواقع القياسية (أي القانون غير الملزم)

وقد نشرت منظمة التعاون والتنمية في التوقعات البيئية لعام 2030 ، مما يدل على ان معالجة المشكلات البيئية الرئيسية التي نواجهها اليوم ، بما في ذلك تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي ، وندرة المياه ، والآثار الصحية الناجمة عن التلوث على حد سواء وبأسعار معقولة يمكن تحقيقها .

الهيكل

VIII-2-2 هيكل المنظمة ويتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي :

- منظمة التعاون والتنمية البلدان الأعضاء ، يمثل كل منها وفدا بقيادة السفير. معا، فإنها تشكل مجلس منظمة التعاون والتنمية. البلدان الأعضاء في المجلس من خلال العمل الجماعي (ولجانها الدائمة) لتقديم التوجيه والإرشاد لعمل المنظمة .
- منظمة التعاون والتنمية الفنية لجان ، واحدة لكل مجال عمل منظمة التعاون والتنمية ، بالإضافة إلى مجموعة متنوعة من الهيئات الفرعية. أعضاء اللجنة عادة ما تكون موضوع خبراء من حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء. لجان الإشراف على جميع الأعمال المتعلقة بكل موضوع (المطبوعات ، وفرق العمل ، والمؤتمرات ، وهلم جرا .(أعضاء لجنة تتابع ثم الاستنتاجات الى عواصمهم .
- منظمة التعاون والتنمية الأمانة العامة ، بقيادة الأمين العام (حاليا انجيل جوريا (، ويوفر الدعم للجان الدائمة والفنية. وتنظم في المديريات ، والتي تشمل حوالي 2500 من الموظفين .

الاجتماعات

مندوبون من البلدان الأعضاء في حضور "لجان واجتماعات أخرى. النائب السابق بيار أمين العام Vnde قدرت في عام 1997 أن التكلفة التي تتحملها البلدان الأعضاء ، مثل إرسال موظفيها لحضور اجتماعات منظمة التعاون والتنمية والحفاظ على وفود دائمة ، ما يعادل تكلفة تشغيل الأمانة. وهذه النسبة هي فريدة من نوعها بين منظمات حكومية دولية. وبعبارة أخرى ، فإن منظمة التعاون والتنمية هو أكثر محفل الثابتة أو شبكة من المسؤولين والخبراء من إدارة .

اجتماعات يذكر ما يلي :

- في اجتماع المجلس الوزاري السنوي ، مع وزراء الاقتصاد في جميع البلدان الأعضاء والمرشحين للانخراط المعزز بين البلدين .
- منظمة التعاون والتنمية السنوي المنتدى الذي يجمع قادة من والأعمال الحكومية ، والمجتمع ، والعمل المدني والمنظمات الدولية. يأخذ هذا النموذج من المؤتمرات والمناقشات ومفتوحة لمشاركة الجمهور .
- المواضيعية الاجتماعات الوزارية التي عقدت بين وزراء من مجال معين (أي جميع وزراء العمل وجميع وزراء البيئة ، الخ .(
- المنتدى العالمي نصف السنوي للمعارف والإحصاء والسياسات ، والذي لا يأخذ عادة في منظمة التعاون والتنمية. هذه السلسلة من الاجتماعات لديه طموح لقياس وتعزيز التقدم في المجتمعات .

الأمانة العامة

التبادلات بين الحكومات OECD الاستفادة من المعلومات وتحليلها وإعداد الأمانة العامة للمنظمة. الأمانة بجمع البيانات ، وترصد الاتجاهات والتحليلات والتنبؤات التطورات الاقتصادية. تحت إشراف وتوجيه من حكومات الدول الأعضاء ، فإنه الأبحاث أيضا التغيرات الاجتماعية أو أنماط التطور في مجال التجارة ، البيئة ، التعليم ، الزراعة ، التكنولوجيا ، و الضرائب وغيرها من المناطق .

وتنظم الأمانة في المديريات :

- مركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتنظيم المشاريع والتنمية المحلية

- مركز السياسة الضريبية والإدارة
- تطوير مديرية التعاون
- مديرية التربية
- مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية والعمل
- مديرية للشؤون المالية والمشاريع
- مديرية العلوم والتكنولوجيا والصناعة
- وزارة الاقتصاد
- مديرية البيئة
- الحكم العام ومديرية التنمية الاقليمية
- مديرية الإحصاءات
- مديرية التجارة والزراعة
- الأمانة العامة
- المديرية التنفيذية
- مديرية الشؤون العامة والاتصالات

وتمول أعمال الأمانة من ميزانية المنظمة السنوية ، في الوقت الراهن [متى؟] حوالي 510 مليون دولار أمريكي أو € 342900000). ويتم تمويل الموازنة من قبل الدول الأعضاء على أساس صيغة تتعلق بحجم الناتج كل عضو القومي الإجمالي . وأكبر مساهم هو الولايات المتحدة ، والذي يسهم بنحو ربع الميزانية ، تليها اليابان بنسبة 16 ٪ ، ألمانيا مع 9 ٪ ، والمملكة المتحدة وفرنسا مع 7 ٪ .وتنظم منظمة التعاون والتنمية يحدد المجلس ميزانية ونطاق عملها على أساس كل سنتين .

باعتبارها منظمة دولية لا تخضع لشروط التوظيف لموظفي الأمانة العامة ، منظمة التعاون والتنمية من خلال قوانين البلد الذي تقع مكاتبهم. الاتفاقات مع البلد المضيف حماية نزاهة المنظمة فيما يتعلق المضيفة والبلدان الأعضاء .التعاقد و اطلاق الممارسات ، و ساعات العمل والبيئة ، و عطلة الوقت ، و المعاش التقاعدي الخطط و التأمين الصحي و التأمين على الحياة ، رواتب ، الاغتراب المزايا والشروط العامة للتوظيف و تدار وفقا للقواعد واللوائح المرتبطة بها مع منظمة التعاون والتنمية. من أجل الحفاظ على ظروف العمل التي تشبه إلى المنظمات منظم على نحو مماثل ، وتشارك منظمة التعاون والتنمية كمنظمة مستقلة في نظام منسق المنظمات الأوروبية ، الذي يضم بين أعضائه حلف شمال الأطلسي ، و اتحاد أوروبا الغربية ، و المنظمة الأوروبية للبراءات .

اللجان

ممثلو الدول ال 34 الأعضاء في المنظمة وعدد من الدول المراقبة تجتمع في لجان متخصصة في مجالات سياسة محددة ، مثل الاقتصاد والتجارة ، والعلوم ، والعمالة ، والتعليم ، أو الأسواق المالية. هناك حوالي 200 لجان ومجموعات العمل ومجموعات الخبراء. لجان مناقشة السياسات واستعراض التقدم المحرز في مجال سياسة معينة .

3-VIII الهيئات الخاصة

- منتدى الشراكة أفريقيا
- رجال الأعمال والصناعة واللجنة الاستشارية (BIAC)
- لجنة المساعدة الإنمائية
- مركز التنمية OECD
- المنتدى الدولي للنقل -- (ITF) المعروفة رسميا باسم المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل
- وكالة الطاقة الدولية
- وكالة الطاقة النووية
- الشراكة من أجل الحكم الديمقراطي (PDG)
- نادي الساحل وغرب أفريقيا
- اللجنة الاستشارية للاتحاد التجارة (TUAC)

المحاضرة التاسعة النظام والمالي والتجاري العربي والإسلامي

على الرغم من وجود العديد من المنظمات المالية والتجارية العربية والإسلامية ، إلا أن دورها وتأثيرها يبقى محدود ومرتبط بعوامل سياسية ودولية تجعلها في كثير من الأحيان غير مؤهلة لتقديم خدماتها للدول العربية بفعالية جيدة، وبعض هياكل هذه المنظمات تبقى رهينة التجاذبات التي تجعلها نشطة أحيانا وغير مفعلة أحيانا أخرى ومن هذه المنظمات التي يفترض أنها تخدم النظام المالي والتجاري العربي نجد:

1-VIIII صندوق النقد العربي:

أنشى صندوق النقد العربي عام 1976 وبدأ في ممارسة نشاطه 1977 ومقره إمارة أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة برأسمال قدره 250 مليون دينار عربي والذي يعادل 3وحدات من حقوق السحب الخاصة ورأسماله الحالي 600 مليون دينار عربي مصرح به والمدفوع 326 مليون دينار عربي وتساهم فيه جميع الدول العربي والدينار العربي هو وحدة حسابية تتعامل بها البنوك المركزية فقط وليس عملة عادية ويبلغ الأعضاء 22 دولة عربية.

هناك تشابه كبير بين طريقة إدارة الصندوق العربي والصندوق الدولي فكلاهما يدار بمجلس محافظين وهو بمثابة الجمعية العمومية للصندوق العربي وهناك مجلس المديرين التنفيذيين برئاسة مدير عام الصندوق وينبثق عن الصندوق لجان عمل مثل لجنة القروض والاستثمارات واللجنة الإدارية كما يتابع الصندوق معهد السياسات الاقتصادية.

أما من ناحية **تنظيمه الهيكلي** فهو يتكون من العناصر التالية:

مجلس المحافظين:يتكون المن محافظ ونائب له ويعد بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة يجتمع كل سنة ويبلغ عدد المحافظين 20 محافظا.

ومن بين عضوية المجلس للفترة 2004/07/01 - 2007/06/30 هناك السيد: عبد الحق بجاوي من الجزائر

مجلس المديرين التنفيذيين: يتكون هذا المجلس من مدير عام الصندوق رئيسا له وثمانية مديرين أعضاء يعينون لمدة3 سنوات قابلة للتجديد ويتولى الإشراف على نشاط الصندوق وتقديم المشورة.

المدير العام: يعينه مجلس المحافظين منهم وذلك كل سنة بالتناوب.

الموظفون: هم فنيون دائمون ينتظمون في ستة دوائر مختلفة.

بالإضافة إن الهيكل التنظيمي يتضمن لجنتين دائمتين هما لجنتي القروض والاستثمار المنصوص عليهما في اتفاقية الصندوق كما يتضمن اللجنة الإدارية أيضا.

وتوزع أعمال الصندوق بين الوحدات التنظيمية المختلفة كالتالي:

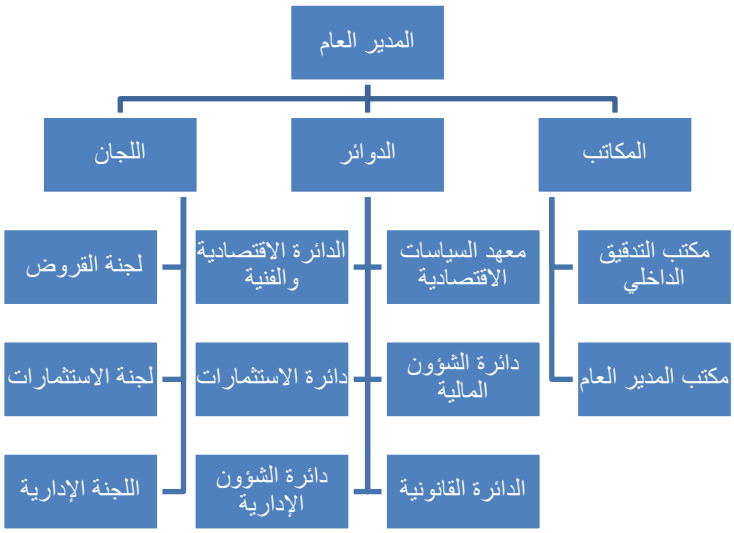

المرجع http://Www.amf.org

أما من ناحية أهدافه:

- ✓ تصحيح الاختلال في موازين الدول الأعضاء.
- ✓ استقرار أسعار الصرف العملات بين الأعضاء وتحقيق قابليتها للتحويل والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الخارجية.
- ✓ تطوير الأسواق المالية العربية.
- ✓ تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية.
- ✓ تسوية المدفوعات بين دول الأعضاء .
- ✓ تقديم الاستشارات لمن يطلبها في مجالات عديدة أهمها ما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية.
- ✓ تهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية واحدة.
- ✓ العمل على زيادة التعاون النقدي بين الدول العربية.

ويعمل الصندوق على تحقيق أهدافه بالوسائل التالية:

- ✓ تقديم القروض القصيرة والمتوسطة الأجل للدول الأعضاء في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها.
- ✓ تقديم المساعدات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول.

- ✓ تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية والمترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.
- ✓ يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد والنظم التي يقرها مجلس المحافظين وفي إطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض.
- ✓ إدارة أية أموال تعهد بها إليه الدول الأعضاء.
- ✓ عقد مشاورات دورية مع الدول الأعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية والسياسات التي تنتهجها بما يساعد على تحقيق أهداف الصندوق والدول المعنية.
- ✓ القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق .
- ✓ تقديم المعونات الفنية للأجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء.

وتتعاون الدول الأعضاء فيما بنها وفيما بين الصندوق لتحقيق أغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة:

- ✓ يلتزم كل عضو بصفة خاصة برفع القيود عن المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وكذلك القيود على إنتفال رؤوس الأموال وعوائدها فيما بينها مع استهداف إزالة القيود المذكورة كليا لتحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات ولاسيما المالية والنقدية .
- ✓ العمل على تحقيق القدر الضروري من التنسيق بين السياسات ولا سيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادي العربي ويساعد على تهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة.
- يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة في تحقيق أغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة.
- يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية في المجالات النقدية والمالية للدول الأعضاء التي تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول إلى اتحاد نقدي بينها كمرحلة من مراحل تحقيق أهداف الصندوق.
- يقوم الصندوق، بقرار من مجلس المحافظين، بإتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق أهدافه.

VIIII-1 -2 عملية الاقتراض من الصندوق:

تقوم سياسة الصندوق في منح القروض على عدة اعتبارات منها ظروف الصندوق المالية والبرامج التي يرسمها لقروضه ونشاطه المالي ومدى حاجة العضو للقرض وقدرته على السداد في الميعاد المحدد. يقوم الصندوق بتقديم عدد من القروض وهي كالتالي:**VIIII -1 -2 - الإقراض في صندوق النقد العربي**

تضع اتفاقية صندوق النقد العربي النشاط الإقراضي على رأس قائمة الوسائل التي أتيحت له تحقيق أهداف إنشائه .وفي هذا الإطار ،يقدم الصندوق تسهيلاته الائتمانية للدول الأعضاء وفقا لأحكام "سياسة وإجراءات الإقراض " المعتمدة لديه ،وذلك في شكل قروض متفاوتة الآجال ومتسمة بالتسيير .ويصاحب تقديم معظم هذه التسهيلات الائتمانية المختلفة التي يوفرها الصندوق للدول الأعضاء المؤهلة للاقتراض منه ,إجراء المشاورات مع السلطات المختصة في الدول المقترضة للاتفاق معها على السياسات و الإجراءات المناسبة لمعالجة وإصلاح أوضاعها الاقتصادية بالإضافة إلى متابعة تنفيذها .

أنواع التسهيلات

تندرج التسهيلات التي يقدمها الصندوق ضمن إطارين ,يتعلق أولهما باهتمامات الصندوق التقليدية في مجال المساهمة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعات الدول المؤهلة للاقتراض ،وما يتصل بذلك من تشاور واتفاق حول الإصلاحات الاقتصادية الضرورية والتي تكون في مجملها مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية الكلية في البلد المعني .أما الإطار الآخر ،فيتعلق بتسهيلات المقدمة لدعم إصلاحات قطاعية في طبيعتها ،وتركز التسهيلات المقدمة ضمن هذا الإطار حاليا على دعم الإصلاحات التي تنفذها الدول الأعضاء المقترضة في القطاع المالي و المصرفي .

وتشمل التسهيلات الائتمانية التي يقدمها الصندوق للمساهمة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعات الدول الأعضاء أربعة أنواع من القروض ،تتفاوت أحجامها وشروط منحها من أجل استحقاقها حسب طبيعة وأسباب الاختلال في ميزان المدفوعات الذي تعاني منه الدولة العضو المؤهلة للاقتراض ،وهي القرض التلقائي ،والقرض العادي ،والقرض الممتد والقرض التعويضي .أما التسهيلات الأخرى التي يقدمها الصندوق فتتمثل في تسهيل التصحيح الهيكلي .

وبأخذ التسهيل في الاعتبار ،يصل الحد الأقصى الكلي لما يمكن أن تحصل علبه الدولة العضو من قروض حاليا إلى 425في المائة من اكتتابها المدفوع بالعملات القابلة للتحويل،مضافا إليه 50في المائة من الاكتتاب في حالة تؤهلها للحصول على قرض تعويضي هذا ما يوضحه الشكل رقم (1) لأنواع القروض التي يقم بتقديم صندوق النقد العربي .

1-VIIII -2-1: القرض التلقائي:للدولة العضو المؤهلة للاقتراض للمساهمة في تمويل العجز الكلي في ميزان مدفوعاتها.ويبلغ اجل هذا القرض ثلاث سنوات،ولا يشترط للحصول عليه اتفاق الدولة العضو المقترضة مع الصندوق على برنامج إصلاحي لتخفيف العجز في ميزان مدفوعاتها طالما انه لا يوجد بذمتها قروض مشروطة عادية أو ممتدة.إما إذا كان بذمة الدولة قروض عادية أو ممتدة، فان منح القرض التلقائي يخضع عندها للشروط المطبقة على تلك القروض،وتتم إضافة حدوده إلى حدود القرض المشروط المعني.

1-VIIII -2-2: القرض العادي: للدولة العضو المؤهلة للاقتراض عندما تزيد حاجتها عن حدود القرض التلقائي، وبعد أن تكون قد استنفدت حقوقها التلقائية في الاقتراض من مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة. ويقدم هذا القرض عادة بحدود 100% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل، حيث يمكن توسيعه كحد أقصى إلى 175 %، ويشترط للحصول على هذا القرض الاتفاق مع الدولة العضو المقترضة على برنامج إصلاح مالي يمتد سريانه لفترة لا تقل عن سنة.وتستهدف السياسات والإجراءات المضمنة في البرنامج العمل على تخفيف العجز في ميزان المدفوعات.ويشرف الصندوق على متابعة تنفيذ البرنامج،حيث يتوقف سحب الدفعات اللاحقة من القرض على التنفيذ المرضي للسياسات والإجراءات المتفق عليها،كما هو شأن كافة القروض المشروطة الأخرى.وتسدد كل دفعة من القرض العادي خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها.

1-VIIII -2-3:القرض الممتد: الذي يقدم للدول العضو المؤهلة للاقتراض في حالة وجود عجز مزمن في ميزان مدفوعاتها ناجم عن خلال هيكلي في اقتصادها ، ويشترط لتقديم هذا القرض بالإضافة إلى شرط استنفاذ الحقوق التلقائية في الاقتراض لدى مؤسسات الإقراض الدولية أو الإقليمية المشابهة، ويقدم القرض الممتد عادة في حدود 175 % من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل، ويمكن توسيعه كحد أقصى إلى 250% بإضافة حدود القرض التلقائي وتسدد كل دفعة منه خلال فترة سبع سنوات من تاريخ سحبها

1-VIIII -2-4: القرض التعويضي:لمساعدة الدول العضو التي تعاني من وقف طارئ في ميزان مدفوعاتها ناتج عن هبوط في عائدات صادراتها من السلع والخدمات و/أو زيادة في قيمة وارداتها من المنتجات الزراعية نتيجة سوء

المحاصيل. ويشترط للحصول عليه أن يكون كلا من الهبوط في الصادرات أو الزيادة في الواردات الزراعية أمرا طارئا ومؤقتا، ويبلغ الحد الأقصى لهذا القرض والذي يقدم بأجل ثلاث سنوات 50% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل ويشترط للحصول عليه أن يكون كلا من الهبوط في الصادرات أو الزيادة في الواردات الزراعية أمرا طارئا ومؤقتا

1-VIIII -2-5: تسهيل التصحيح الهيكلي: قد بدأ العمل به في عام 1998 ويشترط لتقديم التسهيل أن تكون الدولة العضو المقترضة قد بدأت بمباشرة جهود التصحيح الهيكلي وحققت قدرا معقولا من الاستقرار الاقتصادي الكلي. و يمنح التسهيل بعد الاتفاق على برنامج تصحيح هيكلي في القطاع المالي والمصرفي يشرف الصندوق على متابعة تنفيذه، وكان الصندوق قد حدد في البداية سقف هذا التسهيل بما يساوي 75% ما اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل، وفي ضوء ما لاقى التسهيل من اهتمام من قبل الدول الأعضاء وافق مجلس محافظي الصندوق في أبريل 2001 على رفع سقف تسهيل التصحيح الهيكلي إلى 175% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل ومن أجل إضفاء المزيد من المرونة على استخدام التسهيل فإن الصندوق كان قد وافق في مارس 2001 على تعديل أسلوب سداد القرض المقدم حيث تسدد كل دفعة منه عل مدى أربع سنوات من تاريخ سحبها بدلا من سداد كامل القرض خلال فترة أقصاها أربع سنوات من تاريخ سحب الدفعة الأولى ، كما كان معمول به في البداية

ويعتبر التسهيل مكملا للقروض الأخرى التي يقدمها الصندوق للدول الأعضاء،ذلك أن الدولة العضو المستفيدة منه تحتفظ بفرص الاستفادة من القروض الأخرى وفقا لأحكام سياسة وإجراءات الإقراض كما انه يمكن للدولة العضو غير المنتفعة من القروض الأخرى أن تستفيد من هذا التسهيل

حيث قدم الصندوق خلال عام 2007 قرضيين جديدين بقيمة إجمالية مقدارها 20.7 مليون دينار عربي حسابي أي ما يعادل حوالي 98 مليون دولار أمريكي وتتكون هذه القروض من فرضيين في إطار تسهيل التصحيح الهيكلي للقطاع المالي والمصرفي لكل من لبنان وسورية لدعم جهود التصحيح فيها.

والجدير بالذكر أن قروض التصحيح الهيكلي أصبحت تحتل أهمية متزايدة في عمل الصندوق، حيث بلغ عددها 20 قرضا من أصل 34 قرضا تم منحها للدول الأعضاء خلال الفترة بداية العمل بهذا النوع من القروض في العام 1998كما يوضحه الشكل (1) أن قيمة قروض التصحيح الهيكلي بلغت نحو59 % من إجمالي قيمة القروض التي تم تقديمها منذ عام 1998. حيث يبين الجدول رقم (2) قيمة وعدد القروض التي حصلت عليها كل من الدول الأعضاء مقسمة على حسب نوع القرض المقدم

1-VIIII -2-6: تسهيل الإصلاح التجاري: والذي أقر مجلس المحافظين الصندوق العمل به في عام 2007، فهو يستهدف توفير الدعم للدول الأعضاء المعنية لمواجهة الأعباء التي قد تترتب على سياسات وإجراءات الإصلاح التجاري، وتشجيعها على تبنى الإصلاحات الضرورية لرفع قدرتها على الوصول للأسواق الدولية للاستفادة من الفرص التي تتيحها لتعزيز النمو وخلق فرص العمل المنتج فيها،و يقدم الاتفاق هذا التسهيل بحد أقصى قدره 175% من اكتتاب العضو المدفوع بالعملات القابلة للتحويل ، بعد الاتفاق معه على برنامج إصلاح هيكلي مناسب يشرف الصندوق على متابعة تنفيذه وتطبق على تسهيل الإصلاح التجاري القواعد نفسها التي تحكم أجل وسحب وسددا تسهيل التصحيح الهيكلي في القطاع المالي والمصرفي وقطاع المالية العامة

1-VIIII -2-7: تسهيل النفط:

الذي أقره مجلس محافظي الصندوق أيضا في عام 2007 ، فهو يستهدف مساعدة الدول الأعضاء المستوردة للمنتجات النفطية والغاز على مواجهة الأعباء الإضافية المترتبة على وضع ميزان المدفوعات من ارتفاع الأسعار

العالمية و/أو تشجيع دول الأعضاء على تنفيذ الإصلاحات المناسبة التي تقوى من قدرتها على مواجهة الصدمات الخارجية، ويقدم تسهيل النفط للدول الأعضاء المؤهلة بحد أقصى قدره 200% من الاكتتاب المدفوع بالعملات القابلة للتحويل ، وضمن هذا الحد الأقصى يقدم الصندوق للدول التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها تمويلا بإجراءات مبسطة وسريعة يمكن أن تصل إلى حدود 100% من الاكتتاب المدفوع ويسحب المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات.

VIIII-1 -3: منهجية احتساب مؤشر صندوق النقد العربي

1: مؤشر المركب: يشمل مؤشر المركب مؤشرات الأسواق المالية في خمسة عشر سوقا وهي الأسواق في كل من الأردن، البحرين، تونس، السعودية،عمان، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، أبو ظبي، دبي، قطر، السودان، الجزائر، فلسطين

2: المنهجية العامة: يتم ترجيح مؤشر الصندوق بالقيمة السوقية ويتم قياس التغير في قيمة المكونات، معدلة لاستيعاب التغيرات في القيمة السوقية الناتجة عن إضافة أو حذف الأسهم من المؤشر.

3: الصيغة الرياضية: تستند الصيغة الرياضية في حساب مؤشر الصندوق على رقم باش القياسي المتسلسل والصيغة العامة للمؤشر هي عندما تكون $i \succ 1$

$$X_i = \frac{M_i}{B_i} \times 100 \qquad B_i = B_i - 1 \times \frac{M_i}{\overline{M}}$$

عندما تكون $i = 1$

$$X_i = 100 \qquad B_I = M_i$$

حيث:

X_i : المؤشر عند الفترة

B_i : القيمة السوقية عند الفترة الأساس ، أي عندما تكون $i = 1$ (الفترة الأولى)

M_i : القيمة السوقية لمكونات المؤشر عند الفترة i

$\overline{M}$: القيمة السوقية المعدلة (تعدل لاستيعاب أثار إضافة أسهم جديدة للمؤشر أو حقوق الإصدار أو الإصدارات الجديدة من الأسهم وحذف الأسهم)

القيمة السوقية (M)

تساوي مجموع القيمة السوقية لكافة الأسهم المدرجة في المؤشر.

والقيمة السوقية لكل سهم : $P_i \times n_i$

حيث

P_i : أخر سعر تم تداول السهم به في الفترة i

n_i : عدد الأسهم المكتتب بها في نهاية الفترة i

القيمة السوقية المعدلة $\overline{M}$

يتم تحديد القيمة السوقية المعدلة ($\overline{M}$) عن الفترة i بموجب الصيغة التالية

$$\overline{M}_i = (M_i - I_i - R_i - N_i + "Q_i - 1")$$

حيث

I_i : القيمة السوقية للإصدارات الجديدة من الأسهم للفترة i وتعامل الأسهم الناتجة عن تحويل الأوراق المالية الأخرى معاملة الإصدارات الجديدة

R_i : القيمة السوقية لأية أسهم جديدة قد يتم إضافتها إلى المؤشر خلال الفترة i، ويتم احتسابها وفق سعر السوق لكل سهم مضروبا في عدد الأسهم.

N_i : القيمة السوقية لأية أسهم جديدة قد يتم إضافتها إلى المؤشر خلال الفترة i

$Q_i - 1$: القيمة السوقية لأية أسهم في المؤشر في الفترة السابقة والتي تم حذفها خلال الفترة i

هذا فضلا عن مجموعة من الأنشطة الأخرى نذكرها باختصار:

أ- النشاط الاستثماري.

ب- النشاط التدريبي

ج- التعاون مع المنظمات العربية الإقليمية والدولية .

د- برنامج تمويل التجارة العربية.

2-VIIII: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

وهو هيئة مالية إقليمية عربية مستقلة مقرها الكويت ويضم في عضويته البلدان العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وقد تأسس بقرار من مؤتمر القمة العربية التي انعقدت في الخرطوم عاصمة الجمهورية السودانية عام 1967 وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية عام 1968 على اتفاقية إنشائه وأعلنت الجامعة العربية نفاذ هذه الاتفاقية في عام 1971 وعقد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين 1972 ثم باشر الصندوق عملياته في بداية عام 1974

ويبلغ حاليا رأس مال الصندوق العربية للإنماء الاقتصادي والاجتماعي نحو 800 مليون دينار كويتي أي ما يعادل 2.7 مليار دولار ، دفع منها حتى ألان 662 مليون دينار ، وتفيد بيانات الصندوق في موقعه على شبكة الانترنت إن إجمالي القروض التي قدمها الصندوق منذ تأسيسه وحتى نهاية عام 2002 بلغت 1.979.46 دينار أي (ما يعادل 7 مليارات دولار أمريكي) بالإضافة إلى تقديم 90 مليون دينار كمعونات فنية، إما إجمالي موارده فقد بلغت حتى نهاية 2002 نحو 3856 مليون دينار كويتي (13.9 مليار دولار أمريكي) وتركز سياسة البنك في الإقراض على مشاريع البنية التحتية ، والمشاريع التحتية

إدارته:

يتكون الصندوق من مجلس المحافظين والمدير العام رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ولجان القروض والموظفين اللازمين للقيام بالأعمال التي تحددها إدارة الصندوق.

ويعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العمومية للصندوق وله جميع سلطات الإدارة.

أما مجلس الإدارة فيتكون من ثمانية مديرين غير متفرغين ينتخبهم مجلس المحافظين لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

ويعين مجلس المحافظين مديرا عاما للصندوق من غير المحافظين أو نوابهم أو أعضاء مجلس الإدارة أو نوابهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، حيث يتولى المدير العام رئاسة مجلس الإدارة ويعتبر هو الرئيس الأعلى

لموظفي الصندوق والمسئول عن جميع الأعمال تحت أشراف مجلس الإدارة ويقوم على تطبيق التنظيمات الفنية والإدارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الخبراء والموظفين طبقا لأنظمة الصندوق.

أهداف الصندوق:

يهدف الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسهام في تمويل مشروعات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية عن طريق مايلي:

1- تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بشروط ميسرة للحكومات والهيئات الحيوية للكيان العربي والمشاريع العربية المشتركة.
2- تمويل مشاريع القطاع الخاص في الدول العربية الأعضاء عن طريق تقديم القروض والضمانات على اختلاف أنواعها للمؤسسات والمنشات ذات الشخصية الاعتبارية والمساهمة في رؤوس أموالها وتوفير عمليات التمويل الأخرى والخدمات الفنية والاستشارية اللازمة ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة 22 من عقد التأسيس .
3- إنشاء أو المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية التي تهدف إلى تنفيذ و تمويل مشاريع القطاع الخاص في الدول الأعضاء بما في ذلك توفير وتمويل الخدمات المالية والفنية والاستشارية اللازمة.
4- إنشاء وإدارة صناديق خاصة تهدف إلى تحقيق أغراض معينة تتفق وأغراض الصندوق العربي، ويتم تمويلها من موارده أو أي موارد أخرى، و تحدد وثائق إنشاء تلك الصناديق أغراضها وصلاحيتها وإدارتها والقواعد المنظمة لعملياتها.
5- تشجيع وتوظيف الأموال العامة والخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي .
6- توفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.

قروضه:

أولى الصندوق العربي خلال مسار حياته اهتماماً متزايداً بدعم المشاريع الحيوية التي تعزز جهود التنمية وتساعد على تحسين أوضاع البنية الأساسية والخدمات الحيوية في الدول العربية. وقدم 16 قرضا خلال عام 2004 ، بلغت قيمتها الإجمالية 301.0 مليون د.ك.، ساهمت في تمويل12 مشروعا جديداً و4 مشاريع سبق تمويلها في 9 دول عربية، وذلك إضافة إلى قرضين للقطاع الخاص بقيمة 8 مليون د.ك. وتقدر التكلفة الإجمالية لهذه المشاريع بحوالي 835.0 مليون د.ك.، وقد بلغ المجموع التراكمي لقروض الصندوق التي التزم بها منذ بدء نشاطه وحتى نهاية العام2004 حوالي 467 قرضاً، تقدر قيمتها الإجمالية بنحو 4769.7 مليون د.ك.، ساهمت في تمويل 397 مشروعاً موزعة في 17 دولة عربية.

وقد ركز النشاط ألإقراضي للصندوق خلال عام 2004 على تمويل المشاريع التي استهدفت تطوير وتنمية قطاعات الكهرباء والطرق والمياه والصرف الصحي والزراعة والري والإسكان، وذلك تمشياً مع زيادة إهتمام الدول الأعضاء بتحسين أداء هذه القطاعات وتخفيف حدة الاختناقات فيها. واحتل قطاع البنى الأساسية المرتبة الأولى

في قائمة القروض التي قدمها الصندوق خلال العام، حيث حاز هذا القطاع على نحـو 90.3% من إجمالي القروض، منها ستة قروض خصصت لمشاريع توليد ونقل الطاقة الكهربائية، بلغت قيمتها الإجمالية 136.0 مليون د.ك، واستفاد منها كل من مصر والسودان وجيبوتي وليبيا واليمن وموريتانيا.

وخصصت ثلاثة قروض لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي في كل من مصر وموريتانيا واليمن، بلغت قيمتها 72.0 مليون د.ك.، وحصتها 23.3% من إجمالي قيمة القروض. كما تم تخصيص أربعة قروض لمشروعات الطرق في كل من المغرب والسودان والأردن واليمن، بقيمة إجمالية 71.0 مليون د.ك.، أي حوالي 23.0% من إجمالي قيمة القروض. وخصص لقطاع الزراعة والري قرضاً لتمويل مشروع في تونس بقيمة 12.0 مليون د.ك. يشكل حوالي 3.9% من إجمالي قيمة القروض، ولقطاع الخدمات الاجتماعية قرضان للمساهمة في تمويل مشروعين للإسكان في كل من تونس وجيبوتي إجمالي قيمتهما 10.0 مليون د.ك.، أي حوالي 3.2% من إجمالي قيمة القروض.

واستمر الصندوق في العمل على دعم أنشطة القطاع الخاص وتعزيز دوره في التنمية.

ويتوزع المجموع التراكمي لقروض الصندوق خلال الفترة 1974-2004 قطاعياً بين 63.1% من إجمالي القروض خصصت لمشاريع قطاعات البنية الأساسية، بقيمة إجمالية حوالي 3008.9 مليون د.ك.

وبلغ نصيب القطاعات الإنتاجية من المجموع التراكمي للقروض حوالي 26.7%، بقيمة إجمالية 1274.5 مليون د.ك

كما بلغ نصيب مشاريع الخدمات الاجتماعية 8.9%، بقيمة إجمالية 426.5 مليون د.ك. ساهمت في تمويل مشروعات في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتنمية الاجتماعية. وحظيت الأنشطة الأخرى بحوالي 1.3% من القيمة التراكمية للقروض.

كما استمر الصندوق في دعم الجهود العربية المشتركة لبناء الهياكل الأساسية وتقوية وسائل الاتصال والترابط بين الدول الأعضاء، إذ قدم منذ بدء نشاطه 65 قرضاً، بلغت قيمتها حوالي 322.1 مليون د.ك.،

كما انه يقدم المعونات للأعضاء حيث قدم للجزائر في 2004/06/28 قرضا بـ 300 ألف دينار كويتي من اجل برنامج إعادة بناء وترميم بعض المعالم الدينية المتضررة من الزلزال.

VIIII-3:البنك الإسلامي للتنمية:

بنك التنمية الإسلامي مؤسسة مالية دولية تأسست بموجب قرار صادر عن مؤتمر وزارة المالية في الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة عام 1973 وبدا أعماله عام 1975، ويشترط البنك لمنح القروض والمساعدات أن تكون الدولة الإسلامية عضو منظمة المؤتمر الإسلامي ، وان تكون قد سددت مساهماتها في رأسمال البنك ، وان تكون قد قبلت والتزمت بقراراته.

يتواجد المقر الدائم بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وله فرعان الأول في الرباط بالمملكة المغربية ، والثاني في كوالالامبور في ماليزيا، وقد وافق مجلس المديرين التنفيذيين في البنك على تأسيس مكتب تمثيلي للبنك في كازاخستان عام 1977 ليعمل كصلة وصل بين البنك والدول الإسلامية في تلك المناطق.

رأس المال :

يبلغ رأس المال المصرح به (15) بليون دينار إسلامي حوالي (55ر20) بليون دولار أمريكي كما يبلغ رأس المال المكتتب فيه (1ر8) بليون دينار إسلامي حوالي (10ر11) بليون دولار أمريكي في حين يبلغ رأس المال المدفوع حتى 30 ذي الحجة 1424هـ (711ر2) بليون دينار إسلامي حوالي (050ر4) بليون دولار أمريكي وتبلغ نسبة مساهمة المملكة في رأس المال (86ر24%) من إجمالي رأس المال المكتتب فيه . والدينار الإسلامي هو وحده الحساب بالبنك وتعادل وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي.

الدول الأعضاء :

يبلغ عدد الدول الأعضاء حتى 2005 خمساً وخمسين دولة(55), والشرط الأساس للعضوية هو كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأسمال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين.

المقر: مقر البنك الرئيس بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وله ثلاثة مكاتب إقليمية في الرباط وكوالالمبور وكازاخستان .

الهيكل الإداري للبنك :

أ – مجلس المحافظين:

كل دولة عضو في البنك ممثلة في هذا المجلس بمحافظ ومحافظ مناوب, ويجتمع المجلس مرة في العام للنظر في نشاط البنك وأعماله خلال السنة الماضية ويضع سياسات البنك المستقبلية.

ب – مجلس المديرين التنفيذيين:

ويتكون من أربعة عشر عضواً سبعة معينون من الدول السبع المالكة لأكبر عدد من الأسهم وهي: (المملكة , الكويت , الإمارات العربية المتحدة , تركيا , ليبيا , إيران ومصر) وسبعة ينتخبون من قبل المحافظين الآخرين عدا المحافظين الممثلين للدول السبع المشار إليها , ومدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ج – رئيس البنك :

ينتخب من قبل مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويترأس مجلس المديرين التنفيذيين كما يرأس الجهاز الإداري للبنك حالياً ويتولى إدارة العمل وتسييره على ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين ويرأس البنك حالياً عالي الدكتور/ احمد بن محمد علي من المملكة العربية السعودية.

- أهدافه:

يهدف البنك إلى تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالفوائد إطلاقا ، وخلافا لمؤسسات التنمية التقليدية التي يقتصر نشاطها على تقديم القروض للمشاريع التنموية، يقوم البنك الإسلامي بالمهمات الإضافية التالية :

* المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء .
* الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
* المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء.
* قبول الودائع واجتذاب الأموال بأية وسيلة شرعية أخرى.

* منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.

وظائف البنك ونشاطاته :

يسهم البنك في مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدة الفنية لدولة الأعضاء ومساعدة تلك الدول في تنمية التجارة الخارجية كما يقوم بدعم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء , كذلك يقوم البنك بإجراء الدراسات والبحوث الشرعية في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات البنكية عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك ، ويمول البنك مشاريعه عن طريق عدد من أشكال التمويل المتفقة مع إحكام الشريعة الإسلامية مثل القروض والإجارة والبيع لأجل والمساهمة في رأس المال و إعتمادات التمويل وغيرها إضافة إلى ذلك يقوم البنك بتنمية التجارة البينية بين دولة الأعضاء عن طريق برامج تمويل التجارة المختلفة مثل برنامج تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار وغيرها ويولي البنك الإسلامي أهمية خاصة لتطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء بدعمه بمختلف الوسائل مثل برامج تمويل التجارة المتنوعة وإنشائه للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي تهدف إلى توسيع نطاق الصفقات والمعاملات التجارية وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء , إضافة إلى إنشائه للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تهتم بتطوير وتعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي في تلك الدول , من ناحية أخرى يقوم البنك بالعديد من الأنشطة والجهود المتعددة في سبيل تعزيز التعاون بين دوله لأعضاء على نطاق المؤسسات الأخرى مثل منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشارك فيها الدول الأعضاء .

أنواع من عمليات التمويل :

1. **العمليات العادية:** وتشمل تمويل المشروعات وعمليات المساعدة الفنية ، ولعل من ابرز صيغ التمويل المستخدمة في هذا المجال القروض والاتجار والبيع للأجل و الاستصناع إضافة إلى قيام البنك بتقديم خطوط اعتماد تمويل إلى المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي في الدول الأعضاء بهدف توسعة أنشطة التمويل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة , أما المساعدة الفنية فتركز على دراسات الجدوى وإعداد التصميمات التمهيدية وتقديم الخدمات الاستشارية للإشراف خلال تنفيذ المشروعات .
2. **عمليات تمويل ا لتجارة:** يقوم البنك بتقديم تمويلات التجارة كوسيلة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها التنموية ودعم التجارة البينية فيما بينها وذلك بتزويدها بتسهيلات تمويل التجارة عن طريق عدد من برامج التجارة وهي برنامج تمويل الواردات ، برنامج تمويل الصادرات ، محفظة البنوك الإسلامية ، صندوق حصص الاستثمار ، كذلك تشارك في عمليات تمويل التجارة المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف وإدارة الخزانة في البنك ، كما تقدم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات تأمين ائتمان للصادرات من الدول الأعضاء .

3. **عمليات صندوق الوقف:** يقدم هذا الصندوق مختلف أنواع المساعدة في صورة منح ويدعم أيضاً النفقات الإدارية والنفقات المباشرة الأخرى لأنشطة ا لبنك التي لا تدر دخلاً وتوجه موارد ا لصندوق لتمويل برنامج ا لمعونة الخاصة وبرنامج المنح الدراسية وبرنامج التعاون الفني والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمساعدة الفنية في شكل قروض ومنح إضافة إلى المساهمة في مشروع الهدي والأضاحي .

إلى جانب الأنواع الرئيسية الثلاث لعمليات التمويل المشار إليها يشارك عدد من أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له مثل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق حصص الاستثمار، محفظة البنوك الإسلامية، صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في أنشطة التمويل المشترك.

وقد بلغ إجمالي صافي إعتمادات مجموعة البنك بموجب جميع فئات التمويل منذ إنشاء البنك وحتى نهاية عام 2004 (38ر26) مليار دينار إسلامي حوالي (244ر34) مليار دولار أمريكي شملت الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دوله الأعضاء إضافة إلى دعم المجتمعات الإسلامية الأخرى في الدول غير الأعضاء بالبنك وذلك على النحو التالي :

عمليات عادية (648ر9) مليار دينار إسلامي (815ر12) مليار دولار أمريكي.

تمويل تجارة (39ر16) مليار دينار إسلامي حوالي (864ر20) مليار دولار.

عمليات معونة الخاصة (451) مليون دينار إسلامي (565) مليون دولار.

4-VIIII مجلس التعاون لدول الخليج العربي

1-4-VIIII..النشأة والأهداف

تأسس مجلس التعاون الخليجي عام 1981م ويتكون أعضاؤه من دول الخليج العربية التالية :

الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، قطر، الكويت.

أهدافه:

- 1تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء.

- 2تعميق الروابط والصلات بين شعوبها.

- 3وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين.

- 4دفع عجلة التقدم العلمي والتقني، في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وتشجيع تعاون القطاع الخاص.

الهيكل التنظيمي

أولا المجلس الأعلى : هو السلطة العليا لمجلس التعاون ، ويتكون من رؤساء الدول الاعضاء ، ورئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، ويجتمع في دورة عادية كل سنة ، ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي دولة عضو ، وتأييد عضو آخر . وفي قمة أبوظبي لعام 1998 ، قرر المجلس الاعلى عقد لقاء تشاوري فيما بين القمتين السابقة واللاحقة . ويعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضر ثلثا الاعضاء الذين يتمتع كل منهم بصوت واحد ، وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت ، وفي المسائل الاجرائية بالاغلبية .

الهيئة الإستشارية للمجلس الأعلى : و هي مكونة من ثلاثين عضوا على أساس خمسة أعضاء من كل دولة عضو يتم إختيارهم من ذو الخبرة و الكفاءة لمدة ثلاث سنوات . وتختص الهيئة بدراسة ما يحال إليها من المجلس الأعلى هيئة تسوية المنازعات: تتبع المجلس الأعلى هيئة تسوية المنازعات التي يشكلها المجلس الأعلى في كل حالة حسب طبيعة الخلاف

ثانيا المجلس الوزاري :يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الاعضاء او من ينوب عنهم من الوزراء ، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الاخيرة للمجلس الاعلى ، و يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الاعضاء وتأييد عضو آخر ، ويعتبر انعقاده صحيحا اذا حضر ثلثا الدول الاعضاء . وتشمل اختصاصات المجلس الوزاري ، من بين امور اخرى ، اقتراح السياسات ووضع التوصيات الهادفة لتطوير التعاون بين الدول الاعضاء والعمل على تشجيع وتنسيق الانشطة القائمة بين الدول الاعضاء في مختلف المجالات ، وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن الى المجلس الوزاري الذي يرفع منها بتوصية الى المجلس الاعلى مايتطلب موافقته . كما يضطلع المجلس بمهمة التهيئة لاجتماعات المجلس الاعلى واعداد جدول اعماله . وتماثل اجراءات التصويت في المجلس الوزاري نظيرتها في المجلس الاعلى.

ثالثا الأمانة العامة:

تتلخص إختصاصات الأمانة العامة في إعداد الدراسة الخاصة بالتعاون و التنسيق و الخطط و البرامج المتكاملة للعمل المشترك ، و إعداد تقارير دورية عن أعمال المجلس ، و متابعة تنفيذ القرارات ، و إعداد التقارير و الدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى او المجلس الوزاري ، و التحضير للإجتماعات و إعداد جدول أعمال المجلس الوزاري و مشروعات القرارات ، و غير ذلك من المهام .

يتالف الجهاز الإداري للأمانة العامة من الآتي :

أ- أمين عام يعينه المجلس الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- خمسة أمناء مساعدين للشوؤن السياسية و الإقتصادية و العسكرية و الأمنية و الإنسان والبيئة ، ورئيس بعثة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في بروكسل ، ويعينهم المجلس الوزاري بترشيح من الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج- مدراء عامو قطاعات الأمانة العامة وبقية الموظفين ، ويتم تعيينهم من قبل الأمين العام.

يتمثل التنظيم الإداري للأمانة العامة في عدد من القطاعات المتخصصة و المساندة هي الشؤون السياسية ، و الشؤون الإقتصادية و الشؤون العسكرية ، الشؤون الأمنية ، وشؤون الإنسان و البيئة ، و الشؤون القانونية ، و الشؤون المالية و الإدارية ، و مكتب براءات الإختراع ، و مركز المعلومات. يضاف إلى ذلك ممثلية مجلس التعاون لدى الإتحاد الأوروبي في بروكسل ، والمكتب الفني للاتصالات بمملكة البحرين ، و مكتب الهيئة الاستشارية بسلطنة عمان.

مجالات التعاون

التعاون التجاري

تتلخص أهداف التعاون التجاري بين دول المجلس في العمل على إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء فيما

يخص منتجاتها وأعفاء تلك المنتجات من الرسوم الجمركية ومعاملتها معاملة السلع الوطنية ، والعمل على تنسيق سياسات الإستيراد والتصدير ، وخلق قوة تفاوضية جماعية في مجال التصدير الاستيراد.

وعملا بتلك الاهداف اقامت دول مجلس التعاون ومنذ عام 1983 منطقة تجارة حرة، ثم اقامت الاتحاد الجمركي في الاول من يناير 2003 ، بحيث اصبحت تمثل قوة تفاوضية جماعية مع الآخرين دولا وتجمعات ومنظمات ، سواء في مجال تحرير التجارة ، او في تنسيق سياسات الاستيراد و التصدير ، كما تم أعتماد السياسة التجارية الموحدة لدول مجلس التعاون.

و يسعى المجلس في هذا المجال إلى تطوير التعاون بين دوله الأعضاء من خلال وضع الخطط و البرامج والمشروعات الكفيلة بتحقيق الأستراتيجية التجارية لدول المجلس ، وتشجيع التعاون بين القطاع الخاص من خلال إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي.

كما تعمل دول المجلس على توحيد انظمتها التجارية، حيث توصلت إلى إقرار عدد من الانظمة الموحدة مثل القانون (النظام) الاسترشادي الموحد للوكالات التجارية ، والقانون (النظام) النموذجي للعلامات التجارية ، وقانون (نظام (التجارة الموحد، وقانون (نظام) السجل التجاري الموحد،وقانون (نظام) الجمارك الموحد.

ومن أبرز الإنجازات الأخرى التي تحققت في هذا المجال السماح بإستيراد وتصدير المنتجات الوطنية من وإلى دول المجلس دونما حاجة إلى وكيل محلي ، وايضا السماح للمؤسسات والوحدات الانتاجية بفتح مكاتب للتمثيل التجاري . كذلك سمح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة وتجارة الجملة في اية دولة عضو.

كما تم انشاء هيئة للتقييس لدول مجلس التعاون بهدف توحيد أنشطة التقييس ومتابعة تطبيقاتها والالتزام بها مما يساهم في تنمية التجارة وحماية المستهلك وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية ، ويقلص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى وأهداف الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون.

كذلك تم إقامة مركز للتحكم التجاري لدول مجلس التعاون يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول المجلس أو بينهم والغير ، والمنازعات التجارية الناشئة من تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

التعاون في مجال السياسة الخارجية

يعتبر تنسيق السياسة الخارجية أحد الجوانب الهامة في أعمال مجلس التعاون ، التي أكد عليها النظام الأساسي بالنص في ديباجته على أن الدول الأعضاء في المجلس قد وافقت على إنشاء مجلس التعاون أقتناعا بأن التنسيق و التعاون و التكامل فيما بينها يخدم الأهداف السامية للأمة العربية و توجها لجهودها إلى ما فيه دعم و خدمة القضايا العربية و الإسلامية . كما اوضح النظام الأساسي بأن المجلس الأعلى يختص بإعتماد اسس التعامل مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية.

و يوفر مجلس التعاون عددا من آليات و قنوات التشاور و تنسيق السياسات و التحركات إقليميا و دوليا ، و على مختلف المستويات ، وذلك من خلال لقاءات القمة ، و إجتماعات المجلس الوزاري الدورية ، و تلك التي تعقد على هامش الأجتماعات العربية و الدولية ، وعبر لقاءات ممثلي دول المجلس في الخارج ، وفي المحافل الدولية ، وغير ذلك من قنوات الأتصال الجماعي و الثنائي .

وثمة معطيات عديدة أسهمت في تيسير و دعم عملية تنسيق وتوحيد المواقف السياسية و تمكين دول مجلس التعاون من صياغة سياسة خارجية مشتركة حيال العديد من القضايا الأساسية ، وهي تتمحور حول حقيقة أن دول مجلس التعاون تمثل تركيبة متجانسة إجتماعيا و سياسيا ، فكرا و منظورا ، تجمعها التجربة التاريخية ، و يربطها الموقع الجغرافي و الحدود المشتركة . وقد اسهمت تلك العوامل ،من بين أمور أخرى ، في توليد رؤية متقاربة ، أن لم تكن متطابقة للعالم الخارجي.

وتعززت تلك العوامل بإجماع دول المجلس على تبني مبادئ سامية في التعامل الدولي اساسها ميثاق الأمم المتحدة ، و التاكيد في تعاملاتها الأقليمية و الدولية على حسن الجوار، والأحترام المتبادل للسيادة ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، و احترام سيادة كل دولة على مواردها ، وأعتماد الحوار و التفاوض وسيلة فعالة لفض المنازعات بين الدول تمشيا مع مبادئ التعايش السلمي التي أعلنتها الأمم المتحدة واقرتها القوانين الدولية .

عمليا ، تمكن مجلس التعاون من تحقيق نجاحات عديدة في مجال الساسة الخارجية تتمثل إيجاز في في صياغة موقف خليجي منسجم و متجانس من القضايا السياسية و الأمنية التي تهم دوله ، اقليميا و عربيا ودوليا .كما أثبت المجلس خلال السنوات التالية على قيامه قدرته على التحرك الدبلوماسي الجماعي الفاعل ، كما حدث على سبيل المثال أبان العدوان على دولة الكويت، والتعامل مع العالم كتجمع يطرح رؤى موحدة ويبحث مصالح مشتركة لدوله الأعضاء مع الدول و المجموعات و المنظمات الدولية.

الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس.

وفي ضوء مراجعة الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، واستكمالاً لما حققته الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1981 من تنمية وتوسيع وتدعيم للروابط الاقتصادية فيما بينها، و تقريب لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها، بما في ذلك الاتفاق على الاتحاد الجمركي.

وسعياً إلى مراحل متقدّمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي و الاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدّد ، مع تعزيز آليات السوق في اقتصاد دول المجلس وتنمية دور القطاع الخاص فيها.

ورغبة في تعزيز اقتصاد دول المجلس في ضوء التطوّرات الاقتصادية العالمية وما تتطلبه من تكامل أوثق بين دول المجلس يقوّي من موقفها التفاوضي وقدرتها التنافسية في الأسواق الدولية.

و استجابة إلى تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطَنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل و الإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

فقد اتفقت على ما يلي:

التبادل التجاري

1:الاتحاد الجمركي

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتّحاد جمركي يُطبّق في موعد أقصاه الأول من يناير عام 2003م، و يتضمن كحدٍّ أدنى:

•أ. تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .

•ب. أنظمة وإجراءات جمركية موحدة .

•جـ نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة .

•د . انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة • .هـ معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية .

2:العلاقات الاقتصادية الدولية

بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها و علاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.

وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك:

•أ. اتّباع استراتيجية تفاوضية بصفة جماعية تدعم المركز التفاوضي لدول المجلس .

•ب. عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين .

•جـ توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير .

•د. توحيد سياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي .

السوق الخليجية المشتركة

يُعامَل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيّما:

.1التنقل والإقامة .2 .العمل في القطاعات الحكومية والأهلية .

.3التأمين الاجتماعي والتقاعد .4 .ممارسة المهن والحرف .

.5مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية .6 .تملّك العقار .

.7تنقل رؤوس الأموال .8 .المعاملة الضريبية .

.9تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات .10 .التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية .

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخليجية المشتركة.

الاتحاد النقدي و الاقتصادي

متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي

بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عالٍ من التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية ، لاسيما السياسات المالية والنقدية، والتشريعات المصرفية ، ووضع معايير

لتقريب معدّلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، مثل معدّلات العجز والمديونية والأسعار.

البيئة الاستثمارية

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبينية والخارجية في دول المجلس ، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية:

.1توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار .

.2معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء .

.3تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها .

.4تبني مواصفات ومقاييس موحّدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ "هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون ."

المعونات الدولية والإقليمية

تنسق الدول الأعضاء سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

من كل هذا نكون قد تطرقنا الى احدى التجارب العربية في التكامل الاقتصادي الأكثر نجاحا الى حد الآن و ذلك لما حققته من انجازات كبيرة ساهمت بشكل كبير في تطوير العلاقات الاقتصادية الخارجية و الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي الست و ذلك من خلال توحيد السياسات الاقتصادية و المشاريع و المؤسسات المشتركة ...و مما لا شك فيه أن اقامة مجلس التعاون لدول الخليج العربية الست , قد حقق أمنية غالية طالما تطلع اليها قادة و شعوب المنطقة تتمثل في اعتماد دول

المجلس على نفسها من أجل بناء قوة ذاتية تتكفل بقطع الطريق على كل تدخل في شؤون المنطقة , و تنأى بالمنطقة عن صراع القوى الكبرى , و تضمن دعم مقومات النهضة الشاملة لها و المسيرة الوحدوية لدولها و بصورة خاصة تكاملها الاقتصادي.

5-VIIII اتحاد المغرب العربي (ARABIC WESTERN UNION (AWU

جاء مشروع البناء المغاربي في أعقاب لقاء جربة الثاني ولقاء طرابلس وعند المؤتمر الاستثنائي للقمة العربية بالجزائر ، بعد أن جمده فتور العلاقات المغاربية و اكتنفه اليأس جيلا كاملا ، التقى رؤساء الدول المغاربية في جلسة خاصة بالجزائر قرروا فيها فتح الملف من جديد واستئناف المسعى ، و أنشئوا لذلك جهازا ضربوا لانعقاده موعدا مضبوطا و رزمانة موقوتة .

ما يذكر التاريخ أن رؤساء الدول المغاربية ظمت بينهم جلسة مشتركة و هي المحاولة الوحيدة عام 1956 بين ملك المغرب و الرئيس التونسي وحدهما بعد اختطاف الطائرة التي كانت تقل زعماء المقاومة الجزائرية .

فاجتماع الجزائر يوم الجمعة 10 جوان 1988 هو حينئذ بإدارة لا سابقة لها في عهد الاستقلال . وهي جديرة من أجل ذلك بالاستبشار وداعين إلى تجديد الأمل .

نعم إن القرار الصادر عن هذا اللقاء و المعلن عن التمسك بهدف الوحدة والقاضي بإنشاء جهاز خاص مكلف من جانب الرؤساء أنفسهم بتقديم الاقتراحات وإنشاء الدراسات ، ظاهرة ثانية للجدية ومدعاة أخرى للاستثمار تؤكد التوجه الجديد الذي استهلته قرارات استئناف العلاقات المعطلة بين دول الجهة أو تحرير المبادلات التجارية .

هذه كلها مساعي طيبة وخطوات إيجابية يترتب عنها أمران : أولهما : انقشاع الغيوم المتلبدة ولو من حين لآخر . حيث ظلت تشغلنا جميعا بالخلافات المفتعلة ، وتعظم في أعيننا هموم الحاضر فتعرفنا عن أفاق المستقبل و تفسد عندنا ميزان الأولويات وتحجب ما بأيدينا مجتمعة متظامنة من إمكانيات موضوعية واسعة للانتصار على مشاكلنا المتشابهة و لانتهاج سبيلنا بين الأمم .

الأمر الثاني : هو إدراكنا المشترك لما يرتهن المستقبل جهتنا عن خطر الإمعان في تهميش منزلتنا الدولية وتعميق مكبلات التبعية المعرقلة لجهودنا الإنمائية في جهة من العالم تتمكن فيها من حولنا وبين أجوارنا روابط التوحد وأسباب الإزدهار والقوة ، ونظل فيها ممعنين في مسالك الانعزال والتوهين متشبثين بالخصوصيات المفرقة .

وليس من الصراحة مفر . ولا من الإقرار بالحق بد ، والصراحة تملي الإقرار بأن تجربة البناء المغاربي المشترك على امتداد ربع قرن هي محاولة فاشلة . ومن أوكد الواجبات في مستهل هذا الباب أن نفحص هذه التجربة .

يهدف الاتحاد إلى :

- تمتين أواصر الاخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض ؛ تحقيق تقدم رفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ؛
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف ؛
-نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين .
-العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها

وتهدف السياسة المشتركة المشار إليها أعلاه إلى تحقيق الأغراض التالية :

-في الميدان الدولي :تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار .
- في ميدان الدفاع :صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء .
-في الميدان الاقتصادي :تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد .

□في الميدان الثقافي :إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على كافة مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية والمستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء .

مؤسسات الإتحاد المغاربي:

- الأكاديمية المغاربية للعلوم بليبيا

تهدف إلى:

-إقامة إطار للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في بلدان الاتحاد وبينها وبين المؤسسات المماثلة بالوطن العربي والبلدان الأجنبية.

-تطبيق سياسة بحث علمي وتكنولوجي مركزة على الجوانب التنموية المشتركة بين أقطار الاتحاد باعتبار الوسائل والإمكانيات المتوفرة.

-تمكين الباحثين في الاتحاد من المشاركة في تطوير العلوم واستيعاب التقنية وتوظيفها بطريقة مؤثرة في الأوساط العلمية والتقنية.

-الحد من هجرة الأدمغة المغاربية إلى البلدان الأجنبية وتوفير محيط علمي يسمح بإدماج المتخصصين في بلدان المغرب العربي وكذلك الباحثين المغاربيين المقيمين بالخارج .

- الأمانة العامة بالمغرب

تتكون من:

-أمين عام يعينه مجلس الرئاسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

-عدد كاف من الموظفين ينتدبهم الأمين العام قدر الحاجة من بين مواطني الاتحاد على أساس الكفاءة والولاء لأهداف الاتحاد والتوزيع العادل بين الدول الأعضاء ووفقا للوائح الداخلية للأمانة العامة.

تقوم الأمانة العامة بالمهام الأساسية التالية:

-1العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد.

-2المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.

-3إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص مع الاستعانة وعلى وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغاربية.

-4إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد .

-5الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.

-6حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق التصديق على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.

-7العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي وجعلها متاحة للممارسين.

-8ربط الصلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة للتجمعات العربية لتحديد ميادين التعاون

تعزيزا للعمل العربي المشترك والتعاون مع التجمعات المماثلة الإفريقية والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.

-9ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد .

- **المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بتونس**

تم توقيع اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 1991/03/10م.

-يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط ومندمج ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغاربية وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظفيها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها.

- الهيئة القضائية بموريطانيا

-تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة وتعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات.

-تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.

-تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى دول الأطراف في النزاع.

-تكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.

-تقوم بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

- جامعة المغرب العربي بليبيا

-تتكون الجامعة من وحدات جامعية مغاربية موزعة على دول اتحاد المغرب العربي حسب مقتضيات مهمتها والإمكانيات المتوفرة في كل منها.

-تهدف الجامعة المغاربية إلى تكوين طلبة السلك الثلاث والباحثين في المجالات ذات الأولوية التي يقرها مجلس إدارة الجامعة.

المقر: طرابلس

- مجلس الشورى بالجزائر

-يتألف من عشرين عضوا عن كل دولة عضو في الاتحاد يقع اختيارهم من الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقا للنظم الداخلية لكل دولة.

-وقد اقر مجلس الرئاسة الترفيع من عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضوا وذلك خلال دورته العادية السادسة.

-يعقد دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.

-يبدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

دوافع و مقومات الاتحاد

المغرب العربي متسع جغرافي متصل المفاصل ، متجانس الخصائص المناخية والسمات الطبيعية ، متكافئ في المواد ومنابع الرزق ، متجانس العمران ومتقارب في الملامح البشرية ، يشكل على الضفاف الجنوبية من سواحل الحوض الغربي البحر المتوسط جبهة عمرانية عريضة في أفق حضاري موصوف ويمتد على خطوط المواصلات التجارية وعلى طرق الربط الاجتماعي والتفاعل الثقافي بين الشمال والجنوب ومن الغرب إلى الشرق فيكسب الجهة المغاربية موقعها هذا عمق إفريقيا إلى جانب إنتدادها العربي الإسلامي ومجاوراتها لمشرف الغرب الأوروبي فينطبع العمران البشري فيها بملامح التجانس والمقارب الثقافي والنماذج الاجتماعية .

فالمجموعة البشرية المغاربية أمة واحدة يبغ عددها اليوم 100 مليون نسمة بحلول عام 2000 حيث سوف يقفز هذا العدد إلى 190 مليون نسمة سنة 2025 وتتوسع هذه المجموعة البشرية في رقعة جغرافية تزيد مساحتها على ستة ملايين من الكيلومترات المربعة (كم2) ، وهذه الأرقام لها وزنها الإستراتيجي بين الأمم وأوراق ضاغطة يمكن أن يلعبها المغرب العربي إن فهم ثقلها ودورها في زعزعة الأمن الاقتصادي الأوروبي وحتى الأمريكي إن لم نقل العالمي بدون مبالغة : فالآن كل الدول تريد إيجاد أسواق لتفادي كساد سلعها و لا تجد سوق متوسطية و ما يميزها من المعايير في المستوى الثقافي ومستوى مهني و اقتصادي أحسن من مثيله في الدول المتخلفة الأخرى هذا من جهة احتياجات الغرب لنا ولكن إذا نظرنا من الجهة الأخرى أي احتياجاتنا نحن للغرب واحتياجاتنا الخاصة كما ونوعا ومع تزايد السكان مما ينتج عن ذلك من ارتفاع كلفة إشباع هذه الحاجيات وفي مقدمتها الغذاء فحاجتنا له يمكن تغطيتها بدون اللجوء إلى الغرب فكما وضح في تقرير أن الطلب الإجمالي في سنة 2000 يقتضي تحقيق 80% من الكفاية الغذائية ونحن لم تتجاوز 50% حاليا وهذا ما يشكل تهديدا خطيرا جدا وهذا يقودنا إلى استصلاح ملايين الهكتارات الجديدة لتوسيع الرقعة الزراعية التي أصبحت سلاح فتاك تفوق خطورته خطورة السلاح النووي بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية عقدت مؤتمر في غاية السرية في واشنطن لمنا قشة قضية الغذاء و دوره في القرن الواحد و العشرون و دوره كسلاح استراتيجي .

أضف إلى ذلك ضرورة زيادة المساحات السقوية إلى ثلاثة أصعاف و ما يزيد و إنشاء عشرات السدود ولتكثيف شبكات السقي والتي هي كذلك في حد ذاتها تعتبر تحدي كبير نظرا للنقص الفادح في المياه خصوصا في بعض المناطق العربية التي تعاني فعلا من عجز مائي فادح.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الطلب في باب التربية والتعليم يشهد تطورا خارقا يقتضي توفير شبكة من المدراس و المعاهد و الكليات و حتى التعليم عن طريق الانترنيت و إلى غير ذلك.

أضف إلى ذلك تكوين عشرات الآلاف من المعلمين و الأساتذة و هذا ما يعكس ضرورة رفع حصة التعليم من الإنفاق العمومي في المغرب العربي حيث يبلغ الآن في المتوسط 8 % إلى 12 % من الناتج الداخلي الإجمالي .

أما الشغل فيواجه تحجي جد صعب حيث يرتفع حجم القوى العاملة ليصل إلى 50 مليون و يبلغ الطلب الإضافي نحو 2 مليون سنويا، مع العلم أن تكاليف توفير منصب شغل واحد تقتضي 3 آلاف دولار في القطاع الزراعي و 30 ألف في القطاع الصناعي أو الخدماتي فكم يتطلب توفير الأموال لتغطية الطلب الجديد.

أضف إلى ذلك حجم الاستثمارات الواجب تمويلها لإشباع الحاجيات السكانية والمرافق الملحقة.

بيد أن كل هذه المتطلبات يقابلها عجز واضح فالدخل الإجمالي لدول المغرب العربي لا يتجاوز 103 مليار دولار $ بمعدل للفرد الواحد 1750 مع فروق شاسعة من واحد إلى عشرين وحدة .

لقد استقر اليقين لدى النخب المغاربية سياسية كانت أو جامعية فكرية وهذه الأخيرة الأكثر إصرارا على بلوغ هذه الأهداف في الأفق القريب والمتوسط أيسر كلفة وأضمن إدراكا وأخص أزمانا باتباع سبيل التضامن المغاربي والارتفاع فوق الخصوصيات القطرية وان تجمع الإمكانيات والموارد المتاحة في الأفق الجهوي العريض أضمن السبل لمجابهة التحديات الكبرى وهي تحديات مشابهة - في المضمون -كالغذاء والصحة والتعليم والسكن والشغل المنافسة غير المتوازنة بينها وبين الخارج الذي أصبح متكتلا في شكل كتل سياسية واقتصادية وحتى عسكرية .

و التجربة المغاربية و رغم ما يميزها من غياب أهداف رسمية ، بل اقتصرت على التصريحات غير الرسمية لبعض القادة المغاربة بدون إعطاء آليات و الجدول الزمني لتنفيذها حيث يمكن استخلاصها كما يلي:

- تحقيق تعاون اقتصادي .
- تحقيق تنمية اقتصادية .
- وحدة اقتصادية .
- اندماج اقتصادي .
- سوق مشتركة .

<u>مراحل التجربة</u>

يمكن حصر مراحل التعاون الاقتصادي بين دول المغرب العربي خلال مراحل من الزمن تقريبا من 1964 إلى 1987 في 3 صيغ للتعاون الاقتصادي شكلت مراحل هذا الأخير .

- صيغة التعاون القطاعي : 64 - 67 : أي التنسيق بين القطاعات وكانت البداية بين قطاع التجارة والصناعة كمرحلة لتحقيق التكامل الاقتصادي .

- صيغة التعاون الكلي الشامل 68 - 75 : وجاءت بعد الصيغة الأولى التي تعد التنسيق بين القطاعات جاءت هذه المرحلة ليتم التعاون بشكل كلي شامل في نطاق اتفاق عملي للتعاون الجهوي وتم تشكيل لجنة استشارية لدراسة آفاق التعاون في نطاق حل إجمالي .

- صيغة إنشاء المشاريع داخل القطاعات وتشمل كل القطاعات حيث تم الإعلان عن مشروع إنشاء المؤسسات الصناعية المغاربية المشتركة سنة 1978 في الجزائر حيث دعا هذا المشروع إلى دراسة مطولة استمرت 76 - 81 لتقدير الطلب الإجمالي المغاربي اعتمادا على الجداول الإحصائية الوطنية بالقياس إلى كل صنف من أصناف السلع المرسمة بما يعرف باسم جدول بر وكسل ونتج عن هذه الدراسة اكتشاف 20 نوع من السلع الكبرى التي تستوردها الأقطار المغاربية بصورة منتظمة وكان من الممكن إنتاجها محليا من طرف شركات مغاربية مشتركة .

والجدير بالذكر أن القطاعات التي أولتها الحكومات المغاربية عنايتها للتعاون الاقتصادي تركزت بصورة خاصة على المبادلات التجارية وعلى الصناعة وشملت بعناية مخصصة، ميادين التمويل والتأمين والقوى العاملة

والحسابات الوطنية و الإحصاءات. بالإضافة إلى الضعف و الإهمال الشبه كامل للقطاع الزراعي الذي انخفض في تربية المواشي والحلفاء أما في مجال التنمية فلقد اكتفى المجلس الاستشاري لاتحاد المغرب العربي في إحدى الدورات إلى الدعوة للتنسيق بين المخططات الوطنية ولكن شيئا من ذلك لم يحصل

هذا فيما يخص جانب المضمون للتعاون ، أما من جانب الطريقة المتوخاة لإنشاء هذا التعاون فلقد ترددت الحكومات في الاختيار بين ثلاث طرق .

1/ طريقة دنيا مرحلية النسق : تقوم هذه الطريقة على أهداف سنوية تجرى بشأنها مفاوضات قطاعية تعمل في ميدان التجارة المغاربية ، مثلا : ضبط مجالات التحرير التفاضلي وجداول المنتوجات المرشحة للاستفادة من هذا التحرير.

2/ طريقة كلية جامعة : تقوم على اقتحام التعاون الاقتصادي في عامة ميادينه بإبرام اتفاقية مغاربية للتعاون تحدث الوحدة من الاقتصادات الوطنية وتحدد معالم السياسات الاقتصادية و الجبائية والمالية والزراعية الواجبة في هذه الوحدة وتضبط رزنامة مؤقتة لرفع الحواجز الجمركية على الصعيد المغاربي ولتوحيد النظام الجمركي من الخارج ، كما تقضي هذه الطريقة إنشاء جهاز مغاربي للتعاون يملك حق اتخاذ القرار ومتابعة التنفيذ .

3/ طريقة الوسطية : جاءت هذه الطريقة على خط الاعتدال تتبع التنقيص الخطي من الاداءات الجمركية الوسطى ، ومن التقسيط في باب التحرير المرحلي للتجارة بين الأقطار المغاربية ، وتقضي بإقامة جداول سنوية لأنواع الصناعات التي لا يحق لأي بلد أن يقيمها بأرضه دون موافقة الآخرين ، فإذا حصلت هذه الموافقة تمنح هذه الصناعة الطابع المغاربي الذي يخوله حرية الترويج وأوصت الطريقة الوسطى أيضا بإنشاء بنك للاندماج الاقتصادي يقوم بتمويل من جانب جهاز التعاون ، ضف إلى ذلك تنسيق السياسات التجارية تجاه الخارج خصوصا مع المجموعة الأوربية للسوق المشتركة .

فلقد وافقت اللجنة الاستشارية المجتمعة بالدار البيضاء عام 1967 على إختيار الطريقة الوسطي ولكن بعد حذر، ولكن الاتفاق لم يكتب له البقاء مدة طويلة ،حيث توقفت المسيرة بين الطرف المرحلية القطاعية بين الطرق لأخرى ثم توقفت التجربة بسبب الخلافات السياسية وانقطاع العلاقات المغاربية بعد قيام حرب الصحراء الغربية .

ولكن لابد من الإقرار بأن هذه اللجنة فاشلة حتى ولو لم يشمل هذا التعاون عدة مجالات واقتصر على المجال الاقتصادي في قطاعين هما الصناعي و التجاري فرغم هذا لا يمكن القول أنه أنجز الكثير وإنما الإنجازات كانت طفيفة جدا بالغة الاحتشام زهيدة الشأن مقارنة بالأهداف الطموحة المرسومة لنشاط أجهزة التعاون وهي أفكار تستحق الاعتبار إذا قيست بما كان يختلج في الأنفس لدى الجماهير العريضة، ضف إلى ذلك ما سبب هذا الفشل من إحباط عميق في النفوس والانكسار بالنظر إلى إمكانياتها المتاحة سواء في الموارد الطبيعية والموقع الاستراتيجية والحافر الحضاري العريق ولكن كل هذا له أسباب عديد ومتنوعة .

أسباب الفشل

1 / تعارض القرار السياسي مع القرار الاقتصادي :

لا يمكن بمكان فصل الجانب السياسي عن الجانب الاقتصادي ولا يمكن قيام أحدهما على أنقاض الآخر فهما وجهين لعملة واحدة ولكن الملاحظ في اتخاذ المغرب العربي أنه خارج عن فعاليات هذا التعاون ولكن ليس محايدا ، ضف إلى ذلك أنه لا يجرأ أن يعطى شرعية القرارات الأساسية الصادرة عن رؤساء الدول ولا حتى ضبط أهدافه السياسية ومراميه الحضارية البعيدة بل لم تصدر أية بادرة عن الملوك والرؤساء بخصوص المستقبل المغاربي حيث بقيت الصلاحيات و المبادرات والممارسات والتنظيم محصورة فقط في مستوى الوزارات وبالتحديد وزراء الاقتصاد ، هذا ما لوحظ في البداية ولكن الإضافة إلى هذا التهميش أو غياب القرار السياسي في دعم و إعطاء شرعية للقرارات الاقتصادية لم يتوقف عند هذا الحد السلبي بل امتد إلى المعارضة الارتجالية الصريحة وأي مشكل بسيط يطرأ بين أعضاء المجلس فأول خطوة يضغط بها طرف على الآخر ورقة الاتحاد ، وهذا الخلط الفادح في استعمال الأوراق الضغط وحتى اتجاهها فمن المفروض أن هذه الورقة تستعمل للضغط الخارجي وليس الداخلي فبدل أن نضغط بها على الغير أصبحنا نضغط بها على بعضنا البعض .

فانتقال القرار السياسي من التهميش إلى المعارضة الصريحة للقرارات الاقتصادية يشكل تهديدا مستقبليا ، فكما نعلم أن المستقبل المغاربي عموما والعربي خصوصا في الألفية القادمة قضية سياسية - اقتصادية بدرجة أولى وهو اختيار حضاري على سند التواصل مع الميراث الثقافي المشترك .

إذن فالتعاون متوقف على القرار السياسي أكثر منه القرار الاقتصادي فإذا نظرنا للجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فكل شئ متوفر ينتظر التنفيذ وهذا الأخير متوقف على قرار سياسي بدرجة أولى والذي يعتبر هو الآخر صعب نظرا غموض التصور السياسي المشترك عند الساسة المغاربة وحتى الآن وسواء في أي قطر من أقطار المغرب العربي لم يناد أحد من الأحزاب سواء المعارضة أو أحزاب المساندة للسلطة بتبني فكرة الوحدة المغاربية أو العربية بل اقتصر تدخلهم عند الأزمات أو المناوشات أو اضطراب العلاقات فيما بين دول المغرب العربي .

ففي حين نرى رأي المعارضة السياسية في أوربا أو أمريكا تتكلم عن انتخابات أوربية (البرلمان الأوربي) ولديها برامج دولية في حين تقتصر نظرة أحزابنا المغاربية على مشاكل لا أقول وطنية (اقتصادية ، اجتماعية ، سياسية ، ...) بل تقنية جهوية ، و هذا ما ينطبق كذلك على الهيئات المغاربية (للاتحاد المغرب العربي) فاهتماماتهم (المحلية التقنية الجهوية) انتقلوا بها إلى هيئات الاتحاد حيث ظلت تتخبط في مشاكل فنية طغت على الاتحاد طيلة 04 عشريات وتفاقمت هذه المشاكل وزيادة قدرتها المعطلة راجع بدرجة أولى إلى افتقاد الإرادة السياسية الكفيلة بحل مثل هذه المشاكل أو يتجاوزها ، وتعاظم شأن تلك المعضلات الصغيرة التي كانت تسمى أصل رأس المال المغاربي ونسبة القيمة المضافة واكتسبت قدرة تعويضية دعت إلى رد الاعتبار لمشروع اتفاقية التعاون المغاربي للتنمية مرتين متعاقبتين بالرباط في 1970 والجزائر 1975 فاحتلت القضايا الفنية محل الصدارة في اهتماماتنا وهمومنا المغربية ، ولأن المشروع المغاربي كان في الواقع السياسي مشروعا يتيما ، فلولا هذا اليتم ما كان يضيع الأمل الجماعي لـ 70 مليون من أمة المغرب العربي بسبب افتقاد الاتفاق بين ثلة من الفنيين حول نسبة رأس المال المغاربي المستثمر في مصنع لسدادات القوارير .

أضف إلى ذلك ضعف في اتخاذ قرارات دافعة لتقوية الاتحاد وتوسيعه فمؤخرا رفضت عضوية مصر للاتحاد لحد الآن بجهل السبب ولكن الاحتمال الأكيد هو سبب سياسي أكثر منه اقتصادي ، ولم يتوقف الإجراء عند هذا الحد بل وصل حتى إلى توقيف وارد السلع من مصر باتخاذ دول المغرب العربي كذلك الأسباب بجهلها المصريون ونحن أيضا.

إن المستقبل المغاربي معادلة لم تضبط متغيراتها بأسلوب سليم يعين على فتح الأفاق في وجه العزيمة الماضية للتوصل إلى الحلول ، وأول ما ينبغي عليه كخطوة مستعجلة من التعديل هو أن يجعل الأمور في نصابها ، وتحديد المهام بصفة دقيقة ضف إلى ذلك دفع الجانب السياسي لأنه تأخر عن الجانب الاقتصادي فلم يواكب متطلبات والتغيرات الاقتصادية الموجودة في الساحة العالمية ولهذا يجب إعادة النظر في القرارات السياسية وحتى طريقة التفكير السياسي فلا يعقل أننا داخلون الألفية الثالثة وأكبر وأقوى الدول (اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا و فكريا) كأمريكا تبحث لها عن تكتل على كل النواحي من NAFTA إلى APEC وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة التوجه الاقتصادي الذي بالضرورة يتبعه القرار السياسي ، ومع هذا لم يتفق دول المغرب العربي لضرورة هذه المنظمات وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا راجع بالضرورة لمحاولة إعطاء الدور الأساسي للجانب السياسي قبل الجانب الاقتصادي ، أي لا بد من إعطاء الأولوية للجانب الاقتصادي وبالدرجة الأولى و بالإضافة إلى ذلك لا بد من إنشاء مجلس أعلى لرؤساء الدول ، أصحاب المبادرة السياسية .

2 / <u>الخلط بين الأهداف و الوسائل</u>:

فرغم أن تصريحات وزراء الاقتصاد المغاربة كانت ترمي إلى إنشاء قنوات التعاون في قطاعات محدودة (الصناعة و التجارة بالأخص) . فإن كل هذه القرارات تتعلق بالوسائل الممكن تسخيرها بعد الدرس والتحميص لبلوغ أهداف سكتت عن ذكرها أجهزة التعاون المغاربي .

و من المعروف بالضرورة الرابط الوثيق الموجود بين الوسائل و الأهداف و ما يقوم بينهما من أوامر التبعية. إذ الوسائل تابعة للأهداف في حجمها و تنوعها وفي مداها الزمني و لكن رغم هذا فقد وقع تنزيل هذه الوسائل منزلة الأهداف فأقيمت بمقام الأهداف المغاربية المشتركة مشاريع قطاعية هي وسائل لتحقيق أهداف المغرب العربي بدرجة أولى و حصرت الأهداف في مشاريع قطاعية محدودة مثل إنشاء خط حديدي أو الخفض من الحواجز الجمركية أو تنسيق المشاركات المغاربية في المعارض الدولية : و حتى لو فرضنا أن كل هذا تحقق بالإضافة إلى إنشاء شركة طيران مغاربية و حتى تنسيق الخطط الإنمائية فهل هذا يخرج عن نطاق الوسائل . ؟ فإلى متى يبقى السكوت عن الأهداف هو القاعدة .

ولا يمكن إنكار بعض الوثائق و التصريحات في أعقاب الاجتماعات المغاربية التي تحدثت عن وحدة اقتصادية و اندماج اقتصادي و عن سوق مشتركة.فهل تكفي هذه الأغراض لأن تكون أهدافا على المدى البعيد لبناء المستقبل المشترك لمجموعة بشرية موصوفة و إذا قبلنا مبدئيا بصحة هذه الأهداف و صلاحيتها لفترة معينة و يجب التوسع فيها من ناحية العدد، فتبقى أهداف مقصورة على الميدان الاقتصادي و على قطاعات محدودة من الاقتصاد و تبقى خارجة عن هذا المجال ميادين أساسية هي المفضلة عادة كمرجع لرسم الأهداف المستقبلية كالاختيارات السياسية و دور القرارات و الاختيارات الكبرى من جانب السلطة السياسية العليا و نحن لا نرى في

جداول الأهداف و الوسائل المقترحة من لقاءات وزراء الاقتصاد المغاربة لقرار سياسي أو الاختيار من جنس سياسي بناء المستقبل المغاربي .

و حتى الآن ما زال يسود تحفظ كبير على مستقبل المغرب السياسي و لم يجرأ القادة السياسيون المغاربة على الخوض فيما ينبغي من أرضية سياسية لكي تعيش شعوبنا في مستقبل الأمن و الاستقرار و كيفية توحيد جهودنا في إنشاء هذا المستقبل .و رغم ما يوجد في السجلات السياسية لا تزال قضايا محرجة محفوفة بالأشواك و المحاذير فضل السياسة المغربية و على رأسهم رؤساء الدول السكوت عنها برضى او خوفا من الفتنة و لكن يجب القول أنه من الضروري معالجة هذه القضايا وإنهائها لأنها جمدتنا كثيرا سواء قضايا الحدود أو الصحراء الغربية ، ... إلخ ، رغم ما يشار عادة إلى مستقبل الوحدة و الأمن والاستقرار المغاربي و إمكانية تحقيقه و ظروف تحقيقه سواء فيما يخص البيئة الدستورية و نوع المنظمة و شبكة الارتباطات الخارجية .

فالآن أصبح من الضروري أكثر من ذي قبل أن تتوحد مخططاتنا الإنمائية المغاربية و سياساتنا التجارية و توحيد توجهاتنا الخارجية و التحالفات الكبرى خصوصا و الآن طرحت فكرة الأورو-متوسطية فليس في صالحنا و نحن على انفراد فبدل هذه الفكرة كان من الأجدر بنا لو كنا في كتلة واحدة كان أحسن (أورومغاربية) حتى يتسنى لنا مواجهة الضغط الأوروبي سواء كان سياسيا أم اقتصاديا و منعه من استغلال كل طرف على حدى ونصبح نتنافس فيما بيننا لتحقيق مصلحته بدل مصلحتنا و يوتر الأجواء بيننا .

و لكن هذا لا يعني رفض الفكرة الأورو-متوسطية جملة و تفصيلا فيمكن استغلالها لصالحنا و التي اعتبرها فكرة يمكن أن تدفع المغرب العربي إلى تحقيق ما لم يحققه في الماضي و هو دخوله إلى الأسواق العالمية ككتلة مغربية موحدة و هذا وفقا لجدول زمني موقوت بالإضافة إلى ذلك قضية أساسية كل العالم أيقنها إلا العرب عموما و المغرب العربي خصوصا و هي قضية الأمن المغربي أي فكرة الدفاع المشترك (وحدة عسكرية) لم يجرأ أحد على طرقها رغم ما تكتسبه من أهمية بالغة ،فلو تمت هذه القضية لزالت كل مشاكل الدفاع بين الدول المغاربية. فإذا اقتضى الأمر يجب أن تتنازل دول المغرب عن الصحراء الغربية للمغرب.

إذن من هذا المنطق أي منطلق الوحدة وتحقيق التكامل الاقتصادي يجب تحديد المقاصد أي ماذا نقصد من وراء الوحدة أو التنسيق الصناعي أو التعاون الاقتصادي فهل نقصد به المزيد من التحصين والمناعة و التخفيف من أوزار التبعية في المستقبل ، أم مقاصد الرد والدفاع أم نقصد إقامة منطقة حضارية تملك من ذات طاقاتها البشرية ومن عامة مواردها كفاءة العيش الكريم ، هل مقصدنا هو من صميم واقعنا حضاري و إنشاء للمستقبل الكريم وفي غياب كل هذه المقاصد عملت أجهزت التعاون المغاربي على إقامة الوسائل مقام الأهداف . والعبرة من هذا الخلط هو أن البناء المستقبلي مقصد حضاري بالأساس و دعامته الصلبة ينطلق من اختيارات سياسية كبرى ومن تصور إجمالي شامل تنحدر منه الجهود إلى تخيير وسائل التنفيذ والتحقيق وليس في قدرة هذه الوسائل أن ترتقي إلى مستوى الاختيارات السياسية ولا أن تعوض الفقر في التصور .

3 / <u>الفقر في التصور المستقبلي</u> :

الواقع أن القيادات المغاربية لم تصطلح في يوم من أيام الاستقلال على تصور واضح متكامل للمستقبل المراد بناؤه ولا قفزة في الرؤيا الملهمة بواحد من أفراد النخبة فيشعل على الربوة نارا يهتدي بنورها أسير إن

الفقر في التصور المستقبلي والغموض في اختيار التفرق المقصود كان ولا يزال الآن من أكثر معوقات البناء المغاربي .

وهكذا لا يزال مشروع المغرب العربي من خلال تصور القيادات وفي مضمون المواثيق والتصريحات مجتاحا إلى " إعادة التأسيس "حسب مقولة محمد عابد الجابري وقد لا يكون التأسيس المطلوب مقصورًا على توضيح المضمون والمراحل الظرفية بل يجب أن ينطلق أساس من استشراف مستقبل شامل ومن رؤيا مطعمة بالخيال ، وهكذا فإن من مميزات التصور المستقبلي أنه يعمل في فلك الزمانية الطويلة ولا تنحصر نظرته في مدار الزمانية العاجلة الذي في فضل المشاريع المحددة لمجال التحرك السياسي والإبداع ، فيكون على الأمد الطويل ولا تعني جدلية الزمان العريض التريث و الإبطاء ولا تصلح لأن تكون ذريعة زمانية ولا لتوزيعه بين زمان متعجل للإنشاءات الوطنية القطرية وزمان آخر لاحق ومتأخر للبناء الجهوي المشترك بل التصور المستقبلي يسعى بمنطق الإدماج بين المشروعين القطري و الجهوي ويعتبر البناء الجهوي شاملا لكل ما يتم إنشاء ه بواحدة من جهات المشبع الإقليمي المتناسق

4 / <u>الواقعية المعوقة</u> :

إن ضعف وقصر نظرة المسؤولين المغاربة للبناء المغاربي الشامل يتمثل بالضرورة في البناء القطري وصيغة من صيغته البديلة وسبيل أفضل لبلوغ أهداف العزة و الازدهار والتقدم في أخطر الأزمان وبأنسب التكاليف ، فلكل واحد من أقطارنا وللإقليم بأسره بل ما فتئت الفردية والثنائية تسيطر على نظرتنا المستقبل المغاربي وتحملنا على اعتبار المشروع المغاربي مشروعا (آخر) خارجا عن نطاق الأولويات الواجبة في مجالات البناء القطري بما لهذا البناء من مقاييس الخصوصية والتأكد و الإلحاح وكان من المنتظر حكم هذه النظرية الأحادية الفردية أو هذه الواقعية الازدواجية أن تهميش قضية المغرب الكبرى القياس إلى القضايا القطرية و أن تأخذ مرتبة ثالثة بعد فكرة الأورومتوسطية من منازل الاهتمام ومراتب الأولوية .

<u>أجهزة التعاون المغاربي</u> :

لقد اصطلحت الحكومات المغاربية من أول لقاء جمع بين ممثليها في تونس عام 1964 تم في طنجة بعد ذلك بأسابيع قليلة على أن تقيم للتعاون بينها جهازا متميزا من المؤسسات كان لها الدور الفعال في إنشاء معالم هذا التعاون حتى وإن لم يطول عمر وبالمقابل كانت لها دور المسؤولية في الفتور الذي لحق بذلك التعاون في بداية التسعينات وسوف تحاول أن نصف المؤسسات المغاربية في ذات تركيبها وفي خصائص نشاطها ومع إبراز بعض المعلومات التي حالت دون أن تواصل ذلك النشاط كانت سببا في الضعف المتواصل العلاقات المغاربية يتركب الجهاز تركيبا بسيطا من هيئة عليا للإشراف والتوجيه تتمثل في مجلس الوزراء الاقتصاد تم من لجنته استشارية قارة ومن لجان قطاعية مختصة منوطة بمهام دراسة للمشاريع والبرامج وتقديم المقترحات إلى المجلس وقد اكتسب هذا الاختيار في تركيب جهة التعاون المغاربي طابعا تجريبيا ولم يصدر عن تصور مسبق ولا عن خطة مقدرة .

1 / <u>مجلس وزراء الاقتصاد</u> :

يتألف المجلس من وزراء الاقتصاد المغاربة أو من يتكافئون معهم في الصلاحيات مثل وزراء الصناعة والتخطيط ويشكل الهيئة العليا والسلطة المرجع على رأس جهاز التعاون وبتعيين بعدد من المسؤولين السامين و الوزراء القطرية وبمكتب مختص في الشؤون المغاربية ينوب عن الوزراء ممثلون قارون يعملون بصفة مستمرة داخل اللجنة الاستشارية المغاربية القارة ويعقد المجلس اجتماعات دورية بكل واحد من العواصم ويتداول على رئاسته كل واحد من الوزراء للمدة الفاصلة بين دورتين

يدعو مجلس وزراء الاقتصاد إلى انعقاد اجتماعات اللجنة الاستشارية المغاربية القارة ويضبط جدول أعمالها ويعهد إليها بالدراسات ويصادق على قانونها الداخلي وعلى موازناتها السنوية ، وهو وحدة المسؤول عن مثال الدراسات والبرامج التي تفرغ اللجنة عن إعدادها .

والملاحظ في اجتماعات المجلس انعدام الضبط والتدقيق في الوقت المحدد للاجتماعات التي عقدت و التي كانت مختلفة في التوقيت و بدون جدول زمني مضبوط فمثلا :

- الدورة الأولى في 10 / 1964 بتونس .
- الدورة الثانية في 11 / 1964 بطنجة .
- الدورة الثالثة في 05 / 1965 بطرابلس .
- الدورة الرابعة في 02 / 1966 بالجزائر .
- الدورة الخامسة في 11 / 1967 بتونس .
- الدورة السادسة في 07 / 1970 بالرباط .
- الدورة السابعة في 05/ 1975 بالجزائر .
- الدورة الثامنة في 05 / 1989 بالجزائر .

ومن تاريخ هذه الدورات يبدو جليا سوء تنظيم و تلقائية هذه الاجتماعات وكأنها تأتي ارتجالية وحسب الأدوار السياسية وما يميز هذه الاجتماعات كذلك هو عدم خروجها بنتائج و حتى لو خرجت لا تتعدى الوثائق التي دونت عليها أي مجرد تصريحات لا أكثر .

2 / <u>اللجنة الاستشارية المغاربية القارة</u> :

أنشئت بموجب بروتوكول الاتفاق المبرم بتونس في 10 / 1964 التي صادق عليها مجلس وزراء الاقتصاد وظلت بدون مقر إلى 1966 أين تحذف من تونس مقرًا لها وهي هيئة استشارية ذات صبغة حكومية تتألف من ممثلين ينوبون عن الحكومات وبصفة أخص ينوبون عن وزرات الاقتصاد بحيث أن كل مثيل حكومة في اللجنة إنما ينوب عن وزير الاقتصاد وبمثله وحده دون سائر الوزراء وكثيرًا ما يكون موظف سامي في وزارة الاقتصاد أو الصناعة أو التخطيط تتلخص مهمة اللجنة في درس جملة القضايا المتعلقة بالتعاون الاقتصادي المغازي وتقديم التوصيات بما يحسن اتخاذه فيها من إجراءات ويقوم بإعداد الدراسات الفنية و الإقتصادية الممهدة لهذا التعاون بعد أن يكون مجلس الوزراء قد صادق عليها .

3 / <u>مركز الدراسات الصناعية</u> :

مؤسسة مغاربية مختصة أنشئت في 1967/11 بموجب اتفاق الوزراء و وقع تركيزها بالعاصمة طرابلس ثم انتقل إلى طنجة بعد انسحاب ليبيا في 1970 بين المؤسسات المغاربية . فالمركز مكلف بدراسة مشاريع التنمية الصناعية في نطاق التنسيق بين مخططات التنمية لبلاد المغرب . و قد يعهد إليه بإنجاز دراسات اقتصادية لجهة ما أو لقطاع أو لأي مشروع صناعي معين بطلب من اللجنة الاستشارية أو من مؤسسة صناعية مغاربية و للمركز صلاحيات تتعلق بتجميع المعلومات و البيانات الإحصائية عن الصناعات و الاقتصادات المغاربية و بثها لدى المحتاجين لاستخدامها .

و يشرف على المركز مجلس إدارة مكون من 03 نواب عن كل حكومة و تكون لأحدهم صلاحيات الربط بين المركز و بين المصالح الإدارية الوطنية .

4 / اللجان الفنية المختصة :

تستعين اللجنة الاستشارية القارة في كل ميدان نختص بأهل الخبرة و المسؤولية داخل الأجهزة القطرية سواء كانوا داخل المصالح الإدارية الكبرى أو على رأس المؤسسات العامة فتؤلف بينهم لجنتا قطاعين مختصة يشارك فيها من جانب الإدارة المديرون رؤساء المصالح الكبرى و من جانب المؤسسات العامة الرؤساء المديرون العامون و تضبط هذه اللجنة برنامجها السنوي و تختار المشاريع المصطلح على دراستها في مرحلة أولى درسا يرفض في التطبيق و تتولى اللجنة الاستشارية المشرفة على اللجان المختصة تقديم هذه المشاريع إلى مجلس وزراء الاقتصاد و الحصول على موافقته لإنجاز و تسخير الوسائل البشرية و المادية لذلك .

صعوبات و تحديات اتحاد المغرب العربي

يعاني الاتحاد منذ نشأته من أسباب القصور أو اللامبالاة و الخلافات التي حدت من اندفاعه و شلت في معظم الأحيان أعماله و يتجلى ذلك في الأمور التالية :

1 / الإكثار من الاتفاقات و التلكؤ في التصديق عليها أو التهرب من تنفيذها :

فقد تم الاتفاق على إنشاء منطقة تبادل حر في عام 1992 و إنشاء سوق زراعية مغاربية و وحدة جمركية في 1995 و صولا إلى إنشاء سوق مغاربية مشتركة في 2004 و تم الاتفاق كذلك على رفع الحواجز أمام تنقل الأشخاص و السلع، و على الدخول في مرحلة التكامل الاقتصادي و لكن كل ذلك لم يطبق، و نلاحظ أن نسبة التبادل التجاري بين دول الاتحاد لا تزيد عن 7 % من مبادلاتها الخارجية في حين أن نسبة تبادلها التجاري مع دول الاتحاد الأوروبي تصل 80 % .

2 / الخلافات المتعلقة برئاسة الاتحاد :

فالتنافس و التدافع لنيل شرف الرئاسة الذي كاد أن يتحول إلى أزمة سياسية في 1989 انقلب إلى نقيضه في عام 1995 عندما أصبحت الأزمة تتمثل في عدم توفر مرشح للرئاسة بعد أن أعلن الزعيم الليبي معمر القذافي بصورة مفاجئة رفضه هذا المنصب الذي يؤول إليه آليا بحكم النظام المعمول به في الاتحاد (تداول الرئاسة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء) و قد فسر موقفه باختلافه العميق مع شركائه في التحاد حول الموقف مع العدو الصهيوني و الحضر الدولي المفروض عليه .

3 / الخلاف حول قضية الصحراء الغربية :

ففي أواخر عام 1995 تفجر هذا الخلاف بين المغرب و الجزائر و أعلن المغرب تجميد نشاط الاتحاد و اتهم الجزائر بالخروج عن حيادها في تلك القضية بسبب رسالتها إلى مجلس الأمن في 06 / 12 / 1995 و قيامها بلقاءات مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و تنصيب نفسها طرفا معنيا مباشرة بالنزاع على تلك الصحراء كما اعتبر المغرب أن تدخل الجزائر أدى إلى إجهاض مخطط التسوية لحل النزاع (أي مشروع الاستفتاء حول تقرير المصير الذي سيتم تحت إشراف الأمم المتحدة) و إلى دعم موقف البوليزاريو وخلال تبادل الاتهامات بين الطرفين فضلت الدول الثلاث الأخرى التزام الصمت .

4 / فتور العلاقات بين الأعضاء و تدهور الأوضاع فيها :

فالعلاقات بين الأعضاء تمر إجمالا بمرحلة تتسم بالفتور و الجفاء و عدم الاستقرار، و أحيانا بالتوتر و نلحظ ذلك بين ليبيا و موريتانيا بسبب تطبيع علاقات هذه الأخيرة مع العدو الصهيوني و بين ليبيا و الجزائر بسبب استمرار الأولى في تقديم الدعم إلى الفئات المطالبة بالانفصال عن مالي المجاورة للجزائر و بين تونس و الجزائر بسبب خشية الأولى انتقال عوامل العنف إلى أراضيها و من جهة ثانية فإن أزمة الحصار على ليبيا جعل هذه الأخيرة مشغولة عن الاتحاد بالإضافة إلى التدهور الأمني الذي عرفته الجزائر مما جعلها عاجزة من أداء دور فعال لتعزيز مسيرة الاتحاد و انشغال موريتانيا بمشاكلها الداخلية .

و منه نستنتج من هذا الواقع المتأزم أن الاتحاد يعاني أزمة وجود و الدليل على ذلك تعطل الاجتماعات الرئاسية مما جعل أهداف الاتحاد لا تتجسد على أرض الواقع بسب الخلافات و المطامع الشخصية رغم مرور 11 سنة عن إنشائه، و اقتصر عمله على لقاءات القمة دون أن يتمكن من إنجاز خطوة عملية على طريق التلاحم الوحدوي و ذلك رغم توافر المقومات و العوامل و الحوافز التي تجمع بين أعضاءه و كثرة الأخطار التي تهدده .

و هناك فئة من المتفائلين تعتقد أن الهوة الفاصلة بين الآمال التي ولدها الاتحاد و الحالة التي آل إليها لا تعني بالضرورة أن المشروع الاتحادي زال و إنتهى، و أن الوسائل الكفيلة بردم الهوة و إحياء الآمال أصبحت معدومة فالظروف مازالت ملائمة و محفزة و هي عادة تتضمن الأسباب و الحوافز التي تفرض على مجموعة من الدول واجب السير في طريق الاندماج أو الانصهار .

إن دول المغرب العربي بحاجة إلى تعزيز اقتصادها و إلى تطويره و من الثابت اليوم أن المنظمات الكبرى هي وحدها القادرة على توفير الإطار الأفضل و الدافعة لتحقيق هذا الهدف و تجربة المجموعة الأوروبية أقنعت الزعماء المغاربة بصواب هذه الفكر و حثهم على البحث على حل اتحادي إقليمي لمعالجة مشكلاتهم الاجتماعية و الاقتصادية و حتى السياسية .

و يبدو أن الحافز أو الحل لدى هؤلاء الزعماء لم يكن باتجاه المتحد الإقليمي المغاربي بل باتجاه المجموعة الأوروبية و الغريب في الأمر أن كل دولة من دول الاتحاد تسعى حاليا على قدم وساق و بصفة منفردة للانخراط في الاتحاد الأوروبي أو في التكتل الأورومتوسطي التي يعلقون عليها أمالا كبيرة أكثر من اللازم و لكن هناك أحداث من شأنها أن تحطم أمال الرؤساء المغاربة :

- الحدث الأول : انهيار المعسكر الاشتراكي مما أدى إلى اشتداد تنافس دول أوروبا الوسطى و الشرقية على تقديم طلبات الانتساب إلى الاتحاد الأوروبي و ما ينجم عنه من عرقلة مسيرة الاتحاد بسبب الاختلاف في المستويات الاقتصادية لهته الدول و بالتالي يؤخر قيام الولايات المتحدة الأوروبية .
- الحدث الثاني : انضمام دول أوروبا الجنوبية (إسبانيا، البرتغال، اليونان) إلى عضوية الاتحاد الأوروبي و فتح السوق الأوروبية أمام صادراتها الزراعية على حساب الصادرات المغاربية .
- الحدث الثالث : بلوغ الاتحاد مرحلة متقدمة من التطور و التماسك جعلت من زعمائه يحصنونه بستار جمركي مما يؤدي إلى صعوبات متزايدة بالتصدير إلى أوروبا سواء كانت منتجات أو يد عاملة سواء مغاربية أو عربية إلى الأسواق الأوروبية .

و رغم كل هذه الصعوبات لم تزل دول المغرب العربي تسير في طريق التفاوض منفردة مع المجموعة الأوروبية علهم يحسنون موقعهم على بعضهم البعض .

و عليه فإن المغرب العربي في سعيه الحثيث للحداثة و التقدم الاقتصادي بحاجة إلى طاقات بشرية و استثمارات مالية و هذه الأمور متوافرة في المشرق العربي المهيأ و المستعد للتفاعل و التضامن و الاندماج مع المغرب العربي فهناك على سبيل المثال رساميل عربية تطوف في الأسواق العالمية أو تقبع في خزائن المصارف و الشركات الأجنبية و تبلغ أكثر من 700 مليار دولار و لو وظف قسم منها في نهضة المغرب الكبير المتحد و الأمن و المستقر لتحسنت أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية و استغنى عن مد اليد إلى الخارج .

6-VIIII المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تعد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار احد شركات التأمين الدولية على المشاريع الاستثمارية حيث تعمل المؤسسة على حماية المشاريع الاستثمارية التي تقام في الدول العربية من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تتعرض لها. ويتم ذلك عن خلال الاتفاق مع المستثمر العربي على أبرام عقد التأمين على المشروع الاستثماري . ولغرض الإحاطة بعمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار سوف نقوم بتقسيم هذا الجزء الى ثلاثة فقرات .نتناول في اولهما كيفية أنشاء المؤسسة ونخصص ثانيهما لنطاق تأمين المؤسسة أي المخاطر التي يغطيها عمل المؤسسة .اما الثالث نفرده للشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري والمستثمر.

أنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

لغرض الإحاطة بكيفيته تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأدارتها وإغراضها .نقسم هذه الفقرة الى الفرعيين التاليين:

تأسيس المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

ولدت فكرة أنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام 1966. حيث صدرت توصية من المؤتمر العربي للتنمية الصناعية مفادها تكليف دولة الكويت بالأعداد لمؤتمر يناقش فيه خبراء التمويل العرب فكرة وضع اتفاقية لضمان الاستثمارات الخاصة في المنطقة العربية. أنطلاقاً من أهمية هذه المشاريع

في تحقيق التنمية الصناعية في المنطقة العربية. وامتثالا للتوصية السابقة عهدت الحكومة الكويتية إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالأعداد للمؤتمر. وعلى أثر ذلك قام الصندوق المتقدم بإعداد تقرير بعنوان ((نحو اتفاقية لضمان الاستثمارات العربية)) قام برفعه الى اجتماع خبراء العرب المنعقد في الكويت . وقد لقى هذا التقرير قبولاً لدى الخبراء العرب في مؤتمرهم حيث انتهوا الى إقراره. وفي عام 1968 أتم الصندوق مشروع أتفاقية بإنشاء شركة عربية لضمان الاستثمار. وقد تم وضع هذا المشروع على أثر دراسة تفصيلية لشركات التأمين الوطنية في الدول الصناعية المتقدمة والرائدة في هذا المضمار . وللاقتراحات العديدة لانشاء شركات دولية لضمان الاستثمار وخصوصاً المشروع الذى أعده البنك الدولي في هذا المجال. وفي عام 1970 انعقد المؤتمر الثاني لخبراء التمويل العرب في الكويت وقد ناقش المشروع المتقدم وانتهى الى أقراره مع إدخال بعض التعديلات عليه . ثم أحاله الى لجنة الصياغة التى يشكلها الصندوق لهذه المهمة . وقد اجتمعت هذه اللجنة في تموز 1970حيث وضعت المشروع في صيغته النهائية .وقد تم إرسالها الى الدول العربية تمهيداً لتوقيعة وقد لقى المشروع قبولا لدى الجهات العربية المعنية حيث وافق عليه مجلس الوحدة ألاقتصاديه العربية ثم وافق عليه بعد ذلك المجلس الاقتصادي العربي . وفي عام 1970 تم التوقيع على الاتفاقية في الكويت من جانب كل من الأردن ,السودان ,الكويت,سوريا,مصر ثم توالت التوقيعات عليها حتى أصبح عدد الدول الموقعة عليها 22 دولة عربية . وقد تم نفاذ الاتفاقية بعد أن صدقت عليها خمس دول عربية اكتتبت في 60%من رأسمال المؤسسة .

أدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

هناك مجموعة من الأجهزة الادارية التى تقوم بأدارة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمتمثلة بمجلس المؤسسة ولجنة الأشراف والمدير العام ونائبه والموظفون والفنيون. ويعد مجلس المؤسسة الجهاز الرئيسي فيها .حيث يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومن أهمها رسم السياسه العامة للمؤسسة , وضع اللوائح والنظم الداخلية لها, تفسير نصوص الاتفاقية وتعديلها, قبول انضمام إطراف جديدة للاتفاقية, وقف أعمال المؤسسة وحلها. إضافة الى الاختصاصات الاداريه التى تتعلق بإدارة شؤون المؤسسة.

إما العضويه في المؤسسة فإنها مفتوحة لكافة الدول العربية وللهيئات العامة بها. كذلك بالنسبة للهيئات الدولية العربية . والهدف من السماح لغير الدول بالعضويه في المؤسسة هو إضعاف الطابع الحكومي فيها . اما الغرض الذي تسعى المؤسسة الوصول إليه وفقاً لنصوص الاتفاقية هو تشجيع انتقال رؤؤس الأموال بين الدول العربية المتعاقدة لإقامة المشاريع الاستثمارية وعن طريق تأمين المستثمر العربي بتعويضه عن الخسائر الناجمة من تحقق احد المخاطر غير التجارية التى يمكن أن يتعرض إليها المشروع الاستثماري.

وفي سبيل تحقيق الهدف المتقدم فان للمؤسسة ان تمارس أوجه النشاط المكملة لغرضها الأساسي وخاصة تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها في الدول العربية .

نطاق التأمين (المخاطر التي يغطيها عمل المؤسسة)

يعد تحديد المخاطر التي تقوم بتأمينها المؤسسة من أهم الموضوعات التي تواجه عمل المؤسسة. لهذا بينت المؤسسة المخاطر التي يمكن تأمينها وذلك في نص المادة (18) من أتفاقية المؤسسة وعند التمعن في نص المادة

المتقدمة يتبين لنا بأن المؤسسة قد شملت بتأمينها ثلاثة أنواع من المخاطر التي تعتبر من المخاطر غير التجارية ويمكن بيانها من خلال الفروع الثلاثة الأتية:-

المخاطر السياسية

لقد أشارت اتفاقية المؤسسة الى تلك المخاطر في نص المادة (18/1/أ) على أنه يمتد تأمين المؤسسة بشمولها المخاطر الناتجة عن ((اتخاذ السلطات العامة بالدولة الجاذبة بالذات او بالوساطة اجراءات تحرم المستثمرين من حقوقهم الجوهرية على أستثمارتهم وعلى الأخص المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري ومنع الدائن من استيفاء حقه والتصرف فيه وتأجيل الوفاء بالدين الى اجل معقول)).

يتبين من نص المادة المتقدمة انها سلكت طريقاً مرناً في ضمان المخاطر وذلك بشمولها أي خطر تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف للمشروع وتؤدي الى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على المشروع الاستثماري وقد أكتفت المؤسسة بأيراد امثلة لهذه المخاطر تكاد ان تغطي معظم صورها. فقد اشار النص الى خطر المصادرة والتأميم الذي قد تكون لأسباب سياسية وقد تكون لأسباب أقتصادية أو تنفيذاً لحكم قضائي يستتبع فرض عقوبة المصادرة. أما فرض الحراسة. ونزع الملكية والأستيلاء الجبري فهي مخاطر تتجسد في فعل الأمير أو قرارات أدارية. اما منع الدائن من إستيفاء حقه أو التصرف فيه او تأجيل الوفاء بالدين فلا تكون الا بقرار قضائي.

إن هذه الصياغة تسمح للمؤسسة بإداء دورها على نحو اكثر فعالية مما يكسبها ثقة المستثمرين. على انه ما يؤخذ على نص المادة المتقدمة انها لم تبين ما يراد من معنى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية تاركاً ذلك الى عقود الضمان. وهذا ما اشارت اليه فعلا المادة 3 / أ من عقد ضمان الاستثمار المباشر التي بينت الحقوق الجوهريه التي يترتب على حرمان المستثمر منها استحقاقه للتعويض المتفق عليه في العقد , حيث قررت ان المقصود ((بحرمان الطرف المضمون من حقوقه الجوهريه هو :

1- حرمانه من حقه في استلام مستحقاته من اصل استثماره او عوائده منه
2- حرمانه من الممارسه الفعليه لحقوقه الجوهريه بوصفه شريكا في المشروع المستفيد مثل حقه في التصرف في حصصه واسهمه .
3- حرمانه من السيطرة الفعليه في القطر المضيف على ما تسلمه من اصل استثماره وعوائده منه مع حرمانه في نفس الوقت من تحويل ما تسلمه من هذا الاصل وتلك العوائد الى الخارج ويشترط ان تبدا الاجراءات المكونه لهذا الخطر خلال فتره تسع اشهر على الاكثر من تسلمه هذه المبالغ من المشروع المستفيد .
4- حرمان المشروع المستفيد من استعمال واستغلال جزء اساسي من ممتلكاته .

ويرى البعض ان الحالة الاخيرة تتعلق بحرمان المشروع المستفيد من الضمان وليس المستثمر المضمون في ملكيه هذا المشروع ومن ثم لا يتحقق الخطر المضمون في هذا الصدد بمجرد حرمان الاول من أي جزء من ممتلكاته , بل يلزم ان يتعلق الامر بحرمان المشروع المتقدم من استعمال واستغلال ممتلكاته منصباً على جزء اساسي منها ففي هذه الحاله فقط يكون المستثمر المضمون قد حرم من حقه الجوهري على استثماره .

مخاطر عدم التحويل النقدي

لقد أشارت المؤسسة إلى تأمينها على مخاطر عدم التحويل النقدي وذلك من خلال نص المادة (1/18/ ب) من اتفاقية المؤسسة حيث نصت على انه ((أتخاذ السلطات العامة في البلد المضيف بالذات أو بالوساطة إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل أستثمارة أو دخله منه أو أقساط الاستهلاك الى الخارج ويشمل ذلك التأخر في الموافقة على التحويل بما يتعدى فترة معقولة كما يشمل فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزاً واضحاً)).

ويتحقق خطر عدم التحويل النقدي فيمااذا قامت السلطه التنفيذيه او التشريعيه في البلد المضيف باجراءات من شانها ان تؤدي الى عجز المستثمر او نقص قدرته على تحويل اصل استثماره او عوائده او اقساط استهلاكه الى الخارج . ولا يهم الشكل الذي تتخذه هذه الاجراءات فقد يكون في صورة قانون او مرسوم او مجرد قرار اداري. ونلاحظ ان المؤسسة قد وسعت نطاق تأمينها الى الأخطار الناجمة عن عدم تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج من قبل الدولة الجاذبة للمشروع الاستثماري. ويلاحظ ان المؤسسة قد ساوت بين اخطار عدم التحويل وحالة تأخر الدولة الجاذبة لمدة غير معقولة في تنفيذ طلب التحويل.

والواقع من الأمر إن امتداد ضمان المؤسسة لهذه الصورة من صور العجز عن التحويل أنما يحقق فائدة كبيرة للمستثمرين العرب بتأمينهم من الإجراءات الإدارية المعقدة التي قد يواجهونها في بعض الدول العربية. عليه فان ضمان المؤسسة يحضى في هذا الفرض بأهمية عملية كبيرة بوصفه عاملاً مشجعاً للأستثمار العربي.

كما يدخل في نطاق التأمين أخيراً فرض السلطات العامة عند التحويل سعر الصرف يميز بين المستثمر وغيره من المستثمرين تميزاً واضحاً.

وبالتالي فأن خطر العجز عن تحويل العمله يمكن ان يتخذ ثلاث صور هي :-

الصورة الاولى : رفض السلطات العامه في القطر المضيف تحويل مستحقات المستثمر (المؤمن له) من العمله المحليه الى الخارج بعمله قابله للتحويل أياً كان نوعها . ولا يهم شكل الرفض هنا فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . وعلى أي حال فالخطر ينشى من اليوم الذي يتم فيه الرفض ولكن لا يكون التعويض مستحقا للمستثمر الا بعد مرور ستين يوما من تاريخ الرفض او تسلم العمله ايهما جاء لاحقا .

الصور الثانيه : تتمثل في التأخر في الموافقه على تحويل العمله المحليه المستحقة للمستثمر الى الخارج بما يتعدى فترة معقوله وقد قامت عقود الضمان التي تبرمها المؤسسه العربيه لضمان الاستثمار بتحديد هذه المدة بـ 90 يوما تبدا من اليوم الذي تم فيه تقديم طلب التحويل مستوفيا شروطه او من تاريخ تسلم العمله المحليه ايهما جاء لاحقا . ونلاحظ ان الموسسة اشترطت مدة اطول في حاله التاخر في الموافقه على التحويل وقد راى جانب من الفقه ان موقف المؤسسة يرجع الى عدة اسباب منها ما يتعلق بالبيروقراطية وسوء الاداره الحكوميه في القطر المضيف او لعدم توفر العملات القابله للتحويل لديها . اما في حاله الرفض فقد اكتفت العقود بمرور 60 يوما فقط من تاريخ الرفض او تسلم العمله لتحقق الخطر .

الصوره الثالثه : تتمثل في فرض السلطات العامه في البلد المضيف عند التحويل سعر الصرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا وتتحقق هذه الصوره في حاله تعذر المستثمر خلال 60 يوما من تاريخ الموافقه على التحويل او من تاريخ استلام العمله المحليه ايهما جاء لاحقا من اجراء التحويل عن طريق مشروع بسعر صرف لا

يقل عن 99% من سعر الصرف المعني يوم نشوء الخطر . ويقصد بسعر الصرف هو السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف والذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الاجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم .

وقد استبعدت المؤسسة من نطاق تأمينها التخفيض العام لسعر الصرف أو الى أحوال أنخفاضه. والخسائر المترتبة على التضخم أو تخفيض العملة لا يشملها التأمين أيضاً. وأساس ذلك أن المخاطر المتقدمة تعد من المخاطر التجارية والثابت ان غرض المؤسسة هو ضمان المخاطر غير التجارية فقط.

وهناك من يرى – ونؤيده في ذلك – ان الإجراءات المتقدمة والمتعلقة بالأنخفاض العام لسعر الصرف أو تخفيضه والتضخم الحاصل في البلد المضيف للمشروع تعبر في حقيقتها عن عدم أستقرار أقتصادي في الدولة، وقد يؤدي ذلك الى أحجام المستثمرين عن توجيه رؤوس اموالهم أليها. ولهذا فان تأمينهم من التضخم وتخفيض قيمة العملة من خلال أمتداد نطاق التامين أليها مما يكون دافعاً كبيراً لتشجيعهم على أقامة مشاريعهم في تلك الدول. وذلك من خلال النص في عقود التأمين ضد أخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية إزاء المستثمر دون حاجة الى النص على خطر تخفيض قيمة العملة بالذات.

ونشير في النهاية الى أن مخاطر العجز عن تحويل العملة تعد من المخاطر التي تواجه كل من المشاريع الاستثمارية المباشرة وغير المباشر والتي تؤخذ على شكل قروض على حدٍ سواء. حيث يعجز المستثمر في الأحوال المتقدمة عن تحويل امواله إلى الخارج أياً كانت الصورة التي يتخذها هذا المال سواء كانت أرباح أو إقساط استهلاك أو أصل القرض وفوائده .

مخاطر الحرب والاضطرابات الداخلية

لقد أشارت المؤسسة لتلك المخاطر في نص المادة (1/18/ج) على انه ((كل عمل عسكري صادر من جهة اجنبية أو من البلد المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً وكذلك الأضطرابات الأهلية العامة كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر)).

يتبين من نص المادة المتقدمة أنها شملت بتأمينها مخاطر الحروب والاضطرابات الداخلية والتي تعترض اصول المستثمر المادية تعرضاً مباشراً.

ومن ثم يبدو أنها قد استبعدت من نطاق تأمينها أصول المستثمر غير المادية. حيث يمكن إن تكون أصول المستثمر قروض يقدمها إلى الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري بالشكل الذي تسهم في تحقيق التنمية الأقتصادية. ويبرر البعض توجه المؤسسة من عدم التأمين على الأضرار التي تصيب الأصول غير المادية للمشروع لحمايتها من المطالبات غير المحدودة التي يمكن إن تواجهها في حالة التأمين على هذه الخسائر إذا ما ترتبت بسبب الحروب أو الاضطرابات الداخلية. ولكن عدم تغطية المخاطر التي تتعرض إليها أصول المستثمر غير المادية قد يؤدي إلى عزوف المستثمرين أصحاب القروض عن تقديم تلك الاستثمارات طالما هم معرضين لهذه المخاطر.

لهذا ذهب جانب من الفقه بضرورة توسيع نص المادة المتقدمة لشمل القروض المتقدمة من قبل المستثمرين بالتامين من قبل المؤسسة وذلك في حالة تعرضها للخطر.

ومن الجدير بالذكر ان عقود التأمين التي تبرمها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تبين على وجه التحديد المخاطر التي يغطيها عقد التامين، فلا يجوز في جميع الأحوال ان يغطي هذا العقد الخسارة الناجمة عن اجراء تتخذه السلطات العامة في البلد المضيف وتتوافر فيه احد الشروط التالية:-

1- ان يكون الأجراء مما تتوافر بشأنه عمليات تامين عادية بشروط معقولة.
2- ان يكون المستثمر قد وافق صراحةٍ على اتخاذ الأجراء او كان مسؤولاً عنه مسؤولية مباشرة.
3- أن يكون الأجراء من قبيل الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيماً للنشاط الأقتصادي في إقليمها والتي لا تنطوي على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتامين.

ويجب ان يتوافر في الخطر القابل للتامين عليه شرطيين اساسين . اولهما ان يكون الخطر غير محقق الوقوع . وهذا هو عنصر الاحتمال في عقد التامين على المشروع الاستثماري . وهو العنصر الجوهري في العقد . ويكون الخطر محتملا اذا كان وقوعه غير محتم الوقوع . فهو قد يقع وقد لا يقع . وثانيهما ان يكون الخطر غير متعلق بارادة المستثمر لان تعلقه بارادة الاخير ينفي عنه عنصر الاحتمال ويصبح تحقق الخطر رهن مشيئة المستثمر أي انه لا معنى لعقد التامين في هذه الحاله اذا كان بوسع المستثمر ان يحقق الخطر حتى يستولي على مبلغ التعويض في أي وقت يريد

شروط التأمين

تشترط أتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار توافر شروط معينة في المشاريع الاستثمارية التي تقوم بتأمينها وفي المستثمرين الذين تقوم بتأمين مشاريعهم. ونتعرض لذلك من خلال الفرعين ألتاليين :

المشاريع الاستثمارية الصالحة للتأمين

لقد بينت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المشاريع الاستثمارية الصالحة للتامين عليها من خلال نص المادة (15/أ) التي نصت على ان

" تشمل الأستثمارات الصالحة للتامين كافة الأستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الأستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من الأستثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وأيضاً القروض التي يتجاوز اجلها ثلاث سنوات او القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين".

يتضح من نص المادة أعلاه إن المؤسسة اشترطت في المشروع الاستثماري الصالح للتامين عليه إن يقام في أحدى الدول المتعاقدة. وهذا أمر يتفق مع الهدف الأساسي من إنشاء المؤسسة وهو تشجيع رؤوس الأموال العربية على الأنتقال من الدول المصدرة الى الدول المستوردة لها. والهدف المتقدم هو الذي يميز النظام العربي للضمان عن غيره من نظم التامين الوطنية وهذه الأخيرة تضمن الأستثمارات العائدة لمواطنيها وعلى عكس ذلك فان النظام العربي يقوم على فكرة ضمان الأستثمارات العائدة للمواطنين العرب في المنطقة العربية. وهناك من يرى – وهذا ما نؤيده- بضرورة ان يتسع نطاق المؤسسة ليشمل الأستثمارات العربية الوافدة من خارج الدول المتعاقدة. اذ ان ذلك من شأنه ان يسمح للمستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية في الخارج باستثمارها في الدول العربية المتعاقدة.

يضاف إلى ذلك أن المؤسسة قد توسعت في نطاق التامين حيث شملت المشاريع المباشرة وأيضاً المشاريع غير المباشرة والقروض التي يكون أجلها أقل من ثلاث سنوات لكن بشرط أن يقرر مجلس المؤسسة صلاحيتها للتأمين.

وهذا الموقف من قبل المؤسسة يُحسب لصالحها لأنه جاء متفقاً مع أهداف المؤسسة الساعية إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية بين الدول العربية وتحقيق الطمأنينة للمستثمرين العرب وإنها ساوت بين المشاريع المباشرة وغير المباشرة على اعتبار إن الأخيرة تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المشاريع المباشرة.

ولم تقتصر المؤسسة على ضمان المشاريع الخاصة وإنما امتدت لتشمل المشاريع العامة والمختلطة التي تعمل على أسس تجارية.

ومثل هذا التوسع تقتضيه الظروف الخاصة بالعالم العربي حيث يلعب القطاع الخاص الى جانب القطاع العام دوراً كبيراً في المشاريع الخارجية لبعض الدول العربية.

ويعد هذا التوسع في مفهوم المشاريع الصالحة للتأمين عليها أتجاهاً فريداً لا نجد له مقابل في عمل شركات التأمين على المشاريع الاستثمارية على اعتبار ان القطاع العام في العالم العربي يطلع بدوره مهم في المشاريع الاستثمارية الخارجية مما يقتضي شموله بتامين المؤسسة.

ومن جهة اخرى ان بعض المخاطر التي يغطيها التامين، كخطر الحرب والأضطرابات الداخلية يستوي في أثرها ان يكون الاستثمار عاماً أو خاصاً.

إن أسلوب المؤسسة الواسع في تغطية المشاريع الاستثمارية المشمولة بالتأمين سينعكس على زيادة الفرص الاستثمارية بين الدول العربية. حيث لم تشترط المؤسسة بالنسبة لهذا التوسع إلا شرطين هما :

1- إن يكون المشروع المضمون يحمل طابع (الجدة) أي أن المشاريع لا تكون محلاً للتأمين إلا أذا كانت مشاريع جديدة يلي تنفيذها أبرام العقد. واساس هذا الشرط يقوم على ان الهدف من نظام التامين هو جلب رؤوس اموال جديدة للدوله المضيفه . ومن ناحيه اخرى ان التامين على المشاريع الاستثماريه القائمه فعلا بحجمها الهائل قد يودي الى استحاله عمليه من حيث قدرة المؤسسة على تحمل المخاطر الخاصه بها . ويكون المشروع الاستثماري جديدا اذا ما تم تنفيذه في وقت لاحق على ابرام العقد سواء اتخذ ذلك صورة انشاء مشروع جديد او التوسع في مشروع قائم.

ومع ذلك يجوز للمستثمر ان يبدأ في تنفيذ المشروع بعد ان يحصل على خطاب يجيز له ذلك , حتى لا يضار من مضي الوقت الذي تستغرقه الإجراءات المتبعة لإبرام العقد..

2- حصول موافقة الدولة المضيفة للمشروع الاستثماري وتأمينه لدى المؤسسة ضد المخاطر المطلوب تغطيتها. ان اشتراط حصول المستثمر طالب التامين على اذن من الدوله المضيفة قبل تقديم طلبه للمؤسسة قد يكون في بعض الأحيان عائقا خطيرا نظرا للتعقيدات الاداريه التي تكتنف التعامل مع الأجهزة الاداريه في الدول العربيه . ولمعالجه هذه المساله لا بد من قيام المؤسسة العربيه لضمان الاستثمار من ابرام اتفاقيات مع الدول العربيه المضيفة للمشاريع كان يتفق على افتراض موافقه الجهة الحكوميه المختصه في البلد المضيف على اقامه المشاريع الاستثماريه يعني موافقه الاخيرة على تنفيذ المشروع الاستثماري وقبول التامين عليه .

وهذا الشرط متفق مع اغلب عقود التأمين على المشاريع الاستثمارية التي أشترطت حصول المستثمر على اجازة تخوله القيام بالمشروع الاستثماري من قبل الهيئة المتخصصة في البلد المضيف.

وذلك مما يساعدها على قبول المشاريع الاستثماريه التي تنسجم مع حاجه الدوله للاستثمارات المهمة لذلك نجد ان المؤسسة اعطت اولويه لتامين الاستثمارات التاليه :

أ – الاستثمارات الكفيله بزياده التعاون الاقتصادي بين الدول المتعاقدة وخاصه المشروعات العربيه المشتركه والمشروعات المحققه للتكامل الاقتصادي العربي .

ب – الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فعاليتها في بناء الطاقات الانتاجيه لاقتصاد الدول الجاذبة للاستثمار .

ج – الاستثمارات التي يعتبر التامين الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها .

شروط المستثمر

اما بالنسبة لنطاق تامين المؤسسة من حيث المستثمرين الذين يشملهم التأمين، فقد أشارت المادة (1/17) من اتفاقية المؤسسة على انه :((يشترط في المستثمر الذي يقبل طرفاً في عقد التامين أن يكون فرداً من مواطني الدول المتعاقدة او شخصاً معنوياً تكون حصصه او أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لأحد هذه الأقطار أو لمواطنيها ويكون مركزه الرئيسي في احد هذه الاقطار ويشترط في جميع الأحوال أن لا يكون المستثمر من مواطني الدول الجاذبة للأستثمار)).

يتبين لنا من نص المادة المتقدمة ان نطاق المستثمرين المشمولين بتأمين المؤسسة هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وأشترطت أن يكون الشخص الطبيعي يحمل جنسية احد أطراف الدول المتعاقدة أما الشخص المعنوي فأشترطت المؤسسة أن تكون أسهمه وحصصه مملوكة بصفة جوهرية لأحد الدول المتعاقدة أو لمواطنيها وأن يكون المركز الرئيسي للشخص المعنوي في أحد الدول المتعاقدة.

إلا انه ما يؤاخذ على المؤسسة انها قد أستبعدت من نطاق تامينها مستثمري الدول الجاذبة للمشروع الاستثماري وهذا التوجه لا يساعد على جذب رؤوس الأموال التي يملكها مواطني هذه الدول والمتواجدة خارج الدولة الجاذبة للمشروع والتي تعد ذات اهمية بالنسبة لهذه الأخيرة. وايضاً يؤدي هذا الى عدم المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب لأن نطاق المؤسسة سيشمل الأجانب دون الوطنين في الدولة الجاذبة للأستثمار لذلك فان هناك جانب من الفقة يرى قصر وصف الأجنبي في نطاق التامين، على الاستثمار دون مالكه حتى يمكن تشجيع المستثمرين العرب الذين يملكون أصولاً مالية خارج دولهم على اعادتها للأستثمار في تلك الدول في ظل التأمين الذي تقدمه المؤسسة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فأن المشرع العربي لم يشترط تمتعه بجنسية الدول المتعاقدة وهذا توجه جدير بالتأييد، وإنما اكتفى بأشتراطه أن يكون مركز إدارته الرئيس في إحدى الدول المتعاقدة ، وان تكون حصصه أو أسهمه مملوكة بصفة جوهرية لتلك الدول أو لمواطنيها. إضافة إلى ذلك يمكن للشركة التي يملك أغلبية رأس أموالها مواطنون من الدولة المستقطبة للأستثمار أن تتمتع بتأمين المؤسسة وأن كان مركز إدارتها الرئيس يقع خارج تلك الدولة.

اما في حالة تعدد جنسية المستثمر فقد اكتفت المؤسسة ان تكون أحدى هذه الجنسيات تابعة لإحدى الدول المتعاقدة إما إذا حصل التعدد بين جنسية احد الدول المتعاقدة وجنسية الدولة الجاذبة للأستثمار فيعتد بجنسيته الأخيرة. ولا بد من الإشارة أخيراً أن الشروط الخاصة بالمشاريع الاستثمارية والمستثمرين التي تتطلبها المؤسسة لكي يشملهم تأمينها أن تكون متوافرة عن إبرام عقد التأمين على المشروع الاستثماري وكذلك عند المطالبة بالتعويض المستحق في حالة وقوع الخسارة التي أُبرم العقد لتغطيتها.

إما إذا تخلفت هذه الشروط بين هذين التاريخين يكون من حق المؤسسة تعديل العقد أو فسخه أو اتخاذ أي إجراء مناسب

المحاضرة العاشرة: المنظمات الإقليمية في القارة الأمريكية

X-1 : اتحاد الدول الأمريكية

تكون هذا الاتحاد بصورة تدريجية و باشر عمله بصورة متواضعة فالمؤتمر الأول لعام 1889 اتخذ قرارا بإنشاء مكتب تجاري للجمهوريات الأمريكية مهمته تجميع و نشر المعلومات الخاصة بالتجارة و الإنتاج و القوانين و الأنظمة الجمركية في مختلف أقطار القارة ، فنتائج المؤتمر كانت هزيلة و لكون المكتب تابع لوزارة الخارجية في واشنطن و يعمل تحت إشراف الوزير ورغم هذا يعتبر هذا العمل ذا قيمة معتبرة في تلك الظروف و في تاريخ حركة التضامن و التقارب في العالم الجديد حيث تضخمت هذه النواة و أصبحت منظمة دولية لا يقتصر نشاطها على الجانب التجاري فحسب بل إمتدى إلى جوانب أخرى سياسية و اقتصادية و ثقافية و مر هذا الاتحاد بعدة مراحل حتى عرف باسم "اتحاد الدول الأمريكية " في عام 1910 ، ونظرا للتهديدات الخارجية و الاضطرابات العالمية التي باعث فعلي في نفوس الأمريكتين الشمالية و اللاتينية ضرورة التعاون حين أعلن الرئيس " روز فلت" غداة انتخابه ، بأن الولايات المتحدة ستتبع اتجاه شقيقاتها سياسة حسن الجوار و عدم التدخل في شؤونها و بعد اشتداد الصراع بين الكبار قررت الدول الأمريكية الصغيرة عقد مؤتمر في ليما سنة 1938 للبحث عن التضامن الأمريكي و بعد دخول الولايات المتحدة الحرب أعلن وزراء الخارجية تضامن الدول الأمريكية إزاء العدوان الفاشي (ألمانيا و اليابان و إيطاليا) في 7 /11 / 1941 ثم عقد اجتماع لإعادة النظر في تنظيم الاتحاد الأمريكي في مكسيكيو في 1945 .

X-2 : منظمة الدول الأمريكية

عقد المؤتمر التاسع للاتحاد الأمريكي في بوغوتا (كولومبيا) في 1948 و ضم ممثلين عن 21 جمهورية أمريكية أي جميع دول القارة ما عادا كندا و انتهى المؤتمر بتوقيع الاتفاقية المعروفة باسم " ميثاق بوغوتا " و ألغى هذا الميثاق الاتحاد القديم للدول الأمريكية و أنشأ مكانه منظمة الدول الأمريكية و دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 13 / 12 /1951 و جاء في هذا الميثاق الجديد قسمين:

القسم 1 :

- هيئة إقليمية تعمل في إطار هيئة الأمم .
- أهدافها , الاستقرار و السلم في القارة .
- التعاون و التضامن في مختلف المجالات .
- رسم أسس التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي .
- احترام شخصية الدول و سيادتها و استقلالها.
- العمل بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية .
- تتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية .
- التضامن الأمريكي و ممارسة النظام الديمقراطي النيابي .
- ربط الرخاء الأمريكي بالتعاون الاقتصادي .
- قيام الوحدة المعنوية للقارة .
- وجوب توجيه ثقافة الشعوب نحو العدالة و الحرية و السلام .

القسم 2 : فيبين الهيئات العاملة في المنظمة و هي :

-الجمعية العامة : (المؤتمر الأمريكي) الهيئة العليا و تعقد كل 5 سنوات و مكونة من ممثلين الدول .

- المجلس الاستشاري : لوزراء خارجية الدول الأمريكية يجتمع إلا في حالات وقوع اعتداء مسلح .
- مجلس المنظمة : و يتكون من مندوبين من الدول بدرجة سفير ويشمل على مجلس اقتصادي واجتماعي و مجلس الشؤون القانونية و المجلس الثقافي .
- الأمانة العامة : و تحمل اسم الاتحاد الأمريكي وهي هيئة مركزية و دائمة مقرها واشنطن .
- المؤتمرات المتخصصة : تنعقد بطلب من المجلس لدراسة مسائل المتصلة بالتعاون التقني بين الدول الأمريكية .

و لكن مع مرور الزمن تم تعديل هذا لميثاق بإصدار بروتوكول " بوينس إيرس " في عام 1967 و جاءت عدة تغييرات أهمها :

1 /الجمعية العامة : حيث أصبحت تجتمع مرة كل سنة بدل كل 5 سنوات .

2 / هيكلية المجالس : حيث أنشئت فيها 3 مجالس و هي :

- المجلس الدائم

- المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأمريكي .
- المجلس الأمريكي للتربية و العلوم و الثقافة

3 / اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أنشئت في هذا البروتوكول

4 / تم تغيير اسم الاتحاد الأمريكي بالأمانة العامة .

ثم بعد هذا تم تعديل آخر من خلال توقيع بروتوكول " قرطاجة (كولومبيا) الذي و سع من صلاحيات الأمين العام السياسية .

وتضم منظمة الدول الأمريكية حاليا 35 دولة ، و 30 دولة أو منظمة تتمتع بصفة المرقب الدائم من بينها الاتحاد الأوروبي و يحق لكل دولة أمريكية عضو في الأمم المتحدة أن تكون عضو في المنظمة الأمريكية و على هذا الأساس أصبحت كندا عضوا أصيلا فيها في 1990 بعد أن كانت لها صفة المراقب الدائم منذ عام 1972

3 : تقويم عمل المنظمة

إن كل دراسة متأنية للأوضاع و التقلبات التي طرأت على المنظمة الأمريكية تبرز لنا الأمور أو الحقائق التالية :

1 / أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت و مازالت الدولة المهيمنة على جميع الأعضاء و المتدخلة في شؤونهم الداخلية و المستعملة القوة ضدهم و قد غزت الدومينيك في 1965 وجزيرة غرانادا 1983في و بناما في1989 و هاييتي في 1994 بدعوة القضاء على الحركات الهدامة والمحافظة على الاستقرار الداخلي للأعضاء و الدفاع عن حقوق الإنسان وهذه التصرفات أضرت بالتضامن الأمريكي و أظهرت المنظمة كأنها مؤسسة تابعة للإدارة الأمريكية .

2 / إن الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم الدول الأعضاء (ومعظمها متخلف اقتصاديا و اجتماعيا وسياسيا) لتحقيق مآربها الخاصة . فعندما خاضت واشنطن المعركة ضد الشيوعية فرضت على الشقيقات إعلان الحرب على هذه العقيدة و على من يعتنقها و عندما كانت تتخذ موقفا معاديا من دولة ما ، كانت تكره شقيقاتها على مقاطعة هذه الدولة . و عندما كانت ترضى عن دولة ما بعد خصومة طويلة كانت تطالب الشقيقات بتغيير موقفها و الدخول في علاقات طيبة مع هذه الدول و هذا الإجراء ينطبق على الدول العربية ، فكما هو جاري الآن من تطبيع مع الكيان الصهيوني الذي تدعمه الولايات المتحدة و تعتبرها من قضاياها الاستراتيجية حيث عليها بالمال و السلاح حيث هددت شقيقاتها الأمريكية بقطع المعونات إذا لم تحذ حذوها كما هو جاري مع الأردن و مصر اللتين مع فتح علاقاتهما مع إسرائيل أعطى لهما دور في القضايا العالمية المطروحة على الساحة الدولية سواء سياسية كانت أو اقتصادية ر غم قلتها. و لكن هذا على الدول الضعيفة أما الدول المنافسة لها كأوروبا التي ثارت عليها ضد العنجهية الأمريكية حثت واشنطن الشقيقات على فرض القيود على المعاملات التجارية مع دول هذه القارة .

3 / إن علاقات الولايات المتحدة الأمريكية بالشقيقات تتسم بالابتزاز و الاستغلال ، فواشنطن تحصل منها على المواد الأولية بأبخس الأثمان و تبيعها المنتجات المصنعة بأعلى الأسعار وهي تستولي على أدمغة أبنائها المتفوقين و لا تصدر إليها إلا الآفات و الأدوات التي تحول دون نهوضها و تقدمها و تطورها .

4 / إن جميع الانقلابات التي تكاثرت في أمريكا اللاتينية بعد الحرب العالمية الثانية قد تمت بتحريض أو مساندة أو تواطؤ مع وكالة الاستخبارات الأمريكية وعمليات التمويل و التدريب التي قدمتها وتقدمها واشنطن للعصابات المسلحة في أنحاء القارة أصبحت معروفة و مألوفة ولم تتورع الإدارة الأمريكية عن خطف أو اغتيال رؤساء جمهوريات بحجة الدفاع عن الحقوق و الحريات ومكافحة تهريب المخدرات (أورتيجا) .

5 / إن الإدارة الأمريكية تقف بالمرصاد لكل محاولة اتحاد أو تقارب أو تعاون بين الجمهوريات الأمريكية لكي تبقى هذه الأقطار مفككة و ضعيفة و محتاجة باستمرار إلى مساعدة الشقيقة الكبرى و هذا ليس فقط على مستوى القارة بل على مستوى العالم و لكن باختلاف طفيف أن في العالم هناك من ينافس قوة الولايات المتحدة الأمريكية .

و لكن رغم هذا فلقد قطعت المنظمة أشواطا لا بأس بها كتلاشي عجز ميزانيتها نهائيا في 1992 الذي يهدد عمل أي منظمة و منعها من تحقيق أهدافها المسطرة ، هذا بالإضافة إلى أن المنظمة تواجه تحديين آخرين أولهما عودة كوبا إلى حظيرتها كعضو كامل العضوية و ثانيهما إجراء إصلاح إداري لإنقاذ المنظمة من الآفات التي طرأت عليها و في طليعتها البيروقراطية و التحجر أضف إلى ذلك عدم استعمال قضايا عادلة لأغراض باطل (حق أريد به باطل) كحقوق الإنسان و حماية البيئة و الحريات العامة في داخل الأوطان و خارجها.

المنظمات الإقليمية الأمريكية المتخصصة

لقد ظهرت في القارة الأمريكية منذ سنوات تكتلات أو تجمعات إقليمية أقل اتساعا و شمولا من منظمة الدول الأمريكية و مبررات ظهورها أغراض اقتصادية تهدف إلى إنشاء مناطق التبادل الحر أو إنشاء أسواق مشتركة ، وسندرس أهم تلك المنظمات في أمريكا الشمالية و أمريكا اللاتينية و منطقة الكرايبب .

1 : في أمريكا الشمالية

X -3 / رابطة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (NAFTA) " North American Free Trade Agrement "

تعتبر نافتا أهم تكتل اقتصادي في المنطقة من حيث القوة الاقتصادية ومن حيث النشاط فهذه الاتفاقية الاقتصادية المتعددة الأطراف للتبادل الحر أمضيت من طرف كندا وأمريكا و المكسيك في 1992/12/18 بسان أنتونيو بتكساس .

فهذه الاتفاقية لا تهدف فقط إلى اختفاء تدريجي للحواجز الجمركية ولكن كذلك إلى حرية التنقل لكل السلع المنتجة و المباعة في أمريكا الشمالية ولكن أيضا إزالة كل العقبات والعراقيل التي تواجه الاستثمار الدولي والدفاع عن حقوق الملكية الفكرية ، بعد التعديل الذي قامت به كل دولة أمضت على الاتفاق المنطقة التبادل الحر دخلت حيز التنفيذي في 1994/01/01 .

كما تعتبر نافتا امتداد لاتفاقية التبادل الحر (الأمرو-كندية) التي بدأت سنة 1989 التي وجهت لتخفيض الحواجز الجمركية بين كندا وأمريكا وبعد عدة سنوات من الحادثان اتفاقية نافتا خرجت للوجود و أمضت من طرف قادة الدول الثلاث .

- جورج بوش (أمريكا) .* كارلوس ساليناس (مكسيك) .* برايان مولروني (كندا) .

كما أن الاتفاقية كانت تهدف إلى إزالة كل العقبات والعراقيل سواء في مجال التبادل أي من ناحية التعريفة الجمركية (حقوق الجمركية) وغير تعريفية (شهادات التقدير) وهذا في غضون 5 سنوات مبدئيا والى تحرير كلي في خلال 15 سنة وتم التأكيد على ذلك في الكونقرس الأمريكي في نوفمبر 1993 رغم المعارضة الشديدة وهذا للأخطار الممكن أن تحصل في مثل هذه التجمعات التي تحوي أقوى دولة في العالم مع دولة متخلفة (تدفق المهاجرين بكميات كبرى ، عدم القدرة على مراقبة الأشخاص والموارد)، القوة الأوربية أو التكتل الأوربي ترك آثاره على الكثير من القارات سواء القارة الأمريكية أو الأسيوية ، فلقد بدأت المفاوضات للتوصل إلى منظمة التبادل الحر بين أمريكا وكندا والمكسيك في 1992/06/12 في نورونتو (كندا) ، فالأهم في هذا المشروع (نافتا) هو إنشاء سوق بـ 360 مليون مستهلك بناتج محلي إجمالي 7000 مليار دولار .

فكندا والمكسيك تمثلان 32% من التجارة الخارجية لأمريكا حيث يمكن أن تصل إلى 40%

ففي مجال الخدمات فإن الوفد الأمريكي اغتنم الفرصة لإعادة طرح التساؤل والتحفظات المطروحة من قبل كندا في المجال الثقافي (تلفزيون، إذاعة، النشر) والاستثمارات المباشرة وكذلك فإن كندا والمكسيك يطرحان مشكل البنوك حيث أن تدخل البنوك ومجال عملها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يسمح للبنوك الكندية والمكسيكية العمل سوى في ولاية واحدة ولكن بالنسبة للبنوك الأمريكية التي تعمل في المكسيك وكندا لا يطبق عليها هذا القانون .

وفي 1993/06/23 أثيرت في أمريكا مناقشات حول اتفاقية "نافتا" التي أدت إلى صراع بين الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري خصوصا المعارضة الشديدة من طرف النقابات حيث خلفت هذه الأخيرة مشكل المنافسة الاحتكارية ليد عاملة رخيصة المكسيكية، حيث أن تكلفة المستخدمين منخفض على عكس الموجود (المحلي خصوصا في مجالات معينة كالنسيج ، الزراعة ، السيارات ، وبالتالي ضرورة حماية قطاعات معينة حساسة وكذلك تسيطر فكرة الدفاع أو ما يسمى « الدفاع عن الشغل » وهذا ما أدى إلى تحديد فترة المفاوضات حول الاتفاقية وحتى التعديلات التي مستها .

وأخيرا أقر المؤتمر الأمريكي الاتفاقية في نوفمبر 1993 ومما أدى بعدها إلى إستياء كبير في المكسيك خصوصا بالنسبة للقوى الاقتصادية بالإضافة إلى تأكيد على مصلحة الأطراف المشكلة والمعدلة للاتفاقية.

ورغم كل التساؤلات التي تطرح حول نافتا بين معارض ومؤيد فلقد صرحت إدارة Bill Clinton أن الاتفاقية خلال سنتها الأولى خلقت 100000 منصب شغل ولكن من جهة أخرى أكد المعارضون لهذه الاتفاقية أن ارتفاع الواردات أدى إلى ضياع مناصب شغل ، هذا من جانب الأمريكيين ، كذلك من الجانب المكسيكي مشاكل تطرح كتخفيض عملتها البيزو peso في 1994 كذلك عدم ملائمة نظامها الاقتصادي والسياسي وضعف هياكلها .

فهذه المنطقة للتبادل الحر لم تصل بعد إلى إنشاء سوق مشتركة بسبب غياب تعريفة جمركية موحدة خارجية، وغياب سياسة تجارية موحدة باتجاه باقي الدول رغم وجود مساحة إقتصادية تجمع 365 مليون مستهلك، والتي تعتبر المنطقة الثانية للتبادل الحر بعد المساحة الاقتصادية الأوربية (CEE) التي تمثل 380 مليون مستهلك ، كما أن هناك مباحثات حول انضمام دول أخرى من أمريكا الجنوبية باستثناء كوبا إلى نافتا فلقد بدأت

فعلا في نهاية 1994 وبداية 1995 مفاوضات رسمية مع الشيلى حول منطقة التبادل الحر للقارة الأمريكية في بداية الألفية الثالثة

X -4 : المنظمات في أمريكا اللاتينية و الوسطى

1/ السوق المشتركة لأمريكا الوسطى (CACM) Central American Commun Market

في 1960 أنشأت هذا السوق كل من : سلفادور ، غواتيمالا ، هندوراس ، نيكاراغوا و التحقت بهم كوستاريكا في 1964 و CACM و جاءت هذه السوق لمساعدة الأمم المتحدة باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق النمو الاقتصادي و التنمية في أمريكا الوسطى حيث قرر أعضاء CACM تحرير كل المبادلات التجارية البينية و تشكيل اتحاد جمركي لتطبيق مخطط الأمم المتحدة .

بالإضافة إلى ذلك فلقد حدد عام 1966 كتاريخ توحيد التعريفة الجمركية و تحرير المبادلات البينية لكل المنتوجات .

و لهذا تم حماية السوق المحلي لكل دول الأعضاء في CACM و هذا عن طريق :

- تطبيق معاملة تفضيلية لمبادلات المنتوجات المنتجة في هذه الدول .
- منع استيراد السلع الاستهلاكية غير المنتجة و رفع الحقوق الجمركية عليها و هذا لدفع و تشجيع الإنتاج المحلي .
- إنشاء البنك المركزي للتكامل الاقتصادي .

و لكن ما يميز هذا التكتل هو الفشل و الضعف و التناقض الذي ساد فيه خصوصا إذا علمنا أن فكرة التكامل أصلا كانت بإرادة أجنبية غايتها فك النزاع بين أعضاء هذا السوق ، فالاختلاف في الدخل بين هاته الدول كان مرتفعا أضف إلى ذلك فلم تتمكن أي دولة منهم من قيادة هذا التكتل و كذلك ضعف حجم السكان مما يؤدي إلى عدم استغلال اقتصاديات الحجم حيث قدر عدد سكانهما بـ 15 مليون نسمة في ذلك الوقت و الآن وصل إلى 25 مليون نسمة و بالتالي كانت المبادلات البينية ضعيفة جدا حيث لا تتجاوز 3 % من إجمالي المبادلات لهاته الدول ، و كذلك تدهور التعاون يسبب الصراعات السياسية التي ميزت فترة السبعينات و الثمانينات .

و النتائج التي وصلت إليها مجموعة هذا التكتل جد ضئيلة أهمها توحيد التعريفة الجمركية الخارجية سنة 1986 و لكن لم يتم تنسيق السياسات الاقتصادية و لا سوف مشتركة لحد الآن .

2/ الرابطة الأمريكو اللاتينية للتكامل(LAIA) Latin Américan Intégration Association

في 1980 جاءت LAIA هذه الرابطة في مكان الرابطة الأمريكو-لاتينية للتبادل الحر (ALALE) التي نفسها أنشأت في 1960 .

و الرابطة LAIA حيث تتكون من نفس أعضائها الإحدى عشر (11) و هم : أرجنتين ، برازيل، الشيلى ، مكسيك ، براغواي ، أورغواي بالإضافة إلى إعطاء ANDIN و هم : بوليفيا ، كولومبيا ، إكواتور ، بيرو ، فنزويلا ، ففي 1994 أصبحت رابطة LAIA تمثل 400 مليون نسمة بدخل قدره 900 مليار دولار التي تعتبر من بين أغنى التجمعات و المنظمات في الدول النامية .

و نفس الشيء ميز هذه الرابطة و هو فكرة التكتل أو التكامل جاءت من طرف لجنة الأمم المتحدة.
فالاتفاقية أمضت في 1960 في مونتيفيديو و الهدف الرئيسي كان تقوية التعاون الاقتصادي و التجاري في ما بينهما .

فالرابطة الأمريكو-لاتينية للتبادل الحر LAFTA * (1960 – 1980) كانت تعمل على إزالة الحواجز الجمركية في عضون 12 سنة على المبادلات البينية و لقد شكلت قائمة المنتوجات التي سوف يتم إزالة الحقوق الجمركية عليها و حددت نسبة التخفيض السنوي بـ 8 % و لمدة 12 سنة .

و في 1980 عوضت رابطة التبادل الحر برابطة التكامل و جاءت هذه التغيرات نتيجة تغير الأوضاع و حتى يتم تكييف الاتفاقية مع المستجدات الدولية و إعطاءها نوعا من المرونة و أرادت إعطاء التعاون دفعا قويا لا يقتصر على تحرير المبادلات التجارية بل ذهبت إلى أكثر من ذلك و أرادت أن تتم عملية التكامل و لو على مراحل و لذلك أعادت ترتيب نفسها و هذا بتقسيم أعضاء الرابطة إلى 3 مستويات دول :

-دول أقل تطورا (براغواي ، بوليفيا ، إكواتور) .

-دول متوسطة (فنزويلا ، شيلى ، كولومبيا ،بيروا ، أورغواي) .

-دول متقدمة (مكسيك ، برازيل ، الأرجنتين) .

و لذلك فاتفاقية 1980 حددت طريقتين لإتمام التحرير الكلي للمبادلات التجارية هما.

-اتفاقيات تطبيق إجباريا على كل الأعضاء خاصة بالتفضيلات .

-اتفاقيات محدودة قابلة للمفاوضات (ثنائية أو متعددة) لا تطبق إلا على من قبل بها و صادق عليها و أمضاها .

و ما يمكن استنتاجه من هذا التكتل هو تميزه عن باقي المنظمات الاخرى بعدة مميزات أهمها الحجم السكاني الهائل الذي يصل إلى 400 مليون نسمة بالإضافة إلى ارتفاع دخله المحلي الإجمالي و بالتالي ارتفاع حصته في التجارة العالمية حوالي 17 % كذلك التقارب في مستويات التنمية الاقتصادية و إمكانية استغلال اقتصاديات الحجم .

و لكن رغم هذا تبقى إنجازات هذا التكتل محدودة و لم تتعد رفع الحواجز على حوالي 11000 منتوج فقط و بعض الاتفاقيات الثنائية في مجال ضيق للتعاون .

3/ مجموعة أندين ANDIN GROUP

كباقي المنظمات يعتبر تكتل الأندين جزء من تكتل LAIA و تتضمن مجموعة أندين 5 أعضاء هم : بوليفيا ، كولومبيا ، إكواتور ، بيرو ، فنزويلا و الشيلى التي انسحبت في 1976 .

فاتفاقية قرطجنة التي بموجبها أنشأت المجموعة في 1969 و نتيجة لعجز رابطة التبادل الحر LAFTA في تحقيق تحرير المبادلات التجارية على المستوى الإقليمي .

فتناقض استراتيجية التنمية الاقتصادية المقترحة من طرف LAFTA ، جعل مجموعة الأندين تعيد النظر في التنمية ، فتحقيق نمو إقليمي متوازن يتطلب تعاونا على مستوى الأعوان الاقتصاديين و هذا لتحقيق تخطيط صناعي إقليمي فعال و مشاريع عديدة متنوعة و كثافة في رأس المال .

و على ضوء هذا جاءت اتفاقية قرطاجنة باستراتيجية للتكامل الإقليمي تشمل 3 مستويات :

-تحرير المبادلات التجارية بصفة مطردة و للوصول إلى وضع تعريفة جمركية خارجية موحدة و بمعدل تخفيض الحقوق الجمركية بـ7 %إلى غاية الإزالة النهائية .

-مراعاة ظروف الدول الأعضاء الأقل تطورا و معاملتها معاملة خاصة .

-إنشاء مشاريع استثمارية إقليمية .

و لتحقيق هذه الاستراتيجية وقعت ميكانيزمات عديدة أهمها :

- إعادة النشر أو التوزيع الجغرافي لعدة صناعات موجودة .
- إنشاء 8 صناعات رائدة (راقية) .

و لكن رغم كل هذه الاتفاقيات كانت نتائج مجموعة الأندين محدودة مقارنة بإمكانياتها فلقد تم في 1991 تحرير حوالي 3000 منتوج فجمدت مشاريع صناعية و لم يتم توحيد التعريفة الجمركية الخارجية .

فهذه المجموعة يهدف أعضائها الى تشكيل اتحاد جمركي ووضع إطار مشترك لسياسة التصنيع و التصدير غير أن المجموعة تعرضت لهزات و خلافات أدت إلى تجميد نشاطها و يبدو أن الحيوية عادت إليها بعد اجتماع رؤساء الدول الأعضاء فيها في 1996 و توقيعهم بروتوكولا خاصا بإعادة تنشيط آلية التكامل للإسراع في عملية الاندماج ولكن الباحثين و المطلعين لا يتوقعون خيرا بسبب عدم التجانس و التفاهم بين الدول الأعضاء وقد اكتشف هؤلاء أن المجموعة ليست سوى ارتباط بين دولتين فقط كولومبيا و فنزويلا اللتين تشكل صادراتها نحو 70 % من الحجم الكلي لصادرات المجموعة و لهذا فضلت هتاني الدولتان الارتباط باتفاق مع المكسيك في 1994 و تكوين تجمع اقتصادي جديد عرف باسم " مجموعة الثلاثة " "Group of Three" بغية أعضائها منطقة تجارة حرة بشكل تدريجي ابتداءا من 1995 و تعتبر مجموعة الثلاثة خطوة نحو الاندماج في مجموعة "لافتا" ثم بواسطة المكسيك و رعايتها في مجموعة "نافتا ".

4 / السوق المشتركة للمخروط الجنوبي:(MERCOSSUR) Southern Cone Commun Market

وقعت 4 دول في أمريكا اللاتينية (البرازيل ، الأرجنتين ، البراغواي ، الأوروغواي) في 1991 معاهدة تهدف إلى تأسيس سوق مشتركة فيها و التسمية المتداولة للاسم المختصر الأسباني " مركوسور " و يغطي التجمع مساحة 12 مليون كم^2 و يضم 207 مليون نسمة و يعد الرابع بين المنظمات الاقتصادية العالمية بعد " أيو " (الاتحاد الأوروبي) و نافتا و آسيان .

و تمكن التجمع من تحقيق نجاح ملموس خلال الفترة القصيرة من حياته فقد ارتفع حجم التجارة بين دوله من 4 مليارات دولار $ في 1991 إلى 14,5مليار دولار $ في 1995 ، حيث الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للتجمع ، فالمبادلات التجارية بينهما تمثل 26 % من حجم مبادلات التجمع مع العالم الخارجي و ارتفع حجم صادرات الاسيان إلى دول التجمع من 8,8 مليار دولار $ في 1992 إلى 14,3 مليار دولار $ في 1994 و استأثر التجمع بـ: 70 % من استثمارات الأسيان في أمريكا اللاتينية و شارك في مفاوضات مع الجيران الإقليمين لوضع إطار مشترك للتجارة الحرة معها ، وبالفعل فقد وقع اتفاق شراكة مع الشيلى دخل حيز التطبيق في 01 /10 / 1996 و آخر مع بوليفيا دخل حيز التطبيق في 01 / 01 / 1997 .

5 / النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية: Latin American Economic System (LEAS)

تأسس في 1976 يضم 25 دولة و هو يهدف إلى تشجيع التبادل التجاري و التعاون لتطوير الاقتصاد و تأسيس الشركات المتعددة الجنسيات و تعزيز الاندماج الإقليمي و قد ارتفع عدد أعضائه إلى 27 في 1995 .

3 : المنظمات في دول الكرايب

1/ الوحدة الكراييبية (Caraibean Community(CARICOM

أنشأت هذه الوحدة في 1973 و جاءت في مكان الرابطة الكراييبية للتبادل الحر CFTA التي أنشأت في 1968 و كانت أهدافه سياسية و اقتصادية تنشد إيجاد مكانة في الساحة الدولية حيث تبلغ عدد سكان هذه الوحدة 10 ملايين حسب إحصائيات 1994 و دخلهم يتجاوز 15 مليار دولار و يضم هذا التكتل كل من : آنتيغوا ، وبربودا ، برباد ، بولينر ، دومينيك ، غرياد ، غويان ، جامايكا ، مونيرا ، سان كينس نوفيس ، سانت لوس ، سانت فانسوار ، غرينادين ، تغينيتي توباكو .

فأهداف (كاريكوم) متواضعة فاتفاقية شاجغماس Chagarmas حددت أهدافها في 3 محاور هي :

- تقوية الروابط و التنظيمات الاقتصادية و التجارية و النقدية بين الأعضاء لتحقيق تنمية متوازنة .
- دعم و تشجيع تكامل الاقتصادي .
- التنسيق لحل المشاكل الخارجية .

و لتحقيق هذا الأهداف حددت آلية توحيد التعريفة الجمركية الخارجية بحلول 1993 و لكن لم تنجح و ضف إلى ذلك عملية تحرير عوامل الإنتاج هي الأخرى لم تر وجهتها إلى حيز التطبيق Kو هذا الفشل يرجع إلى تفاقم المشاكل خصوصا بعد تراجع أصحاب القرار السياسي في تحقيق CARICOM بالإضافة إلى عوامل اقتصادية خارجية كان لها الوقع الكبير على دول هاته المجموعة بسبب ضعفها و قلة حجمها سواء المادي أو البشري .

2 / منظمة دول الكرايب الشرقية Eastern Caraibe States Organization

في عام 1968 وقعت 7 دول في منطقة الأندين الشرقية اتفاقا لإنشاء سوق مشتركة بغية التوصل إلى مرحلة التكامل الاقتصادي و في 1981 أنشئت منظمة دول الكرايب الشرقية لتحل محل السوق المشتركة.

3 / رابطة دول الكرايب caraibe states AsCarsociation

في عام 1994 قامت الدومنيك و هايتي و المكسيك و فنزويلا و كولومبيا بإنشاء تكتل اسمه رابطة دول الكراييب .

المحاضرة الحادية عشر: المنظمات الإقتصادية في أفريقيا

IX-1: بنك التنمية الإفريقي:

يعد بنك التنمية الإفريقي من أهم المؤسسات الإقليمية للتمويل في بلدان العالم الثالث فقد أنشئ في عام 1963 بمقتضى الاتفاقية الموقعة في الخرطوم وذلك بهدف تقديم المساعدات المالية اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء. وذلك عن طريق تزويدهم بالقروض والمعونات الفنية.

وقد بلغ عدد الأعضاء 77 دولة في أخر عام 1999 من بينها 53 دولة افريقية و24 دولة غير افريقية وذلك بعد أن وافق مجلس محافظي البنك في عام 1977 على فتح باب العضوية للدول من خارج الإقليم وبعد مباحثات استغرقت ثلاث سنوات لضمان التزام هذه الدول بشروط عضوية البنك قبلت عضويتها بصفة نهائية في عام 1982 وقد أدت عضوية هذه الدول غير الإقليمية إلى زيادة رأس المال البنك بمقدار أربعة أمثاله حيث بلغت 5.3 بليون وحدة حسابية كما أدت إلى السماح بالاقتراض من الأسواق الدولية بأسعار تفضيلية وزيادة موارده المالية اللازمة لإقراض الدول الإقليمية الأعضاء بأسعار تنافسية ونجاح إصدار أول سندات للبنك عام 1982 .

ويبلغ عدد الدول الإقليمية الأعضاء في البنك 53 دولة، وتعد من اكبر الدول الإقليمية المساهمة في رأس المال البنك وبالتالي أكثرها أصوتا كل من نيجريا بـ9.151% ومصر بـ5.472% وساحل العاج بـ 4.805% وليبيا بـ3.918% والجزائر بـ 3.836% وذلك في 13 ديسمبر 1999.

ويبلغ عدد الدول غير الإقليمية الأعضاء في البنك 24 دولة، وتعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا من اكبر الدول غير الإقليمية المساهمة في رأس المال البنك بحيث تمتلكان 5.319% و5.223% على التوالي من مجموع الأصوات وذلك في 13 ديسمبر 1999.

ويتكون موارد البنك الإفريقي من حصص الدول الأعضاء المدفوعة من رأس المال بالإضافة إلى القروض التي يتمكن البنك من الحصول عليها من الأسواق المالية أو ن الدوال الأعضاء. ويستخدم البنك موارده في التمويل المشروعات الاستثمارية في الدول الأعضاء وتحدد شروط الإقراض حسب طاقة كل دولة على السداد من ناحية وحسب الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول من ناحية أخرى.

وقد بلغ حجم رأسمال البنك المصادق به في عام 1996م 23.029 مليون دولار أميركي.تم توزيع المساهمات في رأسمال البنك بنسبة: 2/3 للدول الإقليمية الأعضاء و1/3 للدول الأعضاء من خارج الأقاليم

وقد تم توزيع رأس مال البنك بين الدول الأعضاء على أساس أن يكون للدول الإقليمية الإفريقية 63.31% من هذا المجموع الكلي للأسهم بينما يصل نصيب الدول غير الإقليمية إلى 36.69 % من هذا المجموع وينعكس نصيب كل دولة في الأسهم على عدد الأصوات التي تمثلها وبالتالي على تأثير الدولة في قرارات البنك إذ تنص اتفاقية البنك أن يكون الكل عضو 625 صوتا بالإضافة إلى صوت واحد عن كل سهم تكتتب فيه وقد بلغت قيمة رأسا لمال البنك المصرح به في عام 1999 21.87 مليار وحدة حسابية (وهي معادلة لوحدة حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي) وتمتلك الدول الإفريقية 62.449% من عدد الأصوات بينما للدول غير الإفريقية 37.551% وذلك من مجموع الأصوات التي يبلغ عددها 1693474 صوتا.

إدارة البنك:

يتولى إدارة البنك مجلس المحافظين الذين يمثلون كافة الدول الأعضاء وقد شارك للمرة الأولى المحافظون الذين يمثلون الدول غير الإقليمية في اجتماع الجمعية السنوية لمجلس المحافظين الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا خلال الفترة من 11 إلى 14 ماي عام 1983.

مهام البنك الأساسية:

* القروض والاستثمارات في رؤوس الأموال لترقية الاقتصاد وتنمية المجتمع في الدول الإقليمية الأعضاء.
* منح المساعدات الفنية للتحضير وتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية.
* ترقية رأس المال الحكومي والقطاع الخاص لإغراض التنمية.
* الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء للمساعدة في تناسق السياسيات والخطط التنموية.
* وكذلك من مهام البنك إعطاء الاهتمام للمشاريع والبرامج الوطنية والمتعددة الأطراف والتي تعمل علي ترقية التكامل الإقليمي.

. **مجالات عمليات البنك:**

وهذه تغطي القطاعات الأساسية: وبالتحديد مجالات الزراعة، المرافق العامة، النقل، الصناعة، قطاعات المجتمع في الصحة والتعليم.

مع الاهتمام بالقطاعات الأخرى: خفض مستوي الفقر، إدارة البيئة، المجالات الأساسية للنوع وفعاليات المجتمع.

- معظم تمويل البنك يتم توجيهه لدعم مشاريع معينة.
- يقدم البنك أيضا قروض للبرامج، القطاعات والسياسات لتحقيق إدارة الاقتصاد الوطني.
- يقدم البنك التمويل لعمليات القطاع الخاص بضمانات غير حكومية.
- يواصل البنك ويتابع عمليات التمويل المشترك الثنائية والمتعددة مع المؤسسات الأخرى.
- يمثل مجلس محافظي البنك السلطة العليا لصنع سياسات البنك.

وقد خول مجلس المحافظين سلطاته لمجلس الإدارة المسئول كلية عن القيام بكل مهام البنك وعملياته ويقوم مجلس إدارة البنك بالمصادقة علي القروض، الضمانات الاستثمارية العادلة، الإقراض. كما يضع موجهات السياسات الخاصة بعمليات البنك والسياسات المالية وكذلك برامج القروض.

IX-2دول إفريقيا الغربية

1/ الوحدة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية WESTERN AFRIC STATS COMMUNITY ECONOMIC (WASCE)

هذه الوحدة أسست في 1975 بالمصادقة على اتفاقية لاغوس " Lagos " تتضمن 16 دولة عضوا، الرأس الأخضر ، غامبيا ، غانا ، غينيا بيسو ، نيجيريا ، توغو ، بنين ، بوركينافاسو ، كوديفوار ، مالي ، موريتانيا ، نيجر ، سينغال ، غينيا ، ليبيريا ، سيراليون .

كانت تهدف هذه الوحدة إلى إنشاء سوق موحدة للدول الأعضاء الذي يشكل حوالي 220 مليون نسمة حسب إحصائيات 1994 و من جهة أخرى كانت تنشد تحقيق التعاون و التنمية في القطاعات الاقتصادية و لتحقيق ذلك اعتمدت وسائل أهمها تحرير كلي للمبادلات التجارية الإقليمية و تحرير انتقال عوامل الإنتاج ، مع إنشاء صندوق التعويضات و تنسيق السياسات النقدية و الميزانية و الزراعية مع التخفيض التدريجي و المستمر للتعريفات الجمركية على السلع ذات المنشأ المحلي و إزالتها نهائيا بحلول عام 1989 و تطبيق تعريفة جمركية خارجية موحدة بحلول عام 1990 .

و في عام 1993 و خلال انعقاد القمة الإفريقية السادسة عشر ، أدخل تعديل على طريقة عمل المجموعة و يشكل مؤتمر الرؤساء الهيئة العليا للمجموعة و تنص المعاهدة على إنشاء محكمة لحل الخلافات الناشئة عن تفسير أحكامها و تطبيقها و تضم المجموعة 16 دولة ، 9 منها فرنكوفونية و 5 انجلوفونية و 2 تتحدثان البرتغالية ، و إلقاء نظرة على الخريطة الطبيعية للدول الأعضاء تكشف لنا عن وجود تفاوت كبير بينها في الموارد الطبيعية و المساحات الجغرافية و عدد السكان و الإمكانات الاقتصادية و الأنظمة السياسية و الاجتماعية و مدى التمتع بالاستقرار السياسي ، ورغم هذه الاختلافات فان رواد هذه المجموعة يتطلعون إلى تذليل العقبات و تحقيق فكرة الاندماج الاقتصادي .

لقد بقيت الحواجز الجمركية قائمة أمام التبادل التجاري ، حيث طردت نيجيريا في عام 1974 نحو مليونين من مواطني الدول الأعضاء منهكة مبدأ حرية تنقل الأفراد كانت نتائج التعاون المالي و النقدي متواضعة بسبب عدم قابلية العملات الأجنبية للتحويل ، ولعل النتائج الوحيدة الملموسة كانت في مجال الاتصالات الهاتفية (الربط الهاتفي بين العواصم) ، و النقل (شق الطريق الساحلي السريع لربط لاغوس في نيجيريا بنواكشوط في موريتانيا) .

غير أن المشكلة الرئيسية تكمن في أن كل هذه المشروعات تبقى رهنا بتوافر التمويل اللازم و عدم تقلب أمزجة الحكام ، فمعظمهم يعيش في حالة قلق دائم خوفا من شبح الانقلابات و الثورات الداخلية و احتمالات الغزو الخارجي وبعضهم يعتقد أن نجاح بعض مشروعات (أيكواس) قد يشكل خطرا على حكمه ، فالطريق الساحلي قد يصبح وسيلة لتسريع انتقال قوات غير صديقة مجاورة أو أجنبية و اجتياح بلاده ، و لابد من الإشارة

إلى انه كان لأيكواس على عكس كل التوقعات دور سياسي و عسكري مهم في محاولة إيجاد حل للحرب الأهلية في ليبيريا و هي إحدى الدول الأعضاء .

صحيح أن عراقيل المبادلات التجارية بين دول الأعضاء تقلصت قليلا لكن لم تحقق أهداف تذكر.

2/ الوحدة الاقتصادية لإفريقيا الغربية (Western Afric EconomicCommunity (WAEC

أنشأت هذه الوحدة في 1974 من طرف 7 دول تعتبر مجموعة من (WASCE) و التي تشكل مجموعها 70 مليون نسمة . حسب إحصائيات 1994 .

و تتضمن هذه الوحدة كل من بنين ، بوركينافاسو ، كوديفوار ، مالي ، موريتانيا ، نيجر ، سنيغال

و هذا التكتل كان يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية و هذا بتسهيل إقامة المشاريع الوحدوية حيث كانت ترتكز إستراتيجية التكامل هذه الوحدة على محورين الأول هو التعريفة الجمركية الخارجية الموحدة و التي من المفروض تكون معتمد بحلول سنة 1987 ، و الثاني تحرير المبادلات التجارية البينية نهائيا بدون أي حواجز .

و كذلك إنشاء صندوق التضامن لتمويل المشاريع الإقليمية بالرغم من الآمال التي كانت معلقة على نجاح هذا التكتل لتميزه عن سابقه بوجود حد أوفى من الانسجام بين أعضاءه و التخصص الموجود في كل دولة إلا أنها لم تنجز ما اتفقت عليه و على رأسها السوق المشتركة برغم القدر الضئيل من التحرير الذي شمل حوالي 428 منتوج .

3 / الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا : WESTERN AFRIC MONETARY UNION (WAMU)

نشأ هذا الاتحاد بمعاهدة في عام 1962 و ضم 27 دولة و نص على إنشاء بنك مركزي ، و جهاز مشترك لإصدار النقود ، و في عام 1973 وقعت اتفاقية جديدة أعادت تنظيم الاتحاد و عدلت نظام البنك المركزي و أنشأت بنك التنمية لغرب إفريقيا و عندما تم تخفيض قيمة الفرنك الإفريقي بنسبة 50 % وقعت الدول السبع في 10 / 01 / 1993 معاهدة دمج بموجبها الاتحاد النقدي مع المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا ليكونا : الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا

4 / الاتحاد الجمركي و الاقتصادي لدول غرب إفريقيا :

الذي نشأ بمعاهدة أبرمتها سبع دول في العام 1966 و حل محل الاتحاد الجمركي السابق الذي تأسس في العام 1959 و الغاية من الاتحاد الجديد المحافظة على العلاقات التجارية المميزة بين الدول السبع ، و إقامة تعرفة جمركية مخفضة على التجارة و زيادة الرسوم على المواد المستوردة و مع أن المعاهدة أدت إلى شيء من التقارب بين الأعضاء في بعض المجالات فان الجهود التي بذلت لإقامة اتحاد جمركي ذهبت سدى ، ولهذا اتفق في عام 1980 على إنشاء مجموعة اقتصادية جديدة .

دول افريقيا الوسطى (CENTRAL AFRIC STATS)

1/ الاتحاد الجمركي و الاقتصادي لإفريقيا الوسطى CENTRAL AFRIC ECONOMIC &COSTUM UNION (CAECU)

في 1989 الدول الست لهذا التكتل هم الكامرون ، غابون ، غينيا

الأكواتورية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، الجمهورية الشعبية للكونغو و تشاد و التي تشكل 25 مليون نسمة حسب إحصائيات 1994

أنشئ هذا الاتحاد في 1964 و كان يهدف أساسا إلى التعاون النقدي و التنمية الاقتصادية في غايته بالإضافة إلى تحسين مستوى المعيشة لشعوب هذا الاتحاد و من بين الأهداف كذلك إنشاء سوق مشتركة و بتعريفة جمركية خارجية موحدة و تحرير انتقال عوامل الإنتاج .

و كباقي المنظمات الإفريقية السابقة لم ينجح هذا الاتحاد لأسباب و عراقيل منعته من تحقيق التكامل و معظمها راجعة للأوضاع التي كانت سائدة فيها بالإضافة إلى التبعية المطلقة للمستعمر (الفرنسي) باعتبارهم جزء من منطقة الفرنك الفرنسي و ضف إلى ذلك غياب أدنى شروط التكتل كطرق المواصلات و الاتصالات .

و أخيرا حيث تم في 1994 توقيع معاهدة أنشأت بموجبها الوحدة الاقتصادية و النقدية لإفريقيا الوسطى و لكنها لم تر النور إلى حد الآن .

2 / اتحاد دول إفريقيا الوسطى : (CASAU) CENTRAL AFRIC STATS UNION

التي نشأ في عام 1968 بين جمهورية إفريقيا الوسطى و تشاد و الزائير و كان الغرض منه إقامة سوق مشتركة ، و تنمية الاتصالات و التوزيع العادل للمشاريع الصناعية ، و إنشاء صندوق استثمار و تعاون و إلغاء جميع الضرائب على التجارة الداخلية و التعاون في مجالات الأمن و الصحة و التعليم و لم يعمر الاتحاد طويلا فقد أدى انسحاب جمهورية إفريقيا الوسطى منه في نهاية 1968 إلى انهياره .

3 / الرابطة الاقتصادية لدول إفريقيا الوسطى : (CASEA) CENTRAL AFRIC STATS ECONOMIC ASSOCITION الذي نشأت بموجب اتفاقية وقعت في عام 1983 و يشكل مؤتمر الرؤساء في منظمة الوحدة الإفريقية الهيئة العليا للمجموعة ، غير أن المجموعة اصطدمت منذ البداية بسلسلة من العراقيل تعود الى اشتداد الخلافات السياسية و الاقتصادية .

IX-3 دول إفريقيا الشرقية و الجنوبية

1/ الوحدة الاقتصادية لدول البحيرات الكبرى ECONOMIC COMMUNTY BIG -POOL COUNTRY(ECBPC)

أنشأت هذه الوحدة لأهداف اقتصادية و أهمها الرغبة في تحقيق و توطيد الروابط مع المستعمرين القدامى البلجيكيين ، ففي المجال الاقتصادي (ECBPC) يركز على التنمية الاقتصادية عن طريق التعاون و التبادل البيني و تحسين مستوى المعيشة لسكانه البالغ عددهم 50 مليون نسمة حسب إحصائيات 1994 . و تضم هذه الوحدة كلا من بوراندي ، رواندا ، زايير .

فوحدة البحيرات الكبرى كانت أهدافها أقل رغبة في تشريع عملية التوحيد حيث لم ترتكز على توحيد التعريفة الجمركية الخارجية و لم تعمل على تنسيق السياسات الاقتصادية و لكنها ركزت بصفة خاصة على تقليل عراقيل انتقال عوامل الإنتاج خصوصا لتحرير المبادلات التجارية و إنشاء مشاريع صناعية مشتركة .

و لكن نتائج هذه المبادلات كانت جد ضئيلة حيث تميزت ببطئ عملية تحرير المبادلات بالإضافة إلى إنجاز بعض المشاريع الصناعية .

2/ منطقة التبادل التفضيلية لإفريقيا الشرقية الجنوبية SOUTERN & ESTERN AFRIC PREFIRNCY EXANG AREA(SEAPEA)

فهذه المنطقة تتضمن 15 دولة و هي تشكل تجمع معتبر نظرا للمساحة الجغرافية التي تشغلها ، حيث أنشئ هذا التجمع في 1981 و يضم كلا من : بوراندي ، كومور ، جيبوني ، إثيوبيا ، كينيا ، ليزوتو، مالاوي ، جزيرة موريس ، أوغندا ، رواندا ، صومال ، سوازيلان ، تنزانيا ، زامبيا ، زيمبابوي حيث تحتوي على 170 مليون نسمة بناتج محلي إجمالي يقدر بـ60 مليار $.

و هدفه الرئيسي التعاون الاقتصادي و التجاري في المنطقة بالإضافة إلى تحرير المبادلات البينية و تطوير الصناعة و تأمين التعاون في القطاع الزراعي و تحسين جهاز و هيكل الإنتاج و تحقيق سوق مشتركة بحلول عام 1992

و من جهة أخرى سخرت هذه المنطقة وسائل جد محدودة أهمها توحيد التعريفة الجمركية الخارجية بحلول عام 1992 بالإضافة إلى بعض التخفيضات التي مست المنتوجات في مجال المبادلات التجارية ، كما تم التأكيد إنشاء بنك للتجارة و التنمية و لكن تعتبر (SEAPEA) أحسن من سابقتها لتحقيقها لبعض النتائج و لو أنها محدودة إيجاد بنك للتعويضات الذي كان تابعا للبنك المركز الزمبابوي ، كذلك تخفيضات جمركية مست منتوجات معينة و هنا توقف تحرير المبادلات على هاته المنتوجات و لم يطرأ أي تغير على المبادلات التجارية لحد الآن .

3/ اتحاد نهر مانو UNION DU RIIIER MANO (MRU)

أنشأ هذا الاتحاد سنة 1973 و يضم كلا من : غينيا ، ليبيريا ، سيراليون ، حيث يقدر عدد السكان في هذا الاتحاد 9 ملايين نسمة و دخل محلي إجمالي بـ2,2 مليار دولار حسب إحصائيات سنة 1994 ، هذا الاتحاد الجمركي كان ينشد تحقيق التنمية الاقتصادية في المنطقة و هذا عن طريق توحيد التعريفة الجمركية الخارجية و إزالة كل الحواجز الجمركية و غير الجمركية على المبادلات البينية و كذلك إنشاء مشاريع صناعية مشتركة .

و لكن النتائج كانت مخيبة نظرا لصغر حجم السوق بالإضافة إلى ضعف حصة هذا الاتحاد في التجارة العالمية و كذلك ضعف حجم التجارة البينية ، و ما ميز هذا الاتحادات دافعه الأساسي كان سياسيا و ليس اقتصادي فغياب القاعدة الاقتصادية و حوافزها أدى إلى فشل نسبه كلي رغم إنشاء بعض الهيئات لدراسات إمكانية إقامة مشاريع صناعية .

4 / رابطة التنمية لإفريقيا الجنوبية :(SOUTERN AFRIC DEIVELOPMENT ASSOCIATION (SADA

التي قامت في 1992 و حلت محل مؤتمر تنسيق التنمية و ضمت بعد عامين دولة جنوب إفريقيا ، و هي تتكون اليوم من 12 دولة يسكنها 130 مليون نسمة ، و رغم هذا الوزن النسبي لها في الحجم إلا أنها ظلت غائبة عن الساحة الدولية و لم تخط خطوة إلى الأمام بعد تأسيسها .

5 / السوق المشتركة : (COMMUN MERKET (CM

التي قامت عام 1993 و حلت محل التبادل التفاضلي ، رغم أن هذه الأخيرة لم تحقق نجاحات معتبرة تم الانتقال إلى مرحلة أعلى منها مما أدى إلى غياب تام لهذه السوق في الساحة الاقتصادية الدولية و الإقليمية .

المحاضرة الثانية عشر: المنظمات في القارة الأسيوية

أهم المنظمات الموجودة في القارة الأسيوية تكتل الأسيان (رابطة أمم جنوب شرق أسيا) و مجلس التعاون الخليجي.

IIX -1 رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الأسيان) ASSOCIATION OF SOUTH EAST ASIAN NATIONS

يعتبر هذا التكتل نموذجا لتجارب الاندماج الإقليمي لمجموعة من دول العالم الثالث (كما كانت عند انطلاق في العمل الإقليمي المشترك، و يمكن القول إن من بينها من اختلافات و ما يسودها من انقسامات يفوق بكثير ما بينها من قواسم مشتركة تتوافر لدى العديد من أقاليم العالم و على رأسها عالمنا العربي ، فبين دول الأسيان نزاعات إقليمية و انقسامات عرقية و دينية فضلا عن الانقسامات في التوجهات السياسية لحظة إعلان قيام الرابطة في 1967/08/18 كما تتنوع دول الرابطة و تختلف من حيث المساحة و عدد السكان و درجة التقدم العلمي و النمو الاقتصادي .

و على الرغم من كل هذه التباينات ولدت رابطة الأسيان و أخذت تتحسس طريقها نحو المزيد من التعاون في المجالات المختلفة . فقد بدأت الرابطة من أجل الإسراع بالتنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي و التنمية الثقافية من خلال مشروعات مشتركة على أساس من المساواة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و قفزت بعد ذلك إلى إيجاد آلية لمواجهة التناقضات الحادة تقوم على أربعة مبادئ هي

1- أن يكون حل المنازعات سلميا .
2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .
3- احترام الاستقرار و السلامة الإقليمية للدول الأعضاء .
4- عدم دعوة القوى الخارجية للتدخل في الصراعات التي تندلع في المنطقة .

و في نفس الإطار و بنفس الروح التدريجية أنشأت المجموعة أعدادا هائلة من المؤسسات الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية فيما بينها الأمر الذي ساعدها على أن تعد الآن أكثر مناطق العالم الثالث ازدهارا من حيث التقدم الاقتصادي . كما بدأت كمجموعة في إجراء المفاوضات مع العالم الخارجي كوحدة واحدة سواء مع الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية ة الإقليمية الأخرى أو القوى الكبرى ، هذا بالإضافة إلى إنجاز مواقف موحدة اتجاه المشاكل و الصراعات التي تتفجر في المنطقة .

من هنا نجد أن أسيان قد نجحت في تقديم تجربة متماسكة للعمل الإقليمي المشترك .

هذا في الوقت الذي أخفق فيه العالم العربي على زعم ما بين دول من قواسم مشتركة. أخفق في تفصيل تجربة للتعاون الإقليمي (الجامعة العربية) بل أنه أخفق في إدارة و حل الأزمات و الصراعات التي نشبت بين بعض

بلدانه (العراق و الكويت) و لم يستغل حتى هذه الأزمة لتغييرها لصالح الوحدة العربية بدل زيادة الفرقة بين الدول العربية قاطبة و هناك عدة أزمات و صراعات بين الدول العربية يمكن حلها و تغييرها و اعتبارها كمدخل للتسوية العربية -العربية الشاملة تكون حجر أساس لبناء الوحدة العربية (الكتلة العربية).

فلماذا نجحت الأسيان ؟ و كيف سار عملها ؟ و ما هي الدروس التي يمكن استخراجها من هذه التجربة الرائدة في مجال العمل الإقليمي المشترك رغم ما بين دولة من تباينات و صراعات كفيلة بإشعال عشرات المعارك و الحروب .

و منه سوف نتطرق إلى 5 عناصر تحاول فيها الإجابة على الأسئلة السابقة .

1/ الأسيان: تعاون إقليمي في بيئة صراعية .

2/ الأسيان: في المجال الاقتصادي .

3/ الأسيان: في المجال السياسي .

4/ العلاقات الخارجية للأسيان .

5/ الأسيان محاولات للتكييف مع التغيرات الدولية .

6/ الدروس المستفادة من التجربة .

II- 1 الأسيان تعاون إقليمي في بيئة جماعية

1/ النشأة :

تعتبر منطقة جنوب شرق آسيا منطقة مضطربة فالعديد من الانقسامات و الصراعات . فإقليم جنوب شرق آسيا يعنيان بحكم الجغرافيا و التاريخ و الثقافة تحت ظلال الصين و الخوف منها بالإضافة إلى تهديد الفيتنام خصوصا بعد توحدها .

و من هنا فإن وجود هذين العدوين المتناقضين خلق نوعين من إدراك التهديد بين دول الإقليم

- الأول: تتزعمه إندونيسيا و معها سنغافورة و ترى الصين التهديد الرئيسي للإقليم باعتباره المنافس الرئيسي لها في قيادة المنطقة أما سنغافورة فتخشى تأثيرات الصين على الأغلبية كمصدر خطر .

- الثاني: تتزعمه ماليزيا و الفليبين و تايلاندا و كانت هذه الدول ترى في فيتنام و قدرتها العسكرية المتنامية المصدر الرئيسي للتهديد و من ثم كانت الصين رادعا مطلوبا لمواجهة طموحات فيتنام و عليه يمكن تصور الاتجاهين على النحو التالي :

الاتجاه	الأعضاء	رؤية مصدر الخطر	رؤية الرادع أو المعادل الموضوعي
الأول	أندنوسيا/ سنغافورة	الصين	فيتنام/ الاتحاد السوفياتي
الثاني	ماليزيا / الفلبين/ تايلاند	فيتنام	الصين

بالإضافة إلى مساعدة أو مشاركة الفلبين و تايلاند في الحرب بجانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد فيتنام .

و في خضم هذه التطورات لعبت USA دورا رئيسيا في الدفع باتجاه التعاون الإقليمي في المنطقة حيث أقدمت في 1954 على تشكيل منظمة " معاهدة جنوب شرق آسيا" (ساتو)
Southeast Asia Treaty Organisation و تمت هذه المعاهدة كل من باكستان، تايلاند، الفليبين ، استراليا، نيوزلندا بالإضافة إلى USA ، بريطانيا ، فرنسا و كان هدفها احتواء التقدم الشيوعي .

فبعد ما ضمنت الولايات المتحدة انتماء البلدان غير الشيوعية كان من الضروري إنشاء منظمة إقتصادية و حل ما بينها من صراعات انطلاقا من أن التنمية الاقتصادية هي المدخل الطبيعي لمواجهة عدم الاستقرار الداخلي في هذه الدول . و قد تحقق ذلك بالفعل في أوت 1967 حينما وقعت كل من إندونيسيا و ماليزيا و الفليبين و سنغافورة و تايلاند المعاهدة الخاصة بإنشاء " الآسيان"و التي انضمت إليها.

و كان الهدف العلني آنذاك هو الإسراع بالتنمية الاقتصادية و التقدم الجماعي و التنمية الثقافية من خلال مشروعات مشتركة على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ،أي أنه تم اعتماد المدخل الاقتصادي من أجل إتمام عملية الاندماج الإقليمي، وقد بقيت كمنظمة إقليمية محدودة الفعالية إلى أن أخذت طريقها للعمل الفعلي عام 1976 عندما اجتمع رؤساء حكومات الدول الخمس في بالي بأندونيسيا . لمناقشة الموقف في المنطقة في 1977 حيث كان هذان الاجتماعان نقطة تحول في تاريخ الأسيان .

فقد جرى الاجتماعان في أعقاب هزيمة الولايات المتحدة أمام الثورة الفيتنامية و خروج الولايات المتحدة في فيتنام بموجب اتفاق باريس عام 1973 و بالتالي ظهور الشكوك القوية في جدول الاعتماد الأمني على الولايات المتحدة الأمريكية و بعد الاتفاق على المبادئ الأساسية (السابقة الذكر) اتجهت الأسيان إلى إنشاء شبكة هائلة من المؤسسات ، فضلا عن تدعيم العلاقات الاقتصادية و الثقافية على النمو الذي جعلها الآن من أكثر مناطق العالم الثالث ازدهارا من حيث التقدم الاقتصادي .

نخلص مما سبق إلى التأكيد على أن التهديد الخارجي لعب دورا مهما في دفع دول إقليم جنوب شرق آسيا نحو التجمع و التكتل الإقليمي و هذا بعدة عوامل أخرى ، كما أن هناك دور القوى الخارجية الذي كان حاسما في دفع و حفز دول الإقليم عن التكتل

و تكشف التجربة أنه إذا كان التهديد الخارجي يخلق لحظة تاريخية للتجمع فإن درجة استثمار هذه اللحظة تتوقف على طبيعة النخب الحاكمة و الظروف الموضوعية الأخرى .

أ/ الأسيان في التطبيق :

اتجهت دول إقليم جنوب شرق آسيا أولا إلى الاعتراف بضرورة الحوار و التشاور فيما بينها و هو ما أكده رئيس وزراء اندنوسيا مهاتير محمد في الاجتماع الاقتصادي لدول الأسيان " جاءت وليدة اقتناع دول المنطقة بأن الخطوط الأولى في الجلوس معا و التباحث المشترك لمواجهة وحل المشاكل فهذا التوجه من جانب دول الإقليم أظهر قدرة على تجاوز العلاقات و الصراعات فيما بينها بسبب قضايا ثنائية أو بصدر العلاقات الخارجية وقد ظهرت رابطة أمم جنوب شرقي أسيا ASEAN في 1967 كما سبق ذكره بموجب الاجتماع الذي عقد في بانكوك .
وبموجب إعلان "الأسبان" أو بإعلان يانكوك تم إنشاء العديد من الهيئات و المنظمات و اللجان هي :

- اجتماع القمة Simmit Meeting ، يضم رؤساء الدول .
- المؤتمرات الوزارية Ministeriel Confexence تضم فقط وزراء الخارجية وسفراء الدول الأعضاء في المضيق (كل نهرين) .
- السكريتارية : Secretaria مقرها في كارتا بإندونيسيا .
- اللجان: Commits : يتم على مستوى وزراء الاقتصاد من خلال 5 لجان الزراعات و الغذاء التنوير و البنوك ، الصناعة و التصدير النقل و المواصلات، التنمية الاجتماعية .

ب) إعلان الأسيان :

حدد إعلان آسيان والذي يعرف أحيان بإعلان بانكوك أهداف الرابطة على النحو التالي :

1 - إسراع وتيرة النمو الاقتصادي و التقدم الاجتماعي و التنمية الثقافية في المنطقة من خلال الجهود المشتركة من أجل تقوية الهيئة لصالح الرفاهية و السلام في إقليم جنوب شرق آسيا .

2 – تدعيم السلام و الاستقرار في الإقليم من خلال الاحترام الكامل لحكم القانون في العلاقات بين دول الإقليم و الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

3 - تشجيع الأنشطة التعاونية و المساعدات المتبادلة في القضايا الخاصة بالمصالح المشتركة في المجالات الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الفنية و العالمية و الإدارية .

4 - تبادل المساعدات في مجالات التدريب و البحوث التعليمية و المهنية و الفنية و الإدارية .

5 - تحقيق مشاركة أكثر فعالية في الاستخدام الأمثل للمواد الزراعية و المنتجات الصناعية، وتوسيع نطاق التجارة البيئية و الدراسة مشكلات التجارة الدولية للسلع وتحسين سبل النقل ورفع مستوى معيشة السكان.

6 – تشجيع الدراسات الخاصة بإقليم جنوب شرقي آسيا .

7 – الحفاظ على درجة عالية من التعاون الإيجابي مع المنظمات الدولية الإقليمية القائمة .

وبدأت الرابطة تأخذ طريقا العمل الجدي في أعقاب القمة الأولى التي عقدت في بالي – أندونيسيا –في 1976/02 حيث تم توقيع ثلاثة وثائق رئيسية هي :

- الوثيقة الأولى : اتفاقية الصداقة والتعاون .
- الوثيقة الثانية : إعلان اتفاق آسيان (حدد الخطوط العريضة للعمل في المجالات الإقتصادية و المجالات و الثقافية)
- الوثيقة الثالثة : و انصبت حول اتفاق إنشاء سكرتارية الرابطة، ركزت هذه الوثيقة على دعم التعاون الاقتصادي و التجاري بين الدول الأعضاء لمواجهة المنظمات الاقتصادية الدولية ، مع إلغاء القيود الجمركية .

الأسيان في المجال الاقتصادي

اعتمدت رابطة " الأسيان" كتجمع إقليمي المدخل الاقتصادي كأساس لبناء التعاون الإقليمي و خلق المصالح المشتركة بين الدول الأعضاء على النمو الذي يدفع دول الرابطة تجاه المزيد من التعاون في المجالات الأخرى الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الأمنية .

و قد انعكس أداء الأسيان في المجال الاقتصادي في العديد من القطاعات منها توزيع المشروعات الصناعية بين دول الرابطة للاستفادة من المزايا النسبية لكل دولة من الدول الأعضاء و منها أيضا التوسع في الإعفاءات الجمركية و حفز التجارة البينية و التعامل مع العالم الخارجي ككتلة واحدة على النحو الذي يعظم من منافع دول الرابطة .

و يجب الإشارة إلى درجة المرونة العالية التي تعاملت بها " الأسيان" مع اختيار أعضائها للمشروعات المختلفة. و هي مرونة لها مزاياها و عيوبها إلا أنها تكشف في النهاية عن الرغبة في بدء العمل المشترك الذي يخلق مصالح لجميع الأعضاء .

كما طرحت في قمة بالي بإندونيسيا الدعوة إلى اتفاقية الأفضلية التجارية Preferential Trading (PAT Arrangement و بدأ وزراء الاقتصاد في تنفيذ الفكرة من خلال دعوة كل دولة عضو لتقديم مسودة تصورها الاتفاقية في الاجتماع الخاص الذي عقده وزراء الشؤون الخارجية في مانيلا في 1977/02 حيث بعد عام أي في 1978 توصل الأعضاء إلى إعفاء كل صفقة تقل قيمتها عن 5000$ من الرسوم الجمركية و بعد ذلك بعامين وصلت هذه القيمة إلى 10 ملايين $.

و كانت الفكرة الرئيسية هي أن رجال الأعمال و الحكومات في الدول أعضاء الآسيان يمكنهم التعاون في إنشاء الصناعات في كل دولة عضو على نحو تكاملي سواء في الإنتاج أو في التجميع الفرعي على أن يتمتع المنتج بالحماية الجمركية في دول الرابطة .

و السمات الرئيسية لمجموعة الآسيان على الصعيد الاقتصادي في تزايد معدلات التجارة البينية بين دول الرابطة. و من هنا نجد أن الآسيان قد نجحت في تدعيم التعاون الاقتصادي بين دولها هذا على الرغم من أن المشروعات الصناعية التي تم الاتفاق عليها لم ينجز منها الكثير إضافة إلى عدم التقيد بلوائح الرابطة في العديد من القطاعات.

و لكن يظل الإنجاز الرئيسي للرابطة أنها قطعت شوطا على طريق الاندماج الاقتصادي . حيث بدأ الحديث عن منطقة التجارة الحرة و اتحاد المستهلكين، و سوق مشتركة للأسيان و ذلك على الرغم من أن الهدف الرئيسي للأسيان كان التعاون الاقتصادي و ليس الاندماج الاقتصادي أو السوق المشتركة . و قد بدا ذلك واضحا في منتصف التسعينات إذ تم الاتفاق في اجتماع وزراء اقتصاد الدول الأعضاء في الرابطة 1995/04/28 على الإسراع بتخفيض الرسوم الجمركية بهدف إنشاء منطقة تجارة حرة قبل عام 2003 بل أن الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لوزراء خارجية دول الرابطة و الذي عقد في بروناي 95/07/29 طالب بضرورة اتخاذ بعض الخطوات الجادة للإسراع بالوصول بالمنطقة إلى نقطة تجارة حرة قبل الموعد المحدد لها ثلاثة سنوات أي عام 2000 .

<u>الأسيان في المجال السياسي</u>

على الرغم من أن تفكير قادة الأسيان انصب بالأساس على الجوانب الإقتصادية فإنهم اتجهوا بمرور الوقت إلى توسيع نطاق التعاون في المجالات السياسية على النحو الذي أوجد للأسبان مجالات عديدة للتعاون و العمل المشترك خارج نطاق الدوائر الإقتصادية .

وكانت دائما دول المنطقة تأكد على حياد المنطقة وإبعادها عن تدخل القوى الخارجية ومن هنا ظهر مفهوم " منطقة السلام و الحرية و الحياة Zone of peace , Freedom and Neutrally وسيطرة هذا المفهوم ZOPFAN على الاجتماع الوزاري الرابع للأسيان في مارس 1971 حسب سعي أعضاء الرابطة إلى إصدار إعلان عن عزمهم السعي إلى جعل هذا المفهوم جزءاً من السياسة الرسمية للرابطة .

وفي هذا الإطار أقدم أعضاء الرابطة على تقسيم المهام فيما يخص الحوارات مع العالم الخارجي حيث أسند لكل عضو في الرابطة القيام بالإشراف على الحوار مع قوة من القوى الدولية. وكانت أندونيسيا مسؤولة عن الحوار مع اليابان و المجموعة الأوروبية. و ماليزيا مع أستراليا ودول جنوب آسيا، أما الغربيين فكانت مسؤولة عن الحوار مع الولايات المتحدة وكندا في حين تولت تايلاند مسؤولية الحوار مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNCTAD) .

وتدريجيا اتسعت دائرة التعاون السياسي بين دول الرابطة، و قد بدأ ذلك واضحا في قمة كوالمبور أوت 1977 عندما عرض رئيس الفلبين ماركوس على الحكومة الماليزية إسقاط بلاده المطالبة بإقليم " صباح" الذي سبب توترا دائما في العلاقات بين البلدين حيث لقي هذا العرض تقديرا كبيرا من جانب ماليزيا و باقي أعضاء الرابطة.

العلاقات الخارجية للأسيان

حرصت الرابطة منذ بدء نشاطها الفعلي في أعقاب اجتماع القمة الأولى في بالي – إندونيسيا - في 1976/02 على إدارة علاقاتها الخارجية كجماعة إقليمية و أكدت في تعاملاتها مع الدول الكبرى و المنظمات الإقليمية على أنها كتلة متماسكة لا بد من إدارة العلاقات معها انطلاقا من كونها تجمعا إقليما له مصالح مشتركة .

أ/ الأسيان و المجموعة الأوروبية :

لدى أعضاء الأسيان طموحات في التحول إلى جماعة اقتصادية متكاملة بحلول عام 2000 ، و هم في ذلك يتخذون من الجماعة الأوروبية النموذج و القدوة . و في هذا الإطار و في ظل هذا الفهم حرصت الأسيان منذ بدأت نشاطها الفعلي على تدعيم علاقاتها بالمجموعة الأوروبية و أسفر المسعى على توقيع اتفاق للتعاون بين الأسيان و المجموعة الأوروبية في مارس 1980 يسعى إلى تقوية الروابط التجارية و زيادة التعاون في المجالات العلمية و الزراعية كما شكلت لجنة للتعاون العلمي و التكنولوجي .

و في 1983 تم تشكيل لجنة رجال الأعمال مختلطة و بعد هذا انتقل التعاون إلى مستوى أكثر تخصصا حيث عقد في 1985 اجتماع لوزراء الاقتصاد بين الطرفين ، حيث وقع في هذا الاجتماع على تشجيع الاستثمارات الأوروبية في دول رابطة الأسيان حيث قدرت نسبة الاستثمارات الأوروبية في دول الأسيان في ذلك الوقت 13% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية مقابل 28 % لليابان و 17% للولايات المتحدة .

و مع تحرك المجموعة الأوروبية نحو الوحدة عقدت رابطة الأسيان اجتماع وزراء الاقتصاد لمناقشة مدى تأثير قيام الوحدة في 1990 بالأخص المخاوف من القيود على صادرات الآسيان إلى الاتحاد الأوروبي ، و هذا و

مع التغيرات الحاصلة في هذه العشرية برزت عدة خلافات بين الطرفين أهمها إصرار الاتحاد الأوروبي على ربط الاتفاقات الاقتصادية مع قضايا حقوق الإنسان و البيئة ، الأمر الذي رفضته بشدة دول الأسيان .

ب/ الأسيان و اليابان :

منذ عام 1981 بدأت اليابان في تقديم دعمها لرابطة الأسيان و هو الدعم الذي تزايد منذ عام 1983 لكل من إندونيسيا و ماليزيا و تايلاند. و في عام 1987 أنشأت اليابان صندوق تمويل التنمية في الأسيان برأسمال قدره 2 مليار $ و انصب نشاط الصندوق على القطاع الخاص الصناعي .

و في 1991 أسفرت مفاوضات الأسيان و اليابان عن إعلان الحكومة اليابانية استمرارها في دعم تشجيع النمو الاقتصادي لدول الأسيان و البحث عن إطار عام مشترك لمناقشة القضايا السياسية و الأمنية في المنطقة.

ج/ الأسيان و دول أخرى :

بالإضافة إلى الحوارات مع اليابان و المجموعة الأوروبية ركزت الأسيان على 5 دول أخرى .

1-أستراليا : تم توقيع برنامج خاص حول التعاون الاقتصادي بين الطرفين في مجالات مختلفة (التدريب-إدارة - تطوير التعليم) .

2- نيوزيلاند : توقيع اتفاقية بين الطرفين ، تم بموجبها أن قدمت نيوزيلاند مساعدات مادية و فنية في مجالات التطوير و الصيانة الغابية و التدريب القانوني .

3- الولايات المتحدة الأمريكية : تم توقيع اتفاقية حول التبادل التكنولوجي كما أنشأت في 1991 فريق عمل يقوم بمراجعة العلاقات الاقتصادية بهدف تطوير العلاقات .

4- كندا : تم عقد اتفاقية تم بموجبها تقديم مساعدات لتطوير تكنولوجيا الصيد .

5-كوريا الجنوبية : السعي لإيجاد مكانة في المفاوضات الجاري في شبه الجزيرة الكورية و لضمان عدم تفجر الصراع على نحو يؤثر على أمن المنطقة .

الأسيان محاولات للتكيف مع التغيرات الدولية

يمكن القول أن " الأسيان" اعتمدت نهجا عمليا في محاولة التكيف مع التغيرات الدولية عبر عنه بوضوح وزير خارجية سنغافورة في الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لوزراء خارجية دول الرابطة –بروناي 1995/07/29 بقوله " إن العالم لن يتغير بمعدل يناسب الأسيان ومن ثم ينبغي على الرابطة أن تتحرك بمعدل يناسب سرعة تغير العالم .

بدأت الأسيان مواجهة التغيرات الجديدة في النظام الدولي و انعكاساتها على المنطقة بعقد اجتماع مع الولايات المتحدة في بروني-إندونيسيا في 1993 ، تناول قضايا الدفاع و الأمن في المنطقة ، و تركزت المفاوضات على كيفية صياغة الإستراتيجية الأمريكية الجديدة تجاه المنطقة و صيانة أمنها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة .

و كما سبق و أن أشرنا إلى أن انتهاء الحرب الباردة و تراجع الولايات المتحدة عن بسط حمايتها على دول المنطقة، عادت أجواء التنافس الإقليمي من جديد و برز الصراع حول جزر (سبراتلي) في بحر الصين .

و في أعقاب هذه التطورات اتجهت رابطة الأسيان إلى وضع قضية التعاون الأممي على رأس جدول أعمال اجتماعاتها . و في ظل الإطار طرحت مشروعا للتعاون الأمني على غرار " مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي" حددت أهدافه على النحو التالي:

1- السعي لاستقطاب باقي دول المنطقة .

2- احتواء حركات المعارضة الانفصالية .

كما سعت الرابطة إلى توسيع دائرة المؤتمر الوزاري و محاولة الوصول إلى اتفاقية للدفاع المشترك بدلا من الاتفاقيات الثنائية التي حكمت المنطقة خلال العقود الأربعة الماضية .

و الملاحظ أن التوجه الجديد للأسيان حظي أيضا بمساندة و دعم الولايات المتحدة الأمريكية على اعتبار أنه يقوم بملء الفراغ الذي خلفه انسحاب القوات الأمريكية، و على الرغم من ذلك تظل هناك العديد من القضايا الخلافية بين دول الرابطة و هي قضايا مترتبة على التحولات الدولية و انعكاساتها على المنطقة لا سيما فيما يتعلق بضمان أمن و استقرار المنطقة بعد انسحاب القوات الأمريكية . كما أن هناك قضايا أخرى ثانوية و لكنها يمكن أن تعرقل مسيرة الأسيان على رأسها قضية الخلافات الحدودية بين دول الرابطة ، ثم قضية الانقسامات الداخلية في دول الرابطة و أخيرا العلاقات الخارجية مع القوى الكبرى الدولية و الإقليمية. و في هذا المجال يقول محمد المجذوب أن مستقبل الأسيان رهن بثلاثة أمور :.

1- النجاح الذي يمكن أن تحققه دول الأسيان في مجال تحرير التجارة فيما بينها .

2- احتمال توسيع عضويتها لتشمل اليابان و الصين أو إحداهما باعتبارهما القوتين الأكبر في آسيا و أيا يكن الموقف من هذه المسألة فهناك واقع مهم لا يمكن إغفاله، يتجلى في أهمية (أو ضرورة) وجود قوة اقتصادية ، ذات ثقل و وزن داخل أي تكتل أسيوي .

و بقدرة الأسيان على الخروج من دائرة (APEC) لأن الأكبر حجما يبتلع عادة الأصغر منه و لا نبالغ إن قلنا أن نجاح (APEC) كتكتل تجاري و اقتصادي سيعني نهاية طبيعية لـ أسيان

IIX -2 مجموعة التعاون الاقتصادي لأسيا و الهادي Asia Pacific Economic Coperation Group (APEC)

ظهرت هذه المجموعة المعروفة اختصارا باسم "أبك" في 1989 بناء على دعوة من رئيس وزراء أستراليا و هي مكونة حاليا من 13 دولة و كيان متفاوتة النمو و المستوى الاقتصادي موزعة على ثلاثة قارات (أمريكا-أسيا-أستراليا) و الأعضاء هم الولايات المتحدة – كندا – المكسيك – أستراليا- نيوزيلندا – الشيلى – الصين – اليابان – غينيا الجديدة –تايوان – بروناي – ماليزيا – إندونيسيا – سنغافورة – الفليبين – كوريا الجنوبية – تايلاندا – هونغ كونغ .

و مؤتمر القمة الذي انعقد في كندا قرر في 1997/11/25 ضم الاتحاد الروسي و الفيتنام و البيرو إلى المنظمة و مقر هذه الأخيرة في سنغافورة، و الملاحظ في هذا التجمع أن تركيب العضوية فيه يظم أكبر ثلاثة اقتصادات في العالم (الأمريكي – الصيني - الياباني) و تدمج في عضويتها أكبر تكتلين اقتصاديين " نافتا " لدول أمريكا الشمالية و "أسيان " لدول جنوب شرق أسيا و تمثل أبك 40 % من حجم التجارة العالمية و 52 % من

إجمالي الدخل العالمي و يزيد ناتجها القومي على 16 بليار دولار و تشمل على سوق يصل عدد المستهلكين فيها إلى أكثر من مليار نسمة

و منذ عام 1989 تعقد المجموعة كل سنة اجتماعات على صعيد وزاري و أحيان على صعيد رئاسي و أشهر مؤتمرات القمة اثنان ، مؤتمر سياتل SEATTLE في الولايات المتحدة في خريف 1993 و مؤتمر فانكوفر IVANCOIVER في كندا في خريف 1997 ، و صدر عن المؤتمر الأول إعلان يتضمن زيادة عدد المنظمين إليها و رفع القيود على المبادلات التجارية و هذا يعني أن المجموعة تسعى لإقامة منطقة حرة و ليس لإقامة وحدة اقتصادية و نقدية أي أنها تريد أن تكون أقرب إلى نموذج نافثة منها إلى نموذج الاتحاد الأوروبي .

و عقد المؤتمر الثاني في كندا في أعقاب الأزمة المالية التي عمت معظم الدول الأسيوية، و الأعضاء في الأوبيك و أقر الرؤساء في ختام قمتهم في 1997/11/25 "خطة إنقاذ" لمساعدة اقتصادات تلك الدول على تخطي الأزمة المستفحلة و إعادة الاستقرار إلى الأسواق المالية العالمية العاجلة، و مع أن بيان القمة لم يحدد حجم المبالغ المطلوبة فقد قيل أن الصندوق تلقى طلبات لمنح قروض بقيمة 78 مليار دولار لتيلاندا و الفليبين و إندونيسيا و كوريا الجنوبية، و جاء القرار الخطة بعد إقرار الجميع بخطورة الأزمة الأسيوية و ضرورة العمل الجدي و العاجل على معالجتها بسبب تأثيرها السلبي على مسيرة النمو الاقتصادي و أسواق المال في المنطقة و خارجها و هذا لم يخف الرئيس الأمريكي بيل كلينتون تخوفه من تأثر الاقتصاد الأمريكي و الكندي لمضاعفات تلك الأزمة .

كما أن الدول الأسيوية لم تكن راضية عن خطة الانقاد لأسباب ثلاثة هي :

- لأن الخطة تجاهلت مطلبها بإقامة صندوق أسيوي .
- اعتقاد هذه الدول أن صندوق النقد الدولي لن يبدي تفهما لأوضاعها الاقتصادية و أن قروضهم ستكون على حساب سيادتها .
- ارتباط أسباب الأزمة بسحب الشركات الاستثمارية الكبرى لأموالها في منتصف 1997 بشكل مفاجئ و مستغرب من تايلاندا ، التي تعتبر أكبر النمور الأسيوية محدثة بذلك أزمة مالية أدت إلى رفع أسعار الفائدة لدعم العملة المحلية التي فقدت 40 % من قيمتها و إلى تعرض الشركات المالية الكبرى إلى الإفلاس و هروب الأموال من الدول الأسيوية

يعتبر هذا التكتل من بين التكتلات الاقتصادية القارية، حيث أن معظم التكتلات التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية اتخذت بعدا إقليميا) داخل إقليم قاري واحد أو منطقة جغرافية واحدة (مثل الاتحاد الأوروبي أو منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، ونظرا للتقدم التكنولوجي وما أفرزته العولمة الاقتصادية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين انتقلت حركة التكامل الاقتصادي من إطارها الإقليمي إلى نطاقها القاري، بمعنى أن قارة بأكملها تقيم مجموعة من الترتيبات الاقتصادية مع قارة أخرى بهدف تحرير التجارة الخارجية بين القارتين. حيث اتسع نطاق التكامل الاقتصادي القاري بين الدول المتقدمة في قارتي أمريكا الشمالية وأوربا من ناحية، وقارتي أمريكا الجنوبية وآسيا من ناحية أخرى، ومن الأمثلة البارزة على التكامل الاقتصادي القاري) تكتل الأمريكيتين(، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الذي يضم في عضويته عددا

من Coopération économique Asie-Pacifique (APEC) الهادي الدول المتقدمة والنامية والواقعة في قارات أمريكا الشمالية والجنوبية ،آسيا، وأستراليا.

ويمثل المنتدى أكثر من ثلث سكان العالم بتعداد حوالي 2,6 مليار نسمة لها حوالي60

من الناتج المحلي العالمي، أي حوالي 19 تريليون دولار أمريكي وحوالي % 47 من تجارة العالم، كما يمثل المنتدى أكثر مناطق العالم ديناميكية اقتصاديا ، حيث تمثل حوالي % 70 من النمو الاقتصادي خلال السنوات العشر الماضية وتستحوذ اقتصاديات دول تجمع - أبيك القائمة على).التجارة - على أكبر تجمع للادخار وأكثر التكنولوجيا تقدما وأسرع الأسواق نموا

IIX -3 لجنة جنوب الهادي South Pacific Commission (SPC)

سنة 1947 اجتمعت في كانبيرا (في استراليا) عدة دول و أبرمت اتفاقية أنشئت بموجبها تلك اللجنة ، الدول المؤسسة هي : أستراليا - نيوزيلندا – فرنسا – بريطانيا - الولايات المتحدة - هولندا ، و اضطرت هذه الأخيرة إلى الانسحاب من اللجنة في 1962/21/31 بعد أن فقدت مستعمرتها غينيا الجديدة التي انضمت إلى إندونيسيا تحت اسم إبريان و التحقت باللجنة بعد ذلك دول أخرى مستقلة مازالت تخضع للإدارة الاستعمارية بحيث بلغ عدد الأعضاء 27 ، و الأجهزة في هذه اللجنة تتكون من مؤتمر جنوب الهادي الذي يجتمع سنويا و يضع برامج العمل و لجنة ممثلي الحكومات و الإدارات التي تجتمع مرتين في السنة و تقوم بمهمة إدارية و رقابية و تقويم المشاريع المقدمة من الأمانة العامة .

و يهدف هذا التجمع إلى إنشاء منتدى لشعوب الملتقى و حكوماتها ، قادر على تلبية حاجاتها و توفير التنمية اللازمة و تحسين أوضاع سكانها في ميادين التربية و البيئة .

منتدى الجنوب الهادي South Pacific Forum (SPF)

نشأ هذا المنتدى في 1981 كإطار للتشاور بين الدول الأعضاء دون هيكلة دائمة أو وثيقة تأسيسية ، و كان الهدف من إنشائه رغبة العديد من الدول الأرخبيلية من جعل منطقة جنوب الهادي منطقة آمنة و خالية من الأسلحة النووية، و منذ عام 1989 أصبح كل اجتماع يعقده المنتدى يستتبع بمشاورات مع الدول المؤثرة في المنطقة (كندا – الصين - الولايات المتحدة – فرنسا – اليابان – بريطانيا -الاتحاد الأوروبي) و الأجهزة تتكون من لجنة و أمانة، و اهتم المنتدى في السنوات الأخيرة بقضايا عديدة من بينها توقيع معاهدة مشتركة مع لجنة الجنوب الهادي حول قضايا الصيد و التغيرات المناخية وسبل التخلص من النفايات الصناعية و النووية وقعت في هذا المجال معاهدة راروتونجا Rarotunga 1985 التي تحدد منطقة خالية من الأسلحة النووية في الجنوب الهادي و قد وقعتها استراليا و نيوزيلندا و عدد كبير من الدول الأرخبيلية رغم معارضة الولايات المتحدة و إسرارها على تكديس الأسلحة الكيماوية و حرقها في الجزيرة المرجانية جونسون في عام 1990 التي تبعد عن هاواي 1000 كلم .

كما ساعد المنتدى على إنشاء عدة تجمعات إقليمية اقتصادية في المنطقة لتشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء كما حاولت الولايات المتحدة الاستفادة من المنتدى فحاولت دمجه مع لجنة جنوب الهادي في تجمع واحد و لكنها فشلت في ذلك.

المحاضرةالثالثة عشر: بنك التسويات الدولية

IIIX-1النشأة والماهية لبنك التسويات

أسس بنك التسويات الدولية عام 1930 في إطار ما عرف حينئذ بـ"خطة يونغ "التي تمت المصادقة عليها في 20 يناير/كانون الثاني 1930. وتنظم هذه الخطة أداء ألمانيا للتعويضات المتعلقة بالحرب العالمية الأولى لفائدة الدول المنتصرة فرنسا وبريطانيا، والتي أقرتها اتفاقية فرساي.

وبعد أن ألغت اتفاقية لوزان الموقعة في يوليو/تموز 1932 تعويضات الحرب التي طولبت ألمانيا بأدائها سابقا، نظرا لتداعيات الكساد العظيم الذي عرفه الاقتصاد العالمي خلال حقبة ثلاثينيات القرن العشرين، توجه عمل بنك التسويات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي بين المصارف المركزية.

المقر

يوجد مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل في سويسرا.

الأهداف والمهام

يسعى البنك إلى أداء رسالته من خلال العمل على:

-تشجيع المصارف المركزية على النقاش وتبادل الآراء، وتيسير سبل التعاون والتنسيق بينها.

-تعزيز الحوار بين المصارف المركزية وباقي الهيئات الوطنية والدولية المسؤولة عن تأمين الاستقرار المالي.

-إنجاز الأبحاث والدراسات حول القضايا التي تعنى بالاستقرار النقدي والمالي، وتقييم السياسات المتبعة في هذا المجال.

-الوساطة بين المصارف المركزية من أجل إتمام صفقاتها المالية.

الهيكلة

تتم إدارة البنك على مستوى ثلاثة هيئات كبرى هي:

-الجمعية العامة :تتألف من محافظي المصارف المركزية الأعضاء في البنك، ويبلغ عددهم 60 مصرفا مركزيا .وهي أعلى هيئة تقريرية في الهرم التنظيمي للبنك، وهي الجهة الوحيدة المخولة المصادقة على الحسابات المالية للبنك وتقريره السنوي، إضافة إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

. مجلس الإدارة :يعمل على رسم الخطة الإستراتيجية للبنك وتحديد التوجهات الكبرى لسياساته، كما يمارس دورا رقابيا على الأجهزة التنفيذية للبنك ويضم مجلس الإدارة 21 عضوا كحد أقصى، بينهم تسعة أعضاء يتم انتخابهم، إضافة إلى ستة أعضاء محددين سلفا وفقا للقانون الأساسي للبنك.

وهؤلاء الأعضاء الستة هم: محافظو المصارف المركزية لألمانيا وبلجيكا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة. ويحق لكل عضو من هؤلاء الأعضاء أن يعين عضوا إضافيا من بلده.

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويتولى الألماني ينس فايدمان رئاسة مجلس إدارة البنك منذ 1 نوفمبر/تشرين الثاني عام 2015.

-الإدارة العامة :تشرف على تنفيذ خطط البنك، وتضطلع بمسؤولية إعداد الميزانية السنوية وتحديد برنامج العمل، كما تتابع الأعمال الإجرائية والميدانية التي تنجزها كافة مصالح وأقسام البنك.

مخاطر الديون

في تقريره الصادر عن المؤسسة يوم 6 مارس/آذار عام 2016؛ حذر فريق من الباحثين التابعين لبنك التسويات الدولية من تضخم حجم الديون في جميع بلدان العالم. واعتبروا أن هذا الوضع يشكل تهديدا جديا لقدرة الاقتصاد العالمي على استعادة عافيته، كما يزيد مخاطر سقوطه في أزمة جديدة مدمرة.

وذكَّر التقرير بالهزات التي ضربت أسواق الأوراق المالية في العالم مطلع عام 2016 بسبب قلق المستثمرين بشأن تباطؤ الاقتصاد الصيني وباقي البلدان الصاعدة، مما أسهم في تراجع أسعار النفط. ثم عرفت الأسواق المالية موجة ثانية من الاضطرابات بسبب تزايد المخاوف حول صحة المصارف، خصوصا الأوروبية منها.

ونبه تقرير بنك التسويات الدولية إلى وصول المديونية إلى مستويات قياسية في الاقتصادات المتقدمة بسبب تطبيق سياسة نقدية توسعية.

وأظهرت البيانات الإحصائية لدى البنك عام 2016 تراجع التدفقات المالية، مما ينذر بخطر أزمة جديدة، بينما لم يعد لدى المصارف المركزية هامش حركة كبير كما كان الأمر عقب أزمة 2008.

IIIX-2: اتفاقية بازل

اتفاقية أو وثيقة بازل ليست اتفاقية دولية بل لجنة استشارية فنية استرشادية أنشأت بقرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية بالإضافة لصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية لذلك فان قرارات أو توصيات هذه الاتفاقية لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، ولأهمية توصيات تلك الاتفاقية تفاعلت المنظمات الدولية مع الاتفاقية من خلال ربط مساعدتها للدول التي تلتزم بمعايير وضوابط الاتفاقية، بمعنى آخر إن اتفاقية بازل تتمتع الإلزام الأدبي الذي يصاحبه تكلفة اقتصادية في حال الحياد عن معاييره. هذا وقد اهتم الأعضاء المؤسسين للجنة بازل بوضع حجر أساس لتحديد الأولويات المشتركة بين البنوك المركزية للدول الأعضاء في اللجنة بشكل خاص ولبقية البنوك المركزية العالمية، فجاءت كما يلي:

• وضع الحد الأدنى لرأس المال للحد من المخاطر الائتمانية .

• تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات.

• تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية الأولى متدنية المخاطر ،و تضم مجموعتين المجموعة الأولى المتدنية المخاطر وتنقسم إلى قسمين الدول الأعضاء الثلاثين في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية ، أما القسم الثاني هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و هي : استراليا ،النرويج ،النمسا ،البرتغال ،نيوزلندا ،فنلندا ،ايسلندا الدانمارك ،اليونان و تركيا أما المجموعة الثانية عالية المخاطر تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى

• وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر تندرج عند حساب معيار كفاية رأسمال من خلال خمسة أوزان هي : صفر ،10 % ،50 % ،100 % ، والهدف من هذا الأسلوب الترجيحي هو تحقيق التفرقة بين نوعية الأصول الجيدة عن السامة والرديئة.

• تحديد مكونات رأسمال المصرفي من خلال تقسيم رأس المال إلى مجموعتين (مشار إليهما في الفقرة السابقة)

<u>إتفاقية بازل... الجزء الثاني</u>

أركان إتفاقية بازل II

تتألف إتفاقية بازل II المبرمة سنة 2001 وأدخلت حيز التنفيذ 2005 على المحاور الثلاث الأساسية

• المحور الأول : المتطلبات الدنيا لرأسمال MINIMUM CAPITAL REQUIREMENTS

• المحور الثاني : عمليات المراجعة الرقابية SUPERVISORY REVIEW PROCESS

• المحور الثالث :انضباط السوق أو ما يسمى بالافساح العام MARKET DISCIPLINE

الركن الأول الحد الأدنى من متطلبات رأس المال MINIMUM CAPITAL REQUIREMENTS

لم تتغير مدخلات هذا الركن عن بازل I حيث الحد الأدنى كفاية رأس المال 8 % وكذلك من حيث أساليب قياس مخاطر السوق ، وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي ومخاطر التشغيل.

قسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين **مخاطر مالية** مخاطر الائتمانية ومخاطر السوق **وغير مالية** مخاطر التشغيل

• المخاطر الإئتمانية وهي التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس المال، أو تلك الخسائر التي تنشأ نتيجة تعثر العميل على السداد.

• مخاطر السوق وهي التي تنشأ من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغير في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في الاوراق المالية وأسعار السلع.

• مخاطر التشغيل وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو الإدارة العليا أو فشل في العمليات التشغيلية الداخلية.

كما نوعت الاتفاقية في أساليب قياس المخاطر تاركة المجال للمؤسسات المصرفية حق الاختيار ما يناسب قدراتها وإمكانياتها. والأساليب هي

• الأسلوب المعياري أو النمطي STANDARDISED APPROACH

• أسلوب التقييم الداخلي الأساسي BASED APPROACH BASIC INTERNAL

• أسلوب التقييم المتقدم ADVANCED INTERNAL BASED APPROACH

الركن الثاني إجراءات الرقابة SUPERVISORY REIVEW PROCESS

يغطي الركن الثاني كل الثغرات أو نقاط الضعف أو وجدت في الركن الثاني من حيث إدارة المخاطر والحفاظ على مستويات رأس المال، حيث تهدف هذا الإجراءات إلى تشجيع المؤسسات المصرفية لتبني نظاما جديدا لإدارة المخاطر في التركيز على المخاطر المصرفية الكلية التي تتعرض لها تلك المؤسسات وهو بذلك قد قصورا كبيرا في اتفاق بازل I حيث فرقت اتفاقية بازل II بين المعاملات منخفضة المخاطر وتلك المرتفعة المخاطر، مما منح المؤسسات المصرفية القدرة على تحديد كفاية رأس المال على أساس مستوى المخاطر التي تتعرض لها بالنسبة

لكل معاملة على حده. وقد وضعت اللجنة الأسس لتقييم عمليات المراجعة الرقابية لكي تتناسب مع المخاطر الكلية التي قد تتعرض لها في المستقبل، الأسس:

• وضع أسس تقييم لمعرفة مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لمخاطرها للمحافظة على مستوى رأس المال ويتم ذلك من خلال تقييم متانة رأس المال وإعداد التقارير وتطبيق ومراجعة الرقابة الداخلية، ويوكل الأمر لأشراف المباشر من مجلس الإدارة والإدارة العليا.

• مراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للمؤسسات المصرفية لقياس كفاية رأس مال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانوني.

• تفضيل اعتماد المؤسسات المصرفية نسبة أعلى من النسب الدنيا لرأس المال القانوني.

• وضع خطة عمل للتدخل السريع لمنع انخفاض رأس المال إلى أقل من المستويات المطلوبة.

الركن الثالث انضباط السوق MARKET DISCIPLINE

وهو ركن مكمل وأساسي للركنين السابقين لتحقيق مقاصد اللجنة من حيث الكفاءة في إدارة المخاطر والحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي، ويتم ذلك من خلال أستخدام المؤسسات المصرفية للأساليب الداخلية للتصنيف الإئتماني وقياس المخاطر والمختلفة لتمكين العملاء أو STAKEHOLDER بتقييم المعلومات الأساسية المتعلقة بالمخاطر الكلية. ولتحقيق أهداف الركن الثالث لابد من إيجاد بيئة عمل تتميز بالتنظيم وتطبيق القوانين وتفعيل التشريعات الداعية لإلزام المؤسسات المصرفية بالتعامل مع عملائهم بشفافية عالية وإفصاح عن كل المعلومات التي من شانها تحدد إتخاذ القرارات الاستثمارية، كما يجب توفير المعلومات والبيانات ونشرها بشكل يسهل الحصول عليها دون الالتفات حول أدوات البحث المعقدة.

أسباب تطوير إتفاقية بازل و إيجاد بازل II

• تحسن مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية.

• تقوية الجهاز المصرفي الدولي.

• تحسين أدوات القياس لإدارة المخاطر المصرفية.

• تحقيق الموائمة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.

• تحقيق التعاون المشترك بين البنوك التجارية والبنوك المركزية وسلطات الرقابية في مجال إدارة المخاطر.

• الإفصاح الشفاف لعملاء البنك حول المخاطر التي يتعرض لها البنك.

• العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية.

إيجابيات إتفاقية بازل II

• تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر لدى المؤسسات المصرفية.

• تحسين وتطوير سياسات وممارسات إدارة رأس المال.

• تعزيز ركائز الاستقرار المصرفي، وتطوير أدوات مالية جديدة في العمل المصرفي.

• تطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال.

• إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملاءمة للتطبيق في المؤسسات المصرفية على كافة مستوياتها.

• تقليل المخاطر الائتمانية.

• تحسين درجات الأمان والدقة في النظم المالية من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات المصرفية.

سلبيات إتفاقية بازل II

• وفقا للمعايير التي وضعتها الاتفاقية، ستواجه المؤسسات المصرفية عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية، بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات.

• فرض ضغوطا على المؤسسات المصرفية لتدعيم مستويات رسملتها ومعدلات كفاية رأس المال بسبب المخاطر الجديدة لاسيما مخاطر التشغيل.

• مواجهة الضغوط من أجل تطوير سياسات وممارسات إدارة المخاطر المالية والانتقال تدريجيا من أسلوب التقييم الائتماني الخارجي إلى أسلوب التقييم الائتمان الداخلي.

• إنحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق لتطلعات الدول الصناعية العشر.

• المبالغة في النسبة المقترحة 20 % المخصصة من رأس مال البنك لمواجهة مخاطر التشغيل.

بين دفتى بازل I وبازل II هناك أوجه من التماثل والتباين، فأوجه التماثل هي:

• كل من اللجنتين التزما في نسبة كفاية الحد الأدنى لرأس المال 8 % .

• التماثل في مكونات نسبة كفاية رأس المال من حيث وجود رأس مال أساسي وآخر تكميلي.

• التماثل في أساليب قياس مخاطر السوق.

بينما أبرز أوجه التباين تتركز في:

• التباين في تعريف أوزان المخاطر لقياس درجة المخاطر في الأصول، حيث استخدمت اتفاقية بازل II أدوات متطورة لتقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك مما يؤثر إيجابيا على الموائمة بين كفاية رأسمال وحجم المخاطر.

• أضافت اتفاقية بازل II نوع جديد من المخاطر بالإضافة لمخاطر الإئتمان ومخاطر السوق المذكورة في اتفاقية بازل I وهي مخاطر التشغيل.

• تباين في طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل II عنها في بازل I التي كانت تعتمد مقاسا واحد لجميع أنواع المخاطر الائتمانية، بينما في اتفاقية بازل II اعتمدت ثلاث طرق لحساب مخاطر الائتمان هي:

• الأسلوب النمطي أو المعياري STANDARDIZED APPROACH

• أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي BASED-APPROACH INTERNAL RATING

• أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم FOUNDATION AND ADVANCED

أساليب التصنيف الداخلي INTERNAL RATING BOARD

تميزت اتفاقية بازل II باعتمادها لأسلوب جديد في التصنيف الداخلي للمؤسسات المالية والمصرفية في تقيم المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها تلك المؤسسات ومن ثم يتم حساب رأسمال اللازم لتغطية تلك المخاطر ، حيث قسمت تلك الأساليب إلى الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم. تعتمد أساليب التصنيف الداخلي على أربع عناصر هي:

• قياس احتمال تعثرالعميل في سداد مديونيته PROBABILITY OF DEFAULT

• قياس حجم الخسارة عند حدوث التعثر LOSS GIVEN DEFAULT

• قياس المديونية عند التعثر DEFAULT EXPOSURE AT

• قياس الاستحقاق المتبقي في حالة التعثر MATURITY

المحاضرة الرابعة عشر: نادي باريس ، نادي لندن

نادي باريس

بعد الإطاحة بالرئيس الأرجنتيني "خوان دومينجو بيرون" عام 1955، أراد النظام الجديد حينها إعادة هيكلة ديون البلاد مع الدائنين، وتقدمت الدولة اللاتينية بطلب عضوية لصندوق النقد والبنك الدوليين من أجل جدولة الديون والوفاء بالالتزامات المالية.

عقدت الأرجنتين اجتماعا مع دائنيها الرئيسيين في 16 مايو/أيار 1956 بالعاصمة الفرنسية "باريس" بدعوة من وزير الاقتصاد الفرنسي، وكان هذا الأمر بمثابة انطلاق غير رسمي لكيان "نادي باريس"، وينعقد حتى الآن في مقره بوزارة الاقتصاد في "بيرسي" بالعاصمة.

التشكيل

-عام 1962، أصبح "نادي باريس" بجانب صندوق النقد والبنك الدوليين بمثابة أداة استراتيجية للدول المتقدمة كي يكون لها قبضة على الاقتصاد العالمي.

-تشكل "نادي باريس" من إحدى عشرة دولة متقدمة في بادئ الأمر ارتفعت بعدها إلى تسع عشرة دولة ثم انضمت لها دولة مؤخرا ليصبح العدد عشرين.

-من أبرز تلك الدول أستراليا وأمريكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا واليابان وروسيا والسويد وسويسرا وبريطانيا وكندا، وهي عبارة عن الدول الدائنة وأحيانا ينضم لها دول أخرى غير دائمة في بعض المناسبات.

الهدف

-يلتقي أعضاء "نادي باريس" كل ستة أسابيع في "بيرسي"، ويترأس هذا الاجتماع – الذي يحضره مسؤولون من العشرين دولة – مسؤول رفيع المستوى من وزارة المالية الفرنسية.

-خلف الأبواب المغلقة، يتم مناقشة العديد من القضايا المالية المتعلقة بالدول المدينة والتي أثقلت الديون كاهلها ربما نتيجة حروب أو صراعات دموية أو أزمات اقتصادية.

-يكمن الهدف العام لـ"نادي باريس" في مساعدة الدول المدينة على سداد ديونها والخروج من أزماتها المالية وتحسين أحوالها الاقتصادية والحيلولة دون إفلاسها.

-تتم جدولة ديون تلك الدول من قبل النادي بتوصية ضرورية من صندوق النقد، وبالتالي، لا بد أن تكون الدولة عضوا في الصندوق وأبرمت اتفاقا معه، وقبل جدولة ديونها بواسطة النادي، ستكون قد مرت بالعديد من الإجراءات التقشفية وبعض الإصلاحات الأخرى.

-يتم اللجوء لـ"نادي باريس" لإعادة جدولة الديون أو شطب جزء منها أو إلغائها بالكامل كملاذ أخير غالبا قبل التعثر في السداد.

كيفية أداء المهام

-عند تقدم دولة مدينة بطلب لجدولة ديونها أو شطب البعض منها كملاذ أخير، يرسل صندوق النقد برنامجه وشروطه التي اتفق عليها مع تلك الدولة لـ"نادي باريس" لمراجعتها ومعرفة مدى التزام تلك الدول بتنفيذ الإصلاحات المطلوبة.

-يتم عقد مناقشات بين مسؤولي "نادي باريس" ومندوب الدولة المدينة لبحث كيفية الخروج من أزمتها والحيلولة دون إفلاسها، وفي هذه الأثناء، تتم جلسة أشبه باستجواب للدولة المدينة وهنا تكمن قوة الدول الأعضاء.

-بعد ذلك، يخرج مندوب الدولة المدينة من الاجتماع، وتنعقد جلسة مغلقة على الدول الأعضاء للنادي لبحث كيفية جدولة ديون هذه الدولة وإخراجها من أزمتها ومدى إمكانية شطب ديونها، وبعد التوصل إلى اتفاق مشترك، تبلغ المقترحات للمدينين لبحثها مجددا.

-يرى بعض الخبراء أن وجود دولة مدينة في مناقشات مع "نادي باريس" أشبه بالخضوع بالنظر إلى كيفية الاستجواب والمفاوضات معها وعرض الشروط والمقترحات عليها.

أمثلة على مهام "نادي باريس"

-أبرم "النادي" اتفاقا في أبريل/نيسان عام 2003 مع إندونيسيا لإعادة جدولة ديون بقيمة 5.4 مليار دولار كما أعاد جدولة ديون بقيمة 12.5 مليار دولار مع باكستان عام 2001 على مدار فترة تمتد لـ38 عاما.

-في عام 2001 أيضاً، تم جدولة ديون يوجوسلافيا بقيمة ثلاثة مليارات دولار، ويحدد جدول السداد بحسب مدى قدرات تلك الدولة وإمكاناتها الاقتصادية بناء على توصيات صندوق النقد الدولي.

-قدم "نادي باريس" توصيات للتعامل مع الأزمات، ففي عام 1999، اتجه وفد من النادي إلى كوبا لبحث ديونها المقدرة بـ 11.2 مليار دولار.

-منذ عام 1956، أبرم نادي باريس مئات الاتفاقيات مع عشرات الدول المدينة حول العالم من دول إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية وتجاوزت الديون التي تم التفاوض عليها نصف تريليون دولار حتى الآن.

-قدم نادي باريس تسهيلات مالية للبلدان المتضررة من الزلازل والكوارث الطبيعية من أجل سداد التزاماتها المالية على غرار ما حدث بعد زلزال المحيط الهندي عام 2004.

نادي باريس (بالفرنسية: Club de Paris) هو مجموعة غير رسمية مكونة من مسؤولين ماليين مموّليين من 19 دولة تعد من أكبر الاقتصادات في العالم، وهى مجموعة تقدم خدمات مالية مثل إعادة جدولة الديون للدول المديونه بدلا من اعلان افلاسها أو تخفيف عبء الديون بتخفيض الفائدة عليها، والغاء الديون بين الدول المثقلة بالديون ودائنيها. الدول المديونه غالبا ما يتم التوصية بها أو تسجيلها في النادى عن طريق صندوق النقد الدولي بعد أن تكون الحلول البديلة لتسديد ديون تلك الدول قد فشلت.

ينعقد اجتماع النادي كل ستة اسابيع في باريس، في مقر وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية. ويرأسها أحد كبار المسؤولين في دائرة الخزانة الفرنسية (وزارة المالية)، وحالياً المدير العام للخزانة هو رامون فرناندیز. وقد تولدت فكرة ذلك النادي من المحادثات التي عقدت في باريس عام 1956 لنقاش الأزمة بين الأرجنتين ودائنيها المختلفين.

وقد دونت أو قننت مبادؤه وإجراءاته في نهاية السبعينات من القرن العشرين في سياق الحوار بين الشمال والجنوب

التاريخ

عقد أول اجتماع مع دولة مدينة عام 1956 عندما وافقت الأرجنتين على الاجتماع بدائنيها العموميين في باريس. وبما أن نادي باريس عبارة عن مجموعة غير رسمية فليس هناك تاريخ تأسيس، ويبلغ عدد أعضاء النادي 19 عضوا دائما.أما الدول المدينة فعددها 77 دولة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأميركا الجنوبية.

الهدف العام

تسعى الدول الأعضاء في نادي باريس إلى إيجاد حلول ملائمة للصعوبات التي تواجهها الدول المدينة في سداد ديونها. وتتفق الدول الدائنة الأعضاء في النادي على تغيير أساليب سداد الديون المستحقة لهم. ويجتمع النادي بالدول المدينة التي تحتاج إلى دين عاجل والتي نفذت والتزمت بتنفيذ الإصلاحات اللازمة لتحسين وضعها الاقتصادي والمالي. وهذا يعني من الناحية العملية ضرورة أن يكون للدولة المدينة برنامج مع صندوق النقد الدولي مدعوم باتفاق مشروط.

النادي

وبصفته مجموعة غير رسمية فليس للنادي أي قوانين تشريعية، الأمر الذي يمنح الدول الدائنة الأعضاء مرونة في مواجهة المواقف الخاصة لكل دولة مدينة تواجه صعوبات في سداد ديونها. ومع ذلك فقد وضعت الدول الدائنة عددا من القواعد والمبادئ المفيدة لتأمين أي اتفاق يتم إبرامه بين الدول الدائنة من ناحية والدول المدينة من ناحية أخرى، وهذه القواعد والمبادئ مقبولة من قبل كافة الأطراف وتشمل اتخاذ القرارات لكل حالة على حدة، والإجماع والظرفية والتضامن وقابلية المقارنة للمعاملة.

وتلتقي الدول الدائنة من 10 إلى 11 مرة في العام للتفاوض أو التباحث فيما بينهم بشأن موقف الديون الخارجية للدول المدينة أو القضايا المنهجية الخاصة بديون الدول النامية، وتعقد هذه الاجتماعات في باريس.

الأعمال

ومنذ عام 1956 أبرمت الدول الدائنة الأعضاء في النادي ما يزيد على 433 اتفاقية تتعلق بـ90 دولة مدينة، ومنذ عام 1983 بلغ مجموع الدين المغطى في هذه الاتفاقيات 583 مليار دولار.

و في 2004م قرر النادي شطب ديون العراق. وكذلك بعد زلزال المحيط الهندي في 2004م قرر نادي باريس إعطاء تسهيلات للبلدان المتضررة في سداد التزامتها.

الأعضاء الدائمين

الأعضاء الدائمين في النادي

هم : أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، اليابان، هولندا، النرويج، روسيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة

نادي لندن :

على عكس نادي باريس ، ليس لنادي لندن وجود صريح أو أهمية كنادي باريس ، ففي بعض الأحيان ، تجتمع لجان خاصة ، تضم بعض المصارف الرئيسة الدائنة ،في الحالات التي يكون فيها الوضع في دولة ما مدينه للمصارف التجارية الدولية ، للبحث معه في عقد أتفاق ينضم التزاماته المالية من جديد لعدم قدرته على تسديد ما بذمته من ديون سابقه .

- ونادي لندن هو نادي شكلي يتألف من مجموعه من الدائنين التجاريين .

- يضم نادي لندن (600) من البنوك التجارية من الدول الصناعية .

- يضم نادي لندن مجموعة الدول الثماني ومؤسسات ماليه دوليه أخرى

- .من شروط التفاوض مع نادي لندن لإعادة جدولة الديون المستحقة على الدول النامية خاصة هو التوقيع المسبق لاتفاق التكييف الهيكلي مع كل من صندوق النقد والبنك الدوليين ، علما أن القروض التي يمنحها نادي لندن تعتبر ضئيلة مقارنة بتلك التي يمنحها نادي باريس .

- أما تاريخ نشأة نادي لندن ، فلا يمكن تحديده بالضبط ، ولكن الاجتماع الأول له يذكر أنه قد حصل في عام 1976 م ، إذ اجتمعت حينها مجموعة الثماني لحل مشكلة الديون المستحقة على دولة زائير .(الكونغو الديمقراطية حاليا)

- أما شروط منح القروض للدول المحتاجه من نادي لندن فهي :

1 – تعهد الدولة النامية المحتاجه بمكافحة الفساد الإداري والمالي .

2 - تعهد بتوفير مبادئ الديمقراطية والشفافية .

3 - تعهد بتوفير مبادئ الحكم الرشيد .

4 - حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات السياسية والدينية .

5 – التعهد بمكافحة الإرهاب كشرط لمنح القروض والمساعدات للدول النامية .

المنظمة		
منظمة التجارة العالمية	WTO OMC	World Trade Organization Organisation Mondiale du Commerce
صندوق النقد الدولي	IMF	International Monetary Fund
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	UNCTAD CNUCED	United Nations Conference Trade and Development Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement
البنك الإسلامي للتنمية		Islamic Deivelopment Bank
المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات	Dhaman	The Arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation
بنك التسويات الدولية	BIS	Bank for International Settlements
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي لآسيا	ESCWA	Economic and Social commission for western Asia
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	OECD	Organization For Economic Co-Operation And Development
المجموعة الاقتصادية المغاربية	CEM	Maghrébine Communauté Economique
الوكالة الفرنسية للتأمين ولقرض التصدير	COFACE	crédit à assurances et de'Agence française d exportation'l
الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة	GATT	Trade General Agreement for Tariff and
المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر	GZALE	Grande Zone Arabe de Libre Echange
الاتحاد الأوربي	UE	Union Européenne
اتحاد المغرب العربي	UMA	Union du Maghreb Arabe
منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	MENA	Middle East and North Africa
المؤسسة الدولية للتنمية		The International Development Association

نادي باريس ، نادي لندن		Club de Paris
اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية	NAFTA	The North American Free Trade Agreement
رابطة دول جنوب شرق آسيا	ASEAN	Association of Southeast Asian Nations

الخاتمة

من المهم أن نعترف بأن العولمة ليست خيرا كلها،أو شرا كلها، ولكن لها إيجابيتها التي تستحق الثناء والتقدير - و بشروط معينة، ولها سلبياتها ومثالبها التي يمكن تفاديها بأساليب معينة وأو تقليص نتائجها، على الرغم من أنها عملية معقدة،ولابد من التدرج في سياساتها لأن الإسراع سيؤدي إلى عدم العدالة،و إلى الاضطرابات.

ومن المهم أيضا أن نعرف أن تعدد، وتشعب المجالات التي ترتكز عليها ظاهرة العولمة جعلت منها مجالا خصبا للنقاش تباينت، وتعددت فيه الآراء،ووجهات النظر،وبناء عليه يرى الباحث أن مفهوم العولمة ليس مفهوما مجردا، فهي عملية مستمرة،ومتعددة الجوانب،وهي ظاهرة رأسمالية معاصرة تهدف إلى إحداث تغييرات جذرية في الساحة الدولية،وان العولمة جاءت كظاهرة منسجمة مع متطلبات شروط تصريف أزمة فوائض مالية متراكمة،والناظر المدقق يجد لها العديد من الأسباب التي عجلت بظهورها في هذا الوقت بالذات يمكن تقسيمها إلى قسمين أسباب موضوعية و أسباب ذاتية .

يتكون النظام الاقتصادي العالمي من ثلاثة أنظمة متكاملة فالنظام الأول هو نظام النقد الدولي وأهم منظماته صندوق النقد الدولي وهدفه معالجة مشاكل موازين المدفوعات للدول الأعضاء في الأجل القصير، أما النظام الثاني فهو النظام المالي الدولي وتمثله مجموعة البنك الدولي وهدفه تقديم قروض الاستثمار في الأجل الطويل، ولقد عانت الدول النامية من القيود المفروضة من هذين النظامين والمتمثلة في سياسات الإصلاح الاقتصادي،أما النظام الثالث فهو النظام التجاري والمتمثل في المنظمة العالمية للتجارة والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية بإزالة كل العوائق والقيود الجمركية وغير الجمركية ،وتهدف هذه المنظمات الدولية في إطار العولمة إلى إيجاد التوزيع العادل

المراجع

1. سول جون رالستون، **إنهيار العولمة: وإعادة إختراع العالم**، ترجمة: محمد الخولي، (القاهرة: مصر، الدار المصرية اللبنانية، 2009)
2. صقر عمر، **العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة**، (القاهرة، مصر، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، 2003/2002)
3. عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة الاقتصادية: منظماتها، شركاتها، تداعياتها، (**الإسكندرية :مصر، الدار الجامعية، 2006).

4. رودريك داني، **معضلة العولمة: لماذا يستحيل التوفيق بين الديمقراطية وسيادة الدولة والأسواق العالمية**؟ ترجمة رحاب صلاح الدين، مراجعة: هبة عبد العزيز غانم، (القاهرة، مصر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014).

5. موني أنابيل ، بيتسي إيفانز، **العولمة: المفاهيم الأساسية**، ترجمة: آسيا دسوقي، مراجعة: سمير كرم، زينب ساق الله، (بيروت، لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2009)

6. قابيل محمد صفوت، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الخارجية**، (الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، ط1، 2009).

7. هيجوت، ريشارد، .**العولمة و الأقلمة اتجاهان جديدان في السياسات العالمية، (أبو ظبي، الإمارات،** مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإسلامية ، 1998)

8. هدسون جون ، مارك هرندر، **العلاقات الإقتصادية الدولية**، ترجمة: طه عبد الله منصور، محمد عبد الصبور محمد على، (الرياض: السعودية، دار المريخ، 1987)

9. أحمد عبدالرحمن لطيف الجبوري ، **الاتجاهات الاقتصادية الدولية المعاصرة و إنعكاساتها على الاقتصادات العربية**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الإقتصاد، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة المستنصرة، العراق، 2005).

10. بودرامة مصطفى، **تأثير العولمة الإقتصادية على إقتصاديات الدول النامية: دراسة حالة الجزائر،** (أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس: سطيف، 2009).

11. حشماوي محمد، **الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، (** أطروحة لنيل دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2006).

12. شامي رشيدة، **المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية حالة الجزائر**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007).

13. هانس-بيترمارتين، هارالد شومان، **فخ العولمة: الاعتداء على الديموقراطية والرفاهية**، ترجمة :د . عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم: أ .د .رمزي زكي، (الصفاة: الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 238، أكتوبر 1998)

14. ورويك موراي، **جغر افيات العولمة: قراءة في تحديات العولمة الإقتصادية والسياسية والثقافية،** ترجمة: سعيد منتاق، (الصفاة: الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد397، فيفري 2013)

15. محمد صفوت قابل، **منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الخارجية**، (الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، ط1، 2009)،

16. أسامة المجدوب، **العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، (** القاهرة، مصر، الدار المصرية اللبنانية،2001)

17. السيد، عاطف ،**الجات والعالم الثالث**(مصر ،القاهرة ،مجموعة النيل العربية،ط1 ،2002)

18. عبد العزيز،سمير محمد، **التجارة العالمية بين الجات ومنظمة التجارة العالمية**(مصر، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع الفنية،2001)

19. محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، جامعة الإسكندرية 2001

20. عبد الواحد العفوري، **العولمة و الجات-الفرص و التحديات**، مكتبة مدبولي ، القاهرة، 2000

21. احمد عبد الرحمن احمد، **إدارة الأعمال الدولية**، دار المريخ لنشر 2001 السعودية

22. Alain NONJON، **la mondialisation** ، (Paris، France، édition SEDES، 1999)

23. Jean Louis MUCCHIELLI، **Multinationales et Mondialisation**، (Paris، France، édition du seuil، 1998).

24. Robert M. Stern، **Globalization and International Trade Policies**: World Scientific Studies in International Economics — IVol. 9، (Singapore، World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd، 2009).

25. http://unctad.org/en/Pages/About%20UNCTAD/A-Brief-History-of-UNCTAD.aspx تاريخ المشاهدة 2015/10/10

26. https://ar.wikipedia.org/wiki/المجموعة_الإقتصادية_والنقدية_لوسط_أفريقيا /

27. http://www.maghrebarabe.org/ar/institutions.cfm

28. http://www.albankaldawli.org/

29. http://www.wtoarab.org/linksgroup.aspx?group_key=Reg_goIVernmental_Organizations&lang=ar

30. https://fr.wikipedia.org/wiki/Syst%C3%A8me_%C3%A9conomique_latino-am%C3%A9ricain

31. https://www.naftanow.org/

32. https://asean.org/

* LAFTA « **LATIN AMERICAN FREE TRAD AREA** »